الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

العمادة

رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية

رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون الخاص

إعداد

الطالبة: سماهر برهان

لجنة المناقشة

د.سجيع رزق	**الأستاذ المشرف**	**رئيسا**
د.	**أستاذ**	**عضوا**
د.	**أستاذ مساعد**	**عضوا**

2023

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا البحث, وهي تعبر عن آراء صاحبها فقط.

إهداء

إلى زوجي وسندي ورفيق دربي في مواجهة الصعاب

إلى بستان السعادة في حياتي, أولادي جون وأيلا

احبكم حتى النفس الأخير والنبض الأخير والرمق الأخير...

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر إلى الجامعة اللبنانية عامة وكلية الحقوق والعلوم السياسية

والإدارية خاصة بجميع أساتذتها وموظفيها ,وأخص بذلك الفرعين الثاني والثالث

كما أشكر وأكن كامل التقدير والإحترام لحضرة أعضاء لجنة المناقشة

الكريمة لما قدموه من جهد ووقت لمساعدتي في إنجاز هذا البحث.

كما أشكر كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل.

ملخص التصميم

القسم الأول: صلاحية الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الرقابة على الاحكام الشرعية والمذهبية والروحية.

الفصل الأول: الرقابة على القرارات لعدم الإختصاص.

المبحث الأول: اختصاص الهيئة العامة لتعيين المرجع.

المبحث الثاني: اختصاص الهيئة العامة للإعتراض على القرارات المبرمة لعلة عدم الإختصاص.

الفصل الثاني: رقابة الهيئة العامة على القرارات لمخالفتها صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام.

المبحث الأول: صلاحية الهيئة العامة للنظر بمخالفة صيغة جوهرية.

المبحث الثاني: صلاحية الهيئة العامة للنظر بمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام.

القسم الثاني: مفاعيل رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية.

الفصل الأول: مفاعيل الرقابة على القرارات لعدم الإختصاص.

المبحث الأول: الآثار المترتبة للتنازع في الإختصاص.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة للتنازع في الإختصاص.

الفصل الثاني: مفاعيل الرقابة على القرارات لمخالفتها صيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على مخالفة صيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمخالفة جوهرية أو لمخالفة تتعلق بالنظام العام.

المقدمة:

الفقرة (ج) من مقدمة الدستور تعتبر لبنان جمهورية "تقوم على احترام الحريات العامة, وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد", وأن الدولة" تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل اقامة الشعائر الدينية", وتضمن للمواطنين " احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية". وحرية الاعتقاد المطلقة تعني أن للمواطن حرية الاعتقاد, وحرية اعتناق الدين الذي يختاره, حرية تغيير دينه, وحرية التعبير عن رأيه في المعتقدات الدينية.

يعتبر نظام الأحوال الشخصية في لبنان فئة دستورية مميزة يجد إطاره في نص المادة التاسعة من الدستور حيث جاء فيها التالي: "حرية الإعتقاد مطلقة والدولة اللبنانية بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

وهذه المادة من الدستور تشكل جزءا من النظام السياسي في لبنان, بحيث أن كل التعديلات التي طرأت على الدستور لم تتناول هذه المادة التي لا يعود تاريخها إلى سنة 1926 أي سنة صدور الدستور اللبناني بل ترجع جذورها إلى الأنظمة الدستورية العثمانية حيث كان ما يسمى بنظام الملة وكانت في هذا النظام نصوص تتشابه مع نص المادة التاسعة التي شكلت وسيلة للتعامل مع الأقليات أمنت لها إدارة ذاتية حصرية شملت أنظمة الأحوال الشخصية باستثناء موضوع الإرث وبعض قضايا التعليم والشؤون القضائية.

ان الدولة اللبنانية تعترف رسميا بوجود خالق للكون, وتحتفظ بحياد مطلق تجاه الطوائف اللبنانية, ولا تعتنق أو تناصر عقيدة دينية معينة. وان الجمهورية اللبنانية كدولة ليس لها دين رسمي. ان الحرية الدينية مرتبطة بالنظام الطائفي, لأن اللبناني في حياته الاجتماعية (الزواج, الطلاق, الارث, ...) مقيد بالنظام الطائفي الذي ينتسب اليه.

واعتبر المجلس الدستوري في لبنان في قرار صادر عنه أن المادة التاسعة من الدستور اللبناني تعطي الطوائف الدينية المعترف بها استقلالا ذاتيا في إدارة شؤونها ومصالحها الدينية و إن التدخل من قبل نواب في اقرار مشاريع قوانين تخص طوائف غايرة لطائفتهم لا يعتبر مساس بالإستقلال الذتي لهذه الطوائف في ذلك من قبل نواب طائفة معينة, لأن القانون الذي يسنه مجلس النواب يتم إقراره منهم بوصفهم مثلين للشعب اللبناني, وفقا للمادة 27 من الدستور وليس بوصفهم ممثلين للطوائف, وإلا لكان لكل مجموعة من النواب تنتمي إلى طائفة معينة حق الإعتراض على أي مشروع أو إقتراح قانون يتناول تنظيم أوضاع الطوائف أو حقوقها التي

تنتمي إليها مجموعة من النواب, والحؤول بالتالي دون إقراره, وهو الأمر الذي يتعارض وأحكام الدستور والمرتكزات الدستورية الأساسية التي يقوم عليها نظام المجتمع وكيان الوطن, المنصوص عليها في مقدمة الدستور[1].

ويوضح ما ورد في القرار أعلاه, مجال تطبيق أحكام المادة التاسعة من الدستور اللبناني والتي هي حجر الزاوية التي تقوم عليها أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان.

ويعتبر القرار 60 ل\ر الصادر بتاريخ 1936\3\13 في عهد المفوض السامي على لبنان وسوريا دي مارتيل من أهم القرارات من حيث اعترافه بالطوائف التاريخية وبحقها التشريع وإدارة الأوقاف وتشكيل المحاكم المذهبية وقد أعطى هذا القرار تفويضا للطوائف في مواضيع الأحوال الشخصية delegation de pouvoirs.

أثارت بعض أحكام القرار 60 ل\ر إعتراض الطوائف الإسلامية وسارت التظاهرات في بيروت ودمشق, فكان القرار 53 ل\ر الصادر 1939 استثنى الطوائف الإسلامية من الخضوع لأحكامه.

لم تكتمل الحركة التشريعية على مستوى الأحوال الشخصية في لبنان إلا بعد صدور قانون 2 نيسان 1951 الذي كرس صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية في البت بمواضيع الأحوال الشخصية العائدة للمواطن اللبناني المنتمي لهذه الطوائف. وجاء في المادة 33 من قانون 2 نيسان 1951 بأنه يجب على الطوائف المشمولة في القانون الأخير تقديم النصوص التشريعية العائدة لها حيث نصت على التالي:" على الطوائف التي يشملها هذا القانون أن تقدم للحكومة قانون أحوالها الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ للإعتراف بها خلال ستة أشهر على أن تكون متوافقة مع المبادئ المختصة بالنظام العام والقوانين الأساسية والقواعد الدستورية للدولة والطوائف. ويتوقف تطبيق القانون الحاضر بشأن كل طائفة تتخلف أو تتأخر عن التقيد بأحكام هذه المادة".

قدمت الطوائف مشاريع قوانينها وأصول المحاكمات المتبعة في محاكمها, لكن هذه المشاريع لم تصدق من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية, وبالتالي لم تنشر وفقا للأصول المتبعة في نشر القوانين ولا تزال حتى اليوم ترتدي صفة مشاريع قوانين.

وإزاء عدم تصديق مشاريع القوانين هذه وجد القضاء اللبناني نفسه ملزما بالتدخل وقد حسمت محكمة التمييز اللبنانية الأمر واعتبرت استنادا لعدة قرارات لها أن مشاريع القوانين الأساسية للدولة والطوائف, تعتبر سارية المفعول يكل أحكامها وقالت أن هذه المشاريع ليست إلا تدوينا للعادات والأحكام التقليدية المعتمدة لدة الطوائف.[2]

و يعرف الاختصاص القضائي بأنه توزيع العمل بين المحاكم والجهات القضائية المختلفة, ونتيجة لتعدد الجهات القضائية والمحاكم تظهر مشكلة التنازع في الاختصاص القضائي, وتظهر هذه المشكلة في الأنظمة القضائية التي يتعدد فيها جهات القضاء, والتي تحدد معايير لتحديد ولاية جهات القضاء واختصاص المحاكم التابعة له, والتي تعتبر من الأسباب التي ينتج عنها مشكلة تنازع

[1] المجلس الدستوري في لبنان, قرار صادر بتاريخ 2000\6\8, منشور في العدد 26 من **الجريدة الرسمية** تاريخ 2000\6\15.
[2] إبراهيم ألفرد طرابلسي, **أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان بين الأصالة والتحديث**, المنشورات الحقوقية صادر, بيروت 2011, ص 129.

الاختصاص. مع العلم أن قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالمسلمين مصادق عليها رسميا من قبل مجلس النواب, وإن قرارات محكمة التمييز في هذا الشأن لا يمكن أن يمحي دور السلطة التشريعية والتنفيذية في التصديق على مشاريع هذه القوانين ووضعها قيد التطبيق والتأكد أنها متوافقة مع النظام العام اللبناني.

اذا لبنان يندرج ضمن البلدان التي تترك قضايا الأحوال الشخصية للتشريعات الدينية دون سواها, وبالتالي هو يعترف بالشخصية المعنوية لطوائفه الدينية وتسليمه لها بحقي التشريع والقضاء في كل ما يتعلق بشؤون الأحوال الشخصية العائدة لرعاياها. ويصنف نظام الأحوال الشخصية في لبنان بمرتبة القانون الدستوري الذي لا يجوز المساس به اذا لم تتوفر الشروط القانونية والأسباب الموجبة القاسية لتعديل القواعد المنصوص عنها بالنسبة لتعديل الدستور.[3]

وهذا ما إستقر عليه إجتهاد محكمة التمييز الغرفة الناظر في قوانين الأحوال الشخصية ومن ثم الهيئة العامة لمحكمة التمييز, على القول أن قوانين الأحوال الشخصية في لبنان تتعلق بالإنتظام العام وأنه ليس لقانون أي طائفة من الطوائف المعترف بها في لبنان أفضلية على قانون طائفة أخرى.[4]

واعتبر العميد بيار غناجة أنه, لا يجوز الخروج عن اختصاص المحاكم المذهبية في المواضيع المحفوظ البت بها لأن ذلك يعتبر قاعدة ثابتة تتوازن فيها حقوق الطوائف اللبنانية للنظر في قضايا الأحوال الشخصية.[5]

و يتحدد الإختصاص القضائي في مسائل الأحوال الشخصية تبعا لدين وطائفة المتقاضين, ولكل مجموعة دينية محاكمها الخاصة التي تنفرد بتسميتها عن محاكم باقي الديانات, فيطلق على محاكم الطوائف المسيحية والإسرائيلية تسمية المحاكم الروحية, وتطلق تسمية المحاكم الشرعية على محاكم الطائفتين السنية والجعفرية, أما بالنسبة للدروز فتسمى محاكمهم بالمحاكم المذهبية. وتقتصر صلاحية محاكم كل دين أو طائفة بالمبدأ على رعايا هذا الدين أو الطائفة فقط دون غيرهم. والقاعدة العامة تقول بأن كل محكمة دينية تطبق قانونها الخاص, ولكن المسألة تصبح أكثر تعقيدا لدى تغيير أحد الزوجين منفردا لدينه أو لطائفته مايؤدي الى التنازع.

وحيث انه يترتب على تبديل الشخص الى دين أو طائفة معينة انحلاله من قانون دينه الأول, وخضوعه لقانون دينه الجديد في مسائل الأحوال الشخصية, يصبح هذا الشخص ومن تاريخ قيد تغيير دينه أو طائفته في سجلات الأحوال الشخصية خاضعا لصلاحية المحكمة التابعة للسلطة الطائفية التي انضم اليها, لأن تغيير الدين أو المذهب لا يعتبر متحققا" الا من تاريخ تسجيله أصولا" في السجلات الرسمية للأحوال الشخصية.

---

[3] ابراهيم الفرد طرابلسي, **مرجع سابق**, ص 130.

[4] ابراهيم الفرد طرابلسي, **مرجع سابق**, ص 129.

[5] بيار غناجة, دراسة حول صلاحيات المراجع المذهبية في لبنان وسوريا, " la competence des juridictions confessionnelles au Liban et en Syrie", Annales de la Faculte de droit,Beyrouth, 1947, نقلا عن إبراهيم ألفرد طرابلسي, **مرجع سابق**, ص 129.

ولكن الأمر ليس بهذه السهولة متى كان المبدل مرتبطا بزواج ناشئ قبل هذا التبديل, فبموجب الزواج تترتب للطرفين حقوق مكتسبة عن أوضاع قانونية سابقة, وتتعقد المسألة أكثر اذا بدل أحد الزوجين طائفته أو دينه دون الآخر لناحية هذه الحقوق ونظرا لغموض بعض النصوص القانونية التي تعالج هذه المسائل.

وهناك حالات جديدة بدأت تظهر في المجتمع تقوم بشطب اسم الدين أو الطائفة التابعين لها عن سجلاتها في دوائر الأحوال الشخصية, وهذا ما يرتب نتائج قانونية على أحوال هؤلاء على صعيد الزواج الارث والأولاد وغيره, وهناك مؤسسات تجمع طرفين خارج اطار عقد الزواج مثل العلاقات الغير الشرعية, المساكنة وغيرها. وأحيانا ينتج عن هذه العلاقات أولاد يطلق عليهم اسم ألاولاد الغير شرعيين في لبنان, بالرغم من اختفاء هذه التسمية في الدول الاوروبية المتقدمة مثل فرنسا, واعتبار الطفل الشرعي والغير شرعي متساويين في الحقوق. فأي قضاء يحكم بحقوق هذا الطفل الغير شرعي عند اختلاف الدين بين الأم والأب؟ وهذا ما يؤدي الى تنازع غلى الاختصاص بين القضاء المدني والقضاء الديني الذي لا يعترف الا بعقد الزواج الشرعي.

و الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجدت بالنتيجة لرفع الظلم الذي يقع على أحد المتقاضين من عمل قضائي سدت في وجهه سبل العدالة واستنفدت بشأنه طرق الطعن العادية وغير العادية فكانت هذه المراجعة المتوازنة. فهي فتحت بابا للأمل بإمكانية الطعن بالقرار المبرم الذي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة,عدلي أو مذهبي أو شرعي, بإعطاء الحق للمتقاضي في المطالبة بإبطال الحكم الذي يشتكي منه ورفع الظلم عند وجوده, مما يشعره بالطمأنينة. وخاصة في الدعاوى المذهبية والشرعية, تكون المصلحة التي يقتضي على القضاء تأمينها هي مواجهة هذه المحاكم المستقلة ومنع تجاوزها لإختصاصها أو مخالفتها صيغا جوهرية تتعلق بالنظام العام. فهذه المراجعات هي استثنائية, وهي تهدف إلى إبطال القرار موضوع المراجعة وتصحيح مسار العمل القضائي العدلي والمذهبي والشرعي,عندما ينتج عنه خلل محسوس لا مجال لتقويمه من خلال المراجعات الأخرى عند استنفادها.

وان محكمة التمييز بهيئتها العامة, بالنظر لتعدد صلاحياتها المعطاة لها في القانون, تعتبر المرجع الأعلى لتمحيص الأحكام التي تصدر عن المحاكم الروحية والشرعية والمذهبية, ومراقبة حسن تطبيق القانون ومطابقة أو مخالفة قواعد الانتظام العام.[6]

والهيئة العامة لمحكمة التمييز هي التي تجتهد في هذه المسائل وخاصة عند حصول تنازع تشريعي أو قضائي. وبهذه المسائل بالتحديد الاجتهاد غير مستقر فهو تبدل مع الوقت فلا يوجد ثبات في بعض المواضيع المعقدة التي تطرح على الهيئة العامة منها مصير حقوق الزوج بعد تبديل الزوج الاخر لدينه, مصير حقوق الورثة الناتجين عن زواج أول مسيحي بعد أن بدل الزوج دينه الى الاسلام وعقد زواج اخر وغيرها.

وإشتراط المادة 95 أ.م.م. أن يكون الحكم الصادر عن المحاكم الشرعية والمذهبية مبرما, هو لإمكانية سلوك طريق الطعن أمامها, والهدف منه هو أن يستنفد الخصوم طرق المراجعة المتاحة أمامهم أمام المراجع الطائفية لتتولى تصحيح أخطائها بنفسها, فلا يبقى

[6] عبدو يونس, **الأحوال الشخصية في التشريع والتطبيق**, دار المطبوعات العربية, الطبعة الأولى 1996, ص 153.

طريق سوى الإحتكام إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز. و لأن تنفيذ الحكم يدخل في صميم المحاكمة العادلة, إذ لا جدوى لحكم نهائي غير نافذ وهذا ما عبرت عنه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها "Hornsby c\ Grece" .[7]

لذلك ان تناقض الأحكام بنفس موضوع النزاع يؤدي الى صعوبة في التنفيذ وهذا دور الهيئة العامة, هو السعي الى تنفيذ الحكم واستقرار الحقوق التي تتعلق بأحوال الناس الشخصية.

والقانون أولى دائرة التنفيذ إجراء رقابة أولية ومؤقتة على الأحكام والقرارات الشرعية والمذهبية المقدمة إليها للتنفيذ من خلال إعطائها سلطة إتخاذ تدبير مؤقت يتمثل بالإمتناع عن تنفيذها تمهيدا لإتاحة الفرصة أمام أصحاب العلاقة لمراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز, وهي صاحبة الإختصاص وحدها لتقرير إبطال حكم صادر عن المحاكم الشرعية والمذهبية إذا كان صادر عن مرجع غير صالح, وفي حال وجود حكمين متناقضين صادرين عن مرجعين مختلفين للفصل في الخلاف بشأنهما وتحديد الحكم الصالح للتنفيذ وإبطال الحكم الصادر عن مرجع غير مختص.[8] والهدف الرئيسي من إعطاء دائرة التنفيذ سلطة الإمتناع عن التنفيذ في الحالتين المشار إليهما في المادة 26 من قانون 2 نيسان 1951, هي الحؤول دون تنفيذ أحكام صادرة عن مراجع مذهبية أو شرعية غير مختصة, وتجنب حصول مضاعفات خطيرة في الأوضاع العائلية, وذلك نظرا للنتائج والإنعكاسات الخطيرة المترتبة على تنفيذ مثل هذه الأحكام والتي قد يستحيل إزالة آثارها أو تعديلها ولو جرى إبطالها وإبطال التنفيذ لاحقا إذ غالبا ما تتعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في مواد الأحوال الشخصية لا سيما في القضايا العائلية.[9]

وهناك آلية محددة ومتبعة لامكانية سلوك طريق الطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المراجع الشرعية والمذهبية والروحية, لأن الهيئة العامة لا تشكل مرجعا تسلسليا" للأحكام الصادرة عن المحاكم الأخيرة أي لا يقبل الطعن بها بطريق التمييز. فالسلطة الرقابية للهيئة العامة لمحكمة التمييز على هذه المحاكم محددة في حالتين محددتين حصرا" في الفقرتين 3 و 4 من المادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية. الحالة الأولى تضع الهيئة العامة يدها على حكم له الصفة القطعية صادر عن قضاء ديني أو مدني و ذلك عن طريق تعيين المرجع, ويتم اللجوء اليه عند وجود تنازع سلبي أو ايجابي بين محكمتين على الاختصاص في دعوى واحدة رفعت أمام مرجعين قضائيين مختلفين. وفي الحالة الثانية تضع الهيئة العامة يدها على حكم له الصفة المبرمة صادر عن قضاء ديني أو مدني وذلك عن طريق الاعتراض لسببين فقط, لعدم اختصاص تلك المحاكم او لمخالفتها صيغا جوهرية تتعلق بالنظام العام.

والاختصاص هو الصلاحية القانونية الممنوحة لمحكمة ما بالنظر في نزاع ما. ذلك ان الحكم المتخذ من محكمة لا ولاية لها هو حكم معدوم وباطل, والاختصاص الالزامي الذي يتعلق بالنظام العام هو الذي تنظمه القوانين الأساسية المتعلقة بالتنظيم القضائي

---

[7] نصري أنطوان دياب, **نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية**, المنشورات الحقوقية صادر, ص 385.

[8] دراسة للقاضي بسام الحاج حول سلطة رئيس دائرة التنفيذ في الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات المذهبية والشرعية, **العدل**, المجلد 1, 2008, ص 63 وما يليه.

[9] رئيس دائرة التنفيذ في كسروان, قرار رقم 99, تاريخ 2009\12\21, **العدل** 2010, المجلد 2, ص 874.

بالدولة. بعكس الاختصاص العادي الغير متعلق بالنظام العام, والذي اذا تم تجاوزه يطعن فيه بالأوجه العادية أو غير العادية أمام محاكم الاستئناف أو التمييز, واذا لم يطعن فيه يظل الحكم نافذا وذا حجية. أما مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز هو طريق طعن استثنائي, غير عادي ويختلف عن طريق الطعن بطريق التمييز ويؤدي الى ابطال الحكم المخالف لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام.

والصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام, هي كل مخالفة لاجراءات قضائية جوهرية تتعلق بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة, مثل مراعاة مبادئ الوجاهية وعدم الانحياز والعلنية وحق الدفاع. و هذه القواعد ليست مطبقة فقط بموجب القوانين اللبنانية,[10] بل أيضا بموجب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل لبنان, وأهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص في مادتيه 8 و 10 على مبادئ المحاكمة العادلة بطريقة مماثلة لتلك المنصوص عنها في المادة 6 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.[11]

و تنقسم العيوب التي تؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي إلى عيوب شكلية وعيوب موضوعية سنكتفي بدراسة العيوب الشكلية, كون الهيئة العامة لمحكمة التمييز سارت على إبطال الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية عند تخللها لعيب شكلي, ويجب أن يتعلق هذا العيب بصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام وهذا ما قصده المشرع حسب رأي الهيئة في المادة 95 أ.م.م. وهذا ما سنوضحه لاحقا.[12] لأن المادة الأخيرة لم توضح مفهوم الصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام بشكل صريح, بل إكتفت بذكرها, وبإمكانية إبطال القرار القضائي لمخالفته لها. وحتى أن قانون أصول المحاكمات المدنية لم يوضح بمواد أخرى عن مفهوم العيب الشكلي الذي يتعلق بعيب شكلي عادي أو عيب شكلي يتعلق بصيغة جوهرية أو صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام

ولأن التنازع على الاختصاص بحالتنا مرتبط بالنظام العام ولأن المحاكمة العادلة هي حق من حقوق الانسان, ولأن القواعد التي تنظم المحاكمة تصنيفها دقيق بحيث لا يمكن اعطاؤها طابعا موحدا. فيجب بالتالي درس كل قاعدة على حدة لتحديد الهدف الذي من أجله وضعت هذه القاعدة بغية معرفة تعلقها بالانتظام العام. لذلك يجب أن تتدخل أجهزة قضائية عليا في الدولة لكي تبت بالتنازع لأهميته بتنظيم عمل القضاء والمحاكم وتحدد المرجع الصالح للنظر بالدعوى ولتحقيق مبادئ المحاكمة العادلة التي هي حق مقدس لكل متقاضي, فكان هذا الجهاز القضائي هو الهيئة العامة لمحكمة التمييز. لذلك قراراتها لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة بما فيها اعادة المحاكمة أو مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال قضاتها.

---

[10] المادة 372 من قانون **أ.م.م** الجديد الصادر في 16\9\1983 تنص على التالي:" لا يصح على الاطلاق اصدار الحكم ضد خصم لم يجر سماعه أو يمكن من ابداء دفاعه".
المادة 373 من **نفس القانون** نصت على التالي:" يجب على القاضي, في أي حال, أن يتقيد وأن يفرض التقيد بمبدأ الوجاهية...".
المادة 376 من **نفس القانون** نصت على التالي:" تكون المحاكمة علنية الا اذا أوجب القانون أو أجاز اجراءاها سرا" أو في غرفة المذاكرة".

[11] المادة 6 من **الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان** الموقعة في 4 نوفمبر 1950, تنص على التالي:" لكل شخص ... الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا" للقانون...".

[12] ربيع شندب, **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**, الجزء الأول, المؤسسة الحديثة للكتاب, الطبعة الأولى 2011, ص 419.

كما لا يجوز طلب رد أعضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز, بسبب عدم وجود هيئة بديلة, وهي تبقى برئيسها الأصيل وكامل اعضائها هيئة واحدة ووحدة لا تتجزأ, والمرجع الوحيد الذي يعين المرجع عند التنازع السلبي أو الايجابي بين المحاكم, والمرجع الوحيد الذي يبطل القرارات الصادرة عنها لعلة عدم الاختصاص أو لمخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام.

ومخالفة الصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام لها مفهوم محدد من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز, وهي تلك المخالفة المتعلقة باجراءات المحاكمة الشكلية البحتة, فلا تتدخل الهيئة في المخالفات المرتكبة من قبل المحاكم الدينية من الناحية الموضوعية للأحكام, في ليست مرجع لمراقبة قانونية هذه القرارات.

مع أن مخالفة الاجراءات القانونية للمحاكمة من الناحية الموضوعية من قبل المحاكم الدينية, تؤدي الى محاكمة غير عادلة وممكن أن تتظلم المتاقضين في أحوالهم الشخصية.

لذلك الهيئة العامة تنظر في صحة القرارات الصادرة عن المحاكم المذهبية والشرعية ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 95 أ.م.م. وهي ليست مرجعا تمييزيا يبت في طلبات النقض في اطار المادة 708 أ.م.م.[13] وان كانت تخضع لنفس القواعد المرعية أمام محكمة التمييز.

لا دولة قانون ومؤسسات بدون قضاء مستقل وعادل ينفذ أحكام القانون سواسية على الجميع, دون أي اعتبارات سياسية أو طائفية أو مادية أو شخصية, والهيئة العامة لمحكمة التمييز جاء دورها هنا, في ظل تتعدد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية بتعدد المذاهب والأديان لتغطي هذه الثغرة في نظام العدالة في لبنان عبر رقابة معينة على الأحكام الصادرة عن القضاء الديني.

وإذا كان إقرار قانون إلزامي أو إختياري للأحوال الشخصية بعيد المنال لأسباب واقعية وسياسية وعقائدية, علما أنه أحد مداخل قيام الدولة اللبنانية العادلة التي تقف على مسافة واحدة من جميع الطوائف وتحفظ حرية المعتقد (المادة 9 من الدستور) وإذا كان من غير الجائز الحديث عن تعديل في صلب نصوص قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية والإسلامية لأنها تمس بالعقيدة فإنه لا يوجد ما يحول دون صياغة جديدة للقوانين التي تتعلق بأصول وإجراءات المحاكمة أمام المحاكم الدينية, كما لا يوجد ما يحول دون صياغة جديدة لمواضيع تتعلق بمفاعيل عقد الزواج منها: حراسة القاصر والنفقة بين الزوجين والأصول والفروع عل ضوء تطور الأوضاع التربوية والنفسية والإقتصادية والمعيشية...

وإن التفويض المعطى للطوائف في مواضيع الأحوال الشخصية جعل الدولة اللبنانية تتصرف كانها تنازلت عن هموم العائلة اللبنانية للطوائف ومرجعياتها إلا أن ذلك لا يمنع السلطة المدنية المسؤولة الأولى عن المواطن من إقرار قوانين لا علاقة لها بالأحوال الشخصية تحمي العائلة بجميع أفرادها مثل حماية القاصرين والزامية وجانية التعليم ضمان الشيخوخة تأمين سكن للمحتاجين, تسديد النفقة عن العاجز...

---

[13] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 38, تاريخ 2007\12\10, منشور في, محمد ياسين, **رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية**, منشورات الحلبي الحقوقية, طبعة أولى 2013, ص 178 وما يليها.

وتعدد القوانين أي لكل دين وطائفة قانون خاص يطبق على أتباعها وتعدد صيغ الزواج من زواج ديني الى زواج مدني أنتج مشاكل ونزاعات معقدة في نظام الأحوال الشخصية في لبنان, ووصف الرئيس جون القزي تكرارا, المعانات والصعوبات التي يواجهها القاضي اللبناني من "خلال مواجهته لقوانين العالم" على حد قوله. يكون هناك عنصر وتنازع القوانين والإختصاص يمكن أن يكون داخلي بين محاكم لبنانية وقوانين لبنانية, ويبقى تنازع داخلي حتى و لو الحكم صادر عن محكمة موجودة خارج لبنان, إنما تعتبر إمتداد للمحاكم الموجودة داخل الأراضي اللبنانية مثل محكمة الروتا مثلا. ويعتبر التنازع دولي عندما يدخل عنصر أجنبي على العلاقة مثل عقد زواج مدني من قبل لبنانيين في الخارج أو الزواج بين لبنانيين وأجانب وغيرها من الحالات.

وسنتناول في بحثنا هذا كل ما يختص بالتنازع القانوني والقضائي الداخلي لعدم الإمكانية في التوسيع بالبحث ليطال التنازع القانوني والقضائي الدولي في قضايا الأحوال الشخصية.

اشكالية البحث: هل للهيئة العامة لمحكمة التمييز فاعلية في ايجاد الحلول لمسائل التنازع في الإختصاص ومخالفة صيغا جوهرية تتعلق بالنظام العام للأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والمذهبية؟

يقارب هذا البحث الموضوع من ناحية قانونية صرفة ومن زاوية تحليل النصوص المدنية والدينية وبالاستناد الى الآراء الفقهية الدينية والاجتهادية المدنية الصادرة في المسألة المعالجة وانتقادها بشكل موضوعي اضافة الى دراسة عدد كبير من القرارات الاجتهادية حول الموضوع صادرة بين العامين 1947 و 2022 وفق المنهج الوصفي التحليلي وهو الغالب كما استخدمنا المنهج المقارن بشكل محدود, يتوصل الباحث القانوني في نهاية هذا البحث الى تناول الموضوع بنظرة جديدة بعيدة عن السائد حاليا.

وتهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مسألة شديدة الأهمية وتبيان المشاكل وبعض الحلول والاقتراحات لها. سقطت هذه المسائل من اعتبارات الفقه اللبناني الذي اهملها على الرغم من قدمها, حيث جاءت مقاربته لها سطحية للغاية فكانت المؤلفات قليلة في هذه المواضيع واقتصرت على عرض القرارات الاجتهادية دون نقد أو تحليل أو التعمق في درسها.

القسم الأول: صلاحية الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الرقابة على الأحكام الشرعية والمذهبية **والروحية**.

أعطى القانون للهيئة العامة لمحكمة التمييز سلطة رقابية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والمذهبية في حالتين محددتين حصرا في المادة 95 أصول محاكمات مدنية فقرتيها الثالثة والرابعة التالي نصها:" تنظر محكمة التمييز بهيئتها العامة التي تنعقد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء: ...

3- في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي او سلبي على الاختصاص:

أ- بين محكمتين عدليتين.

ب- بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية.

ج- بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية.

د- بين محكمتين مذهبيتين أو شرعيتين مختلفتين.

4- في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية او شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغا جوهرية تتعلق بالنظام العام...".

أي أن محكمة التمييز تضع يدها على حكم صادر عن قضاء ديني في حالتين, أولهما عن طريق طلب تعيين المرجع, وثانيها عن طريق الاعتراض.

وطلب تعيين المرجع من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز يمكن أن يكون ناتج عن تنازع سلبي أو ايجابي بين المحاكم المذكورة في المادة 95 أصول محاكمات مدنية, وهو طلب له شروط قانونية محددة للتقدم به. أما الإعتراض هو إجراء يتبع لأجل إبطال الأحكام الصادرة عن القضاء الديني إذا كان هناك حكم صادر عن محكمة غير مختصة أو لتخلل الحكم عيب يتعلق بصيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام, و هو أيضا طلب له شروط قانونية معينة, مختلفة عن طلب تعيين المرجع ليتم قبوله أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

الفصل الأول: الرقابة على القرارات لعدم الاختصاص.

ان المادة 95 بند 3 أ.م.م. قد منحت الاختصاص للهيئة العامة لمحكمة التمييز للنظر في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي أو سلبي على الاختصاص بين المحاكم المختصة في قضايا الأحوال الشخصية في لبنان بعد صدور قرار قطعي عنها يحفظ اختصاصها أو عدم اختصاصها. فتعين الهيئة العامة لمحكمة التمييز المحكمة المختصة للنظر في النزاع للحؤول دون صدور أحكام وقرارات قضائية متناقضة.

وان الهيئة العامة لمحكمة التمييز عملا بالبند 4 من المادة 95 أ.م.م. أيضا, تنظر في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغا جوهرية تتعلق بالنظام العام, فتبطل الهيئة العامة القرار الصادر عن المحاكم الأخيرة, لعلة عدم الاختصاص ولمخالفته صيغا" جوهرية تتعلق بالنظام العام, لمنع صدور قرارات قضائية متناقضة في موضوع النزاع الواحد يؤدي الى صعوبة في التنفيذ ولعدم استقرار الحقوق, ولارساء محاكمة عادلة, متجانسة مع مبادئ أصول المحاكمات الجوهرية التي تحفظ حقوق أطراف النزاع.

المبحث الأول:اختصاص الهيئة العامة لتعيين المرجع.

يمكن ان تطرأ عدة عقبات على صعيد اختصاص المحكمة التي اقيمت الدعوى امامها, من شأنها ان تؤدي الى رفع يد المحكمة, وتعرف هذه العقبات بطوارئ الاختصاص (Incidents de competence), وهي :عدم الاختصاص(Incompetence), والتلازم(Connexite), وسبق الادعاء(Litispendance), ورد القاضي وتنحيه(Recusation du juge ou son abstention).

ويكمن احد طوارئ الإختصاص في تنازع الاختصاص السلبي او الايجابي (conflit de competence), بين محكمتين عدليتين, او بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية او مذهبية, او بين محكمتين شرعيتين أو مذهبيتين(مادة 95,فقرة 3). كانت تعرف عملية تعيين المرجع في القانون الفرنسي حتى أواخر الخمسينات بعبارة "reglement de juges". ويشكل تعيين المرجع عملية تهدف الى تعيين المحكمة المختصة في حالات محددة في المادة 115 أ.م.م وفي الفقرة الثالثة من المادة 95 .[14]

سنستبعد الإختلاف على الإختصاص بين محكمتين عدليتين كونه لا يتعلق بموضوعنا, والبحث يرتبط بالخلاف على الإختصاص في الحالات الثلاث المتبقية في البند 3 من المادة 95 أ.م.م.

[14] نصري أنطوان دياب, **مرجع سابق**, ص 271.

الفرع الأول: معنى التنازع السلبي والإيجابي.

طلب تعيين المرجع عند وجود تنازع سلبي أو ايجابي, لا يكون الا أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز, لذلك سنتكلم متى تتوفر حالة التنازع السلبي بين المحاكم المختصة في قضايا الأحوال الشخصية من عدلية وشرعية ومذهبية, وماهي شروطها القانونية وأيضا, متى تتوفر حالة التنازع الايجابي وما هي شروطها, في التالي.

الفقرة الأولى :التنازع السلبي.

جاء في المادة 114 أ.م.م التالي:" لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى محكمة التمييز بهيئتها العامة تعيين المرجع:

1- إذا قضت إحدى المحاكم بعدم اختصاصها للنظر في دعوى بقرار اكتسب الصفة القطعية دون أن تكون هناك محكمة أخرى مختصة .

2- إذا أقيمت دعوى لدى محكمتين مختلفتين أو أكثر وقضت كل منها باختصاصها أو بعدم اختصاصها بقرار اكتسب الصفة القطعية".

من خلال النص اعلاه يتبين أن تنازع الإختصاص السلبي هي الحالة التي قضت فيها محكمة بعدم اختصاصها للنظر في دعوى دون أن تكون هناك محكمة أخرى مختصة, أو الحالة التي أقيمت فيها نفس الدعوى لدى محكمتين مختلفتين وأعلنت كل منهما عدم إختصاصها.[15] ونفس الدعوى أو الدعوى الواحدة تعني, الدعوى التي يتحد فيها الموضوع والسبب والخصوم,[16] و الدعوى القضائية لها عناصر رئيسية, تميزها عن الدعاوى الأخرى, وتكمن أهمية تحديد عناصر الدعوى القضائية للحيلولة دون قيام خصومتان متعارضتان في ذات الوقت, حيث أن الاختلاف في أحد عناصر الدعوى يؤدي الى وجود دعويين مختلفتين.[17] و انه اذا اختلف احد عناصر الدعوى فان النتيجة الحتمية ستكون بأننا ليس أمام دعوى واحدة, ولا وجود لتنازع في الاختصاص القضائي, بعكس اذا توافرت عناصر الدعوى فاننا نكون أمام دعوى قضائية واحدة ويمكن أن ينتج عنها تنازع في الاختصاص القضائي.[18]

---

[15] نصري أنطوان دياب, **مرجع سابق**, ص 271.

[16]- الياس أبو عيد, **أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد دراسة مقارنة**, الجزء الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الثانية, 2011,ص 683.

[17] ادوار عيد, **موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ**, الجزء الأول, ص 173-174.

[18] فتحي والي, **الوسيط في قانون القضاء المدني**, الطبعة الثانية, القاهرة, دار النهضة العربية, ص 239. نقلا عن, عمر محمد اللوزي, رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير, في القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, 2020, ص 54.

والهدف من تعيين المرجع عند الإختلاف السلبي على الإختصاص, هو الحؤول دون إقفال باب القضاء بوجه المدعي وحرمانه من تثبيت حقه وإقتضائه.[19] ويصار إلى حل تنازع الإختصاص السلبي دائما من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي يقدم إليها الطلب من قبل الخصم ذي المصلحة.

يخضع تقديم الطلب وأصول المحاكمة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز إلى الشروط والأصول العادية المتبعة أمام محكمة التمييز بوجه عام.[20]. ولكن هناك إستثناء على هذه الشروط والأصول, ألا وهي مهل الطعن وهذا ما نصت عليه المادة 738 أ.م.م والتي هي شهرين بالنسبة للمراجعة التمييزية.[21] لا يوجد نص قانوني يحدد مهلة معينة لتقديم طلب تعيين مرجع الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز, ويمكن القول هنا من أن عدم خضوع طلب تعيين المرجع لمهلة التمييز أي مهلة الشهرين وفي غياب أي نص آخر, جواز تقديم مراجعة تعيين المرجع أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز في أي وقت, طالما يوجد هناك حكمين بعدم الإختصاص صادرين بالدرجة القطعية عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة وعندما لا يوجد محكمة أخرى مختصة. وهذا ما كرسته محكمة التمييز من عدم خضوع طلب تعيين المرجع لمهلة النقض العادية, ومن إمكانية تصحيح أي عيب شكلي فيه في وقت لاحق دون تقييد التصحيح بمدة معينة.[22] أي لنفترض أن حكم صدر عن محكمة شرعية أو مذهبية بعدم الإختصاص, وبعد فترة طويلة أكثر من شهرين (والتي هي مهلة التمييز العادية), صدر حكم آخر عن محكمة أخرى بعدم الإختصاص أيضا, فعندها يمكن مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز وتقديم طلب لتعيين المرجع الصالح. و الفقه قال في هذا الموضوع, ان حالة التنازع في الاختصاص القضائي بشكل عام تستدعي أن يكون هذا التنازع بين محاكم لها اختصاص قضائي, وسواء تم رفع ذات الدعوى لدى كلا المحكمتين في وقت واحد أم في أوقات مختلفة,[23] فيبقى التنازع موجود والمهلة مفتوحة وغير مقيدة لطلب تعيين المرجع, ولكن برأينا هنا يجب تدخل المشترع لتحديد مهلة محددة, مثلا, مهلة تبدأ من تاريخ الحكم القطعي الثاني الصادر عن المحكمة للحفاظ على مبدأ إستقرار الحقوق وعدم اطالة المهل القضائية والنزاعية التي تزيد الشرخ بين العائلات, كونها عادة ما تكون هذه النزاعات في مواضيع الأحوال الشخصية للمواطنين. والهيئة العامة لمحكمة التمييز تفصل بوجه السرعة بعد انقضاء عشرة أيام على تبليغ الخصم لتقديم جوابه, وتتخذ قرارا بتعيين المحكمة المختصة, وتحيل الملف إليها.[24] وقرار الهيئة العامة بتعيين المرجع يولي المحكمة التي عينتها سلطة النظر بالدعوى.[25]

---

[19] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 22\2010, تاريخ 15\3\2010, **المستشار المصنف (مدني), الإلكتروني**.

[20] المادة 738 من **قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني** الصادر في 16\9\1983.

[21] تنص المادة **738 أ.م.م** على التالي:" تطبق القواعد والآثار والإجراءات المرعية أمام محكمة التمييز على طلبات التمييز التي تنظر فيها الهيئة العامة,مالم يرد نص مخالف. ولا تقبل جميع القرارات الصادرة عن الهيئة العامة, أيا كان موضوعها أي طريق من طرق الطعن بما فيها مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة. وتتبع أصول المحاكمة أمام محكمة التمييز, بإستثناء مهلة الطعن, في القضايا المعينة في البند 3 من المادة 95". يراجع أيضا, تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 15 تاريخ 6\6\1996, **www.legallaw.ul.edu.lb**.

[22] تمييز مدني: هيئة العامة, قرار رقم 61, تاريخ 8\1\1991, **النشرة القضائية**, 1990-1991, ص 50.

[23] نبيل اسماعيل عمر, **أصول المرافعات المدنية والتجارية**, الطبعة الأولى, الاسكندرية, منشأة المعارف ص 496, نقلا عن, عمر محمد اللوزي, رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير, في القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, 2020, 55.

[24] المادة 115 من **قانون أصول المحاكمات المدنية** الجديد الصادر في 16\9\1983.

[25] حلمي محمد الحجار و هاني حلمي الحجار, **الوسيط في أصول المحاكمات المدنية**, الجزء الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة السابعة 2017, ص 513.

لا يتحقق التنازع اذا أعلنت محكمة إختصاصها وأخرى أعلنت عدم إختصاصها, وفي هذه الحالة لا يوجد تنازع سلبي ولا حتى إيجابي(سنتحدث لاحقا بالتفصيل عن التنازع الإيجابي), وبهذا الخصوص رد طلب تعيين مرجع سندا للفقرة الثالثة من المادة 95 أ.م.م لعدم وجود تنازع على الإختصاص في هذه الحالة, وفي وقائع القضية إذ إن إحدى المحكمتين وهنا المحكمة العدلية وقد أعلنت إختصاصها بمنح الصيغة التنفيذية للقرار الأجنبي لأسباب قدرتها, في حين أن المحكمة الأخرى الشرعية, رفضت منح تلك الصيغة, مما يستبعد معه صدور أحكام متناقضة.[26] فالتنازع السلبي يتحقق عندما تعلن المحكمتين عدم اختصاصها أو محكمة تعلن عدم اختصاصها دون وجود محكمة اخرى مختصة للبت بالنزاع.

يشترط لتعيين المرجع عند التنازع السلبي أن تكون الدعوى أقيمت لدى محكمتين مختلفتين وقضت كل منهما بعدم إختصاصها, بقرار إكتسب الصفة القطعية.[27] والصفة القطعية للحكم تعتبر من الشروط الأساسية الجوهرية لطلب تعيين المرجع أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز, وتتوفر هذه الصفة للحكم وفقا للفقرة الثانية من المادة 553 أ.م.م. عندما يكون أو لم يعد قابلا للطعن بطرق الطعن العادية التي هي الإعتراض والإستئناف.

يرد طلب تعيين المرجع عند التنازع السلبي شكلا طالما طرق الطعن العادية مازالت متاحة ولم يسلكها صاحب الحق. وبخصوص هذا الموضوع نورد وقائع القرار التالي للتوضيح أكثر:" وحيث أن الجهة المستدعية تطلب تعيين المرجع بعد أن أصدر القاضي المنفرد المدني... الناظر في قضايا الأحوال الشخصية قرارا أعلن بموجبه عدم إختصاصه للنظر بدعوى المستدعي معتبرا أن وضع إشارة الزواج يخرج عن صلاحيته, والغرفة الإبتدائية التي أحيل إليها ملف الدعوى اصدرت بدورها قرارا أعلنت عدم إختصاصها للنظر بالدعوى, وحيث أنه لا يتبين من أقوال المستدعي أنه قد إستعمل طرق المراجعة بشأن القرارين المشار إليهما, بل اكتفى بطلب تعيين المرجع أمام هذه الهيئة ودون أن يثبت قد أصبحا قطعيين, وحيث طالما طرق الطعن لاتزال متاحة وطالما لم يتم استعمالها من قبل الجهة المستدعية وبالتالي لم يصبح أي من الحكمين موضوع المراجعة قطعيا, فإن شروط اللجوء إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز لتعيين المرجع لا تكون متوفرة".[28]

قضي أيضا:" لا يمكن الإعتراض على قرار محكمة مذهبية بشأن عدم قابليته للتنفيذ طالما أنه لم يصبح قطعيا وغير قابل للمراجعة, اذ لا يعلم بخلاف ذلك ما اذا كانت المحكمة المذهبية الأعلى درجة لا تقضي بالرجوع عنه فيما اذا حصلت المراجعة بخصوصه أمامها",[29]وهذا ما يوضح أكثر هدف المشرع من اشتراط الصفة القطعية للحكم وهو اعطاء مجال أو فرصة للمحاكم الشرعية

---

[26] تمييز مدني, هيئة عامة, قرار رقم 22\2010, تاريخ 15\3\2010, **المستشار المصنف (مدني)**, الإلكتروني, 2010.

[27] الياس أبو عيد, **أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد دراسة مقارنة**, الجزء الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الثانية 2011, ص 615.

[28] تمييز مدني, هيئة عامة, قرار رقم 28, تاريخ 1\8\2002, **المستشار, المصنف في القضايا المدنية**, 2002, ص 456.

[29] تمييز مدني, هيئة عامة, قرار رقم 8, تاريخ 5\4\ 1963, **النشرة القضائية**, 1993, طبعة الثانية, ص 759.
بنفس المعنى, تمييز مدني, هيئة عامة, قرار رقم 16 تاريخ, 28\2\1962, **Legllaw.ul.edu.lb**.

والمذهبية في تصحيح الأخطاء المرتكبة في المحاكمة من قبلها, وبالتالي تكون الهيئة العامة لمحكمة التمييز طريق المراجعة الأخير بالنسبة لهذه الأحكام.

ويكون أيضا القراران قد اكتسبا الصفة القطعية بعد صدورهما سواء في الدرجة الأولى والدرجة الإستئنافية ومن ثم أصبحا غير قابلين للطعن بأي طريق من طرق المراجعة لإنقضاء المهل أو لرضوخ الخصوم.[30] وقضي بهذا الخصوص:" وبما أن قرار القاضي المنفرد في المتن,القاضي بإعلان عدم إختصاصه للنظر بالدعوى وبإحالة الملف إلى الغرفة الإبتدائية في جبل لبنان, قد جرى الرضوخ له ضمنيا من قبل المستدعي, إذ قبل بتنفيذه وتقدم بدعواه مجددا بعد إعادة تكوين ملفها أمام الغرفة المذكورة. وبما أن الغرفة الإبتدائية عادت وأصدرت بتاريخ 1992\4\13 قرارا يؤكد قرارها تاريخ 1991\12\9 القاضي بإعلان عدم صلاحيتها, معللة ما توصلت إليه بأنه لم يعد من مجال لإحالة الدعوى إلى القاضي المنفرد المختص عن طريق تعيين المرجع. وبما أن المستدعي , قد رضخ ضمنيا لقرار الغرفة الإبتدائية الذي أصبح غير قابل للإستئناف عملا بالمادة 653 أم.م. وبالتالي أصبح قطعيا. وتكون شروط تعيين المرجع متوافرة".[31]

اذا رفض طلب تعيين المرجع لعدم إكتساب أحد القرارين الصفة القطعية, يبقى لصاحب الشأن أن يتقدم بطلب جديد بعد أن يتوافر شرط صيرورة القرارين قطعيين.[32] ونورد هنا للافادة تمييز مدني أردني حول القرار القطعي, اعتبرت المحكمة فيه أنه "حينما تقرر محكمة ما عدم اختصاصها للنظر في الدعوى ولا يتم الطعن في هذا القرار لدى المرجع المختص فان هذا القرار يصبح مبرما.[33] مبرما أي غير قابل لطرق الطعن العادية والغير العادية وليس قطعيا, طبعا سنتكلم لاحقا باسهاب عن مفهوم القرار المبرم.

هناك إجتهاد قديم صادر عن محكمة حل الخلافات تكلم عن امكانية مراجعة المتضررالهيئة العامة لمحكمة التمييز أو محكمة حل الخلافات كما كانت تسمى قديما, ولو كان الحكم غير قطعي إذا إقترن بالتنفيذ المعجل ووضع في دائرة الأجراء بمقتضى المادة 26 من قانون2 نيسان 1951.[34]

---

[30] حلمي محمد الحجار و هاني حلمي محمد الحجار, **الوسيط في قانون أصول المحكمات المدنية**, الجزء الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة السابعة, ص 438.

[31] تمييز مدني, هيئة عامة, قرار رقم 18, تاريخ 1993\4\15, **المصنف في أصول المحاكمات المدنية للقاضي عفيف شمس الدين**,1995, ص 18-19.

[32] الياس أبو عيد, **أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد, دراسة مقارنة**, الجزء الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الثانية, 2011, ص 686 .

[33] تمييز مدني أردني: قرار رقم 2007/6, تاريخ 2007/4/10, **منشورات مركز عدالة**, نقلا عن, عمر محمد اللوزي, مرجع سابق, ص 57.

[34] "في الشكل: بما أنه وان يكن من المسلم به مبدئيا أنه لا يمكن الإعتراض على صلاحية محكمة لإصدار الحكم وعلى قابلية هذا الحكم للتنفيذ طالما لم يصبح هذا الحكم قطعيا, إلا أن هذا الحكم إذا تضمن التنفيذ المعجل ووضع دائرة التنفيذ فإن بوسع المتضرر بمقتضى المادة 26 من قانون 2 نيسان 1951 أن يراجع محكمة حل الخلافات بشأنه. وبما أن الإعتراض عليه مقبول شكلا. في الأساس: بما أنه بمقتضى المادة 4 من قانون 2 نيسان 1951 يدخل في إختصاص المحكمة المذهبية البنوة وشرعية الأولاد ومفاعيلها. وبما أن الحكم المعترض عليه الذي قضى بثبوت ابوة المعترض للمعترض عليها وبإلزام المعترض بالنفقة هو صادر عن مرجع صالح ولو لم يكن ثمة عقد زواج قانوني بين الفريقين ..."(تمييز مدني: قرار رقم 20, تاريخ 17 شباط 1959, **النشرة القضائية**, الجزء الخامس, ص 103-104).

و تنص المادة الأخيرة على التالي:"عندما تمتنع دائرة الأجراء عن تنفيذ حكم مذهبي إما لإعتبارها اياه صادرا" عن مرجع غير صالح واما لأنه تقدم لها حكم يناقضه صادر عن مرجع ديني أو مدني وعندما تنفذ حكما يعتبره المحكوم عليه صادرا" عن سلطة مذهبية غير صالحة يراجع أصحاب الشأن المحكمة المشار إليها بالمادة 24 رأسا بموجب استدعاء...".

و المادة 24 من قانون 2 نيسان 1951 تنص على التالي:" إن محكمة التمييز تمارس الصلاحيات... وتفصل أيضا في كل خلاف ينتج عن وجود حكمين أو أكثر بصحة زواج من مراجع مدنية مختلفة يتناول كل حكم منها أحد الأزواج".

وبالعودة وإلى المادة 26 من قانون 2 نيسان 1951 نجد أنها لم تشترط أن يكون القرار المعترض عليه قطعي وحددت الحالة التي يتم مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز بشأنها هي "عندما تمتنع دائرة الأجراء عن تنفيذ الحكم المذهبي..."، نجد أن هناك شرط ألا وهو عدم تنفيذ الحكم المذهبي من قبل دائرة التنفيذ لعلة عدم الإختصاص, أي أكثر من ذلك و بقراءة معمقة للمادة 26 الأخيرة, نجد أنه عندما يصدر الحكم عن المحكمة, وإنما لم يصل إلى دائرة التنفيذ لا يمكن المراجعة عبر هذه المادة بل عبر المادة 95 أم.م, طبعا" مع شرط اكتساب الحكم الصفة القطعية لتنطبق عليه شروط المراجعة مع الشروط التي ذكرتها المادة الأخيرة , وبالطبع المادة 95 أ.م.م تطبق بكل الأحوال إذا كان الحكم نفذ أو لم ينفذ طالما شروطها متوفرة. بالنهاية إن إختصاص تعيين المرجع بالحالتين يكون معقودا للهيئة العامة لمحكمة التمييز بالإستناد إلى المادة 95 بند 3.

يجب التنويه في هذه الحالة أنه يوجد هناك فرق بين طلب تعيين المرجع أمام الهيئة الهامة لمحكمة التمييز, وبين الطعن عن طريق التمييز, فلا يمكن الطعن بقرارات رئيس دائرة التنفيذ أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز في حال كان السبب هو عدم تنفيذ حكم مذهبي أو شرعي أو وقف تنفيذه لأن الهيئة العامة ليست مرجعا تمييزيا للطعن في قرارات رئيس دائرة التنفيذ. ويتوجب الطعن وفقا للأصول المتبعة أمام المراجع الأخرى غير الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

بالعودة إلى إجتهادات محكمة التمييز نجد أنها وضحت المادة 26 من قانون 2 نيسان 1951, وأبقت مراجعة الهيئة ممكنة أمامها عندما يكون القرار الذي لم ينفذ من قبل دائرة التنفيذ له صفة المعجل التنفيذ نذكر ما جاء بهذا الخصوص:" لمحكمة التمييز أن تبت بالإعتراض الوارد على الحكم الروحي المعجل التنفيذ بالرغم من استئنافه لدى محكمة الإستئناف الروحية"[35]

وجاء على لسان الإجتهاد بشأن الحكم المعجل التنفيذ, التالي:" إذا كان الحكم الروحي موضوع إستئناف أمام الكرسي الرسولي, فإنه لا يقبل التنفيذ, ولا عبرة للعبارة الواردة في ذيل الحكم (يجب تنفيذ هذا القرار فورا), لأن مثل هذه العبارة اللاحقة الصادرة عن أحد أعضاء المحكمة ليس لها صفة الحكم, وبالتالي لا تعطي الحكم صيغة التنفيذ المعجل أو صفة الإستغاثة التي تستلزم التنفيذ الفوري.[36] أي العبرة هي لصفة الحكم وليس للعبارات المذكورة في الحكم التي تفيد بتعجيل تنفيذه.

---

[35] تمييز مدني: غرفة أولى, قرار رقم 94 سنة 1962, بدوي حنا, **الأحوال الشخصية**, (اجتهادات-نصوص ودراسات), الجزء الثاني, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت- لبنان, 1998, ص 331. ويراجع بالمعنى ذاته, تمييز مدني: قرار رقم 20 تاريخ 17 شباط 1959, **النشرة القضائية**, الجزء الخامس, ص 103-104.

[36] تمييز مدني: قرار رقم84, تاريخ 11 تشرين الثاني 1962, **النشرة القضائية**, الطبعة الثانية 1993, ص 645 - 647.

يوجد رأي يقول أنه لا علاقة لقانون 2 نيسان 1951 بالقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية, كون هذه القرارات من بينها القرار 60 ل\ار الصادرة عن المفوض السامي لا تطبق على المسلمين,[37] ولكن بالمقابل رأى البعض الآخر من فقه وإجتهاد أن المادة 26 منه حملت في طياتها مبادئ عامة وبالإمكان تطبيقها على المحاكم الشرعية.[38]

لا يكون من محل لتعيين المرجع, لناحية مبدئية وعلى سبيل الإحتياط وبالنسبة لدعاوى متعددة قائمة أو محتملة بين فريقين هما على نزاع في ما بينهما متعددة المواضيع والأسباب. يجب أن تستهدف دعاوى معينة بالذات صادرا فيها قرار بعدم الإختصاص له الصفة القطعية عن مرجعين مختلفين أو عن مرجع واحد دون أن تكون هناك محكمة أخرى مختصة.[39]

لا يقبل طلب تعيين المرجع بين مراجع قضائية عائدة لمذهب واحد أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز, وفي هذه الحالة إذا رفعت الدعوى الواحدة إلى محكمتين تابعتين لمرجع قضائي ديني واحد يتم تعيين المرجع في حالة التنازع السلبي من قبل المرجع الأعلى لهذه المحاكم.

جاء على لسان رئاسة المحاكم الشرعية السنية اللبنانية التالي:" إذا رفعت الدعوى الواحدة إلى محكمتين بدائيتين شرعيتين سنيتين وقررت كل منهما صلاحيتها لرؤيتها أو بالعكس عدم صلاحيتها للنظر فيها أصبح القرار الصادر من كلتيهما مبرما, ويحل هذا الخلاف بطلب تعيين المرجع من المحكمة العليا ذات الشأن".[40]

يجب التوضيح هنا أن المحاكم الدينية لم توضح مفهوم الحكم القطعي أو المبرم بالنسبة إليها, وهذا ما وجدناه من خلال ما ذكرأعلاه, أن إعلان إختصاص أو عدم إختصاص المحكمة الدينية بالدعوى المرفوعة لديها يصبح القرار الصادر عنها مكتسب لصفة الابرام, وليس للصفة القطعية كما هو مذكور في قانون أصول المحاكمات المدنية, وبالتالي يحتاج إلى تعيين المرجع من قبل المحكمة العليا الدينية.

قضي بأن وظيفة الهيئة العامة لمحكمة التمييز تنحصر بالصلاحية المطلقة, أما الإختلاف على الصلاحية النسبية, الذي يحصل في داخل المحكمة المذهبية الواحدة بين مرجع وآخر مرتبطين بالمحكمة الواحدة, فليس للهيئة العامة لمحكمة التمييز إختصاص النظر فيه, بل يدخل في إختصاص المرجع الروحي الأعلى في المحكمة المذهبية الواحدة.[41]

---

[37] جويل بطرس, مقال تحت عنوان **"**الاحتجاجات على القرار 60 ل\ار في لبنان وسوريا: رجال الدين يكرسون نظام الطوائف**"**, تاريخ 12\3\2020 على موقع مجلة المفكرة القانونية الالكتروني, **legal-agenda.com**.

[38] كبريال غانم و غالب غانم, **قوانين التنفيذ في لبنان**, الجزء الرابع, تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المذهبية والشرعية, دار المنشورات الحقوقية مطبعة صادر, ص 34.

[39] الياس أبو عيد, **أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد دراسة مقارنة**, الجزء الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت لبنان, الطبعة الثانية, ص 615.

[40] موقع رئاسة المحاكم الشرعية السنية(**slc.gov.lb**).

[41] تمييز مدني, هيئة عامة, قرار رقم 117 تاريخ 30\11\1960, **باز**, جزء 8, ص 103. بنفس المعنى, مراجعة, تمييز مدني, هيئة عامة, قرار رقم 22, تاريخ 8 أيار 1962, **النشرة القضائية**, طبعة ثانية, 1962, ص 306—308. ويراجع أيضا, تمييز مدني, هيئة عامة, قرار رقم 130, تاريخ 28\11\2016, **كسانر**, العدد11, عام 2016, ص 1914.

يجوز للهيئة العامة لمحكمة التمييز أثناء نظرها بطلب تعيين المرجع أن تقرر عند الاقتضاء, وفور تقديم الطلب اليها وقف المحاكمة أمام المحكمة الناظرة في الدعوى.

وهذا ما نصت عليه المادة 115 أم.م:" للهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تقرر, عند الإقتضاء, وفور تقديم الطلب إليها, وقف المحاكمة أمام المحكمة الناظرة في الدعوى...".

و وقف المحاكمة يعني تعليق سيرها خلال وقت قد يطول أو يقصر, بسبب بعض الطوارئ التي تبرر هذا الوقف بحيث تعود المحاكمة لمتابعة مجراها عند زوال الطارئ الذي حتم وقفها.[42]

أما بالنسبة للتنازع السلبي على الإختصاص لا يمكن طلب وقف المحاكمة كون المحكمة أصلا أعلنت عدم إختصاصها وبالتالي حكما توقف السير بالدعوى لديها لذلك المادة 115 أ.م.م. لا تطبق في حالة التنازع السلبي عكس التنازع الإيجابي كما سنرى لاحقا.

إذا عند التنازع السلبي تبطل الهيئة العامة القرار القطعي بعدم الإختصاص الصادر عن المحكمة التي تراها مختصة, وتحيل الملف اليها, وتلزم هذه المحكمة بالنظر في الدعوى لاصدار حكم نهائي فيها.

الفقرة ثانية: التنازع الإيجابي.

جاء في المادة 114 أ.م.م في الفقرة الأخيرة منهاالتالي:" لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى محكمة التمييز بهيئتها العامة تعيين المرجع: ...

2-إذا أقيمت دعوى لدى محكمتين مختلفتين أو أكثر وقضت كل منها باختصاصها أو بعدم اختصاصها بقرار اكتسب الصفة القطعية".

حيث أنه تجب الملاحظة, تمهيدا وفي المبدأ, أن تعيين المرجع في حالة التنازع الإيجابي يهدف أصلا إلى تحديد أي من المحكمتين اللتين صدر عن كل منهما قرار أولي بحفظ الإختصاص, هي المختصة فعلا", بحيث يمنع على المحكمة غير المختصة الإستمرار بالنظر في الدعوى, فيتم الحؤول دون إحتمال صدور قرارين متناقضين في الدعوى ذاتها.[43]

إذا" التنازع الإيجابي يحصل عندما تقرر كل من المحكمتين إختصاصها للنظر بالدعوى الواحدة التي يتحد فيها الموضوع والسبب والخصوم.[44] وإذا لم يتوفر شرط وحدة الموضوع, يرفض طلب تعيين المرجع. وقضي بذلك, بأن وحدة الموضوع هي شرط لازم

---

[42] حلمي الحجار و هاني الحجار, **الوسيط في قانون اصول المحاكمات المدنية**, الجزء االثاني, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعةالسابعة, ص 165.

[43] الياس أبو عيد, **أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد دراسة مقارنة**, الجزء الأول, منشورات الحلبي, بيروت لبنان, الطبعة الثانية 2011, ص 609-610.

[44] الياس ابو عيد, **مرجع سابق**, الجزء الأول, ص 683.

لقيام التنازع على الإختصاص وتعيين المرجع.[45] مثلا" لا تتوافر حالة وحدة الموضوع في حكمين صادرين عن محكمتين مذهبيتين مختلفتين, يقضي أحدهما بفرض النفقة على الزوج لزوجته, والثاني بإبطال الزواج[46].

وطبعا يجب أن يكون هناك حكم صادر عن المحكمة التي حفظت اختصاصها للبت بنزاع معين عرض عليها. أي لا يمكن للمتضرر من تنفيذ عقد زواج أن يطلب تعيين المرجع بل يجب أن يكون هناك حكم صادر عن محكمة شرعية أو مذهبية لإمكانية المراجعة, و نذكر وقائع قضية مرت على الهيئة العامة لمحكمة التمييز, هناك شخص ماروني متزوج أمام المحكمة المارونية, وبدل دينه لاحقا إلى مسلم وتزوج من إمرأة ثانية, فيما زواجه الأول لم ينفصم عراه, فإعترضت الزوجة على تنفيذ عقد الزواج كونه لا يحق للماروني المتزوج إذا أسلم أن يتزوج ثانية لأن الزوج لا يزال مرتبطا بعقد زواج مسيحي سابق, وكون الطائفة المارونية لا تسمح بتعدد الزوجات, لذلك لا يمكن طلب تعيين المرجع هنا لأنه لا يوجد جكم صادر بالموضوع المطروح , ويوجد إختلاف وفرق بين تنفيذ عقد زواج وبين صدور حكم عن محكمة دينية بشأن هذا العقد والحل هو أنه يمكن للمتضرر من هذا الزواج الإدعاء ببطلانه على مسؤوليته أمام المرجع الصالح.[47]

التنازع الإيجابي يتشابه نوعا" ما مع سبق الإدعاء والتلازم في الدعاوى من حيث أن هناك هدف مشترك بينهم ألا وهو حسن سير العدالة وتفادي صدور أحكام مختلفة أو متناقضة في الدعوى الواحدة.

ولكن يختلفون من النواحي التالية:

التنازع الإيجابي يحدث عندما تحفظ محكمتان اختصاصهما للنظر بالدعوى, والقرار الصادر بحفظ الإختصاص قد يكون مثلا برد الدفع بعدم الإختصاص, أو بإصدار المحكمة قرارا بالموضوع الذي يحوي قرارا ضمنيا بقبول إختصاصها, وأن يكون الحكمان إكتسبا الدرجة القطعية. ولكن المرجع الصالح لتعيين المحكمة المختصة – لأنه يصبح لدينا تنازع على الاختصاص– هي الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالإستناد إلى قواعد فض التنازع والتي سنتحدث عنها بشكل مفصل لاحقا.

أما بالنسبة لسبق الإدعاء والتلازم يكون هناك محكمتين مختصتين ولكن دون وجود تنازع. في سبق الإدعاء, تنص المادة 54 على أنه:" يتوافر الدفع بسبق الإدعاء عندما تقام الدعوى نفسها أمام محكمتين مختلفتين كلتاهما مختصتان بنظرها, فيكون الهدف من هذا الدفع هو, رفع يد محكمة مختصة عن دعوى مقامة أمامها وفق الأصول لأن الدعوى نفسها كانت قد أقيمت سابقا أمام محكمة مختصة أخرى ولا تزال عالقة".[48]

---

[45] تمييزمدني, هيئة عامة, قرار تاريخ 15\1\1970, **النشرة القضائية** لعام 1970, صفحة 1071. بنفس المعنى, مراجعة, تمييز مدني, هيئة العامة, قرار رقم 19, تاريخ 12\8\1996 ,**www.legallaw.ul.edu.lb**.

[46] إستئناف مدني, غرفة أولى, قرار رقم 305, تاريخ 5\8\1947, **النشرة القضائية لعام** 1948, صفحة 403.

[47] عبدو يونس, **الأحوال الشخصية في التشريع والتطبيق**, دار المطبوعات العربية, الطبعة الأولى 1996, ص 204 وما يليها.

[48] جورج الأحمر, المحاضر في الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية, من مقرره سنة ثانية حقوق, **أصول المحاكمات المدنية, مبادئ عامة**, ص54.

بالنسبة لشروط الدفع بسبق الادعاء أن تكون الدعوى نفسها عالقة أمام محكمتين مختصتين مختلفتين, أي أن يكون للدعويين ذات الموضوع والسبب والخصوم.

بالنسبة لأصول تقديم الدفع, فالمحكمة التي وضعت يدها لاحقا, ترفع يدها عن الدعوى وتحيلها إلى المحكمة الأولى سندا" للمادة 56 أ.م.م.[49]

أما الدفع بالتلازم, نصت المادة 55 أ.م.م على أنه:" يتوافر الدفع بالتلازم عندما توجد دعويان تشتملان على طلبات متلازمة عالقتان أمام محكمتين مختلفتين كل منهما مختصة بنظر الدعوى المقامة لديها". إذا, من شأن هذا الدفع رفع يد محكمة مختصة عن دعوى مقامة أصولا أمامها, لوجود دعوى أخرى تتضمن طلبات متلازمة, كانت قد أقيمت سابقا أمام محكمة مختصة أخرى حيث لا تزال عالقة.[50]

الأصول المتبعة للدفع بالتلازم يكون أمام المحكمة الثانية التي وضعت يدها على الدعوى لاحقا وتحيلها إلى المحكمة الأولى.[52]

ان شروط ومهلة تقديم طلب تعيين المرجع وأصول المحاكمة ومهلة البت بالطلب من قبل الهيئة العامة في التنازع الإيجابي, هي نفسها بالنسبة للتنازع السلبي لعدم التكرار يمكن الرجوع إلى ما ذكر سابقا.

ويجب توفر شرط جوهري لامكانية طلب تعيين المرجع أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز عند توفر التنازع الايجابي, ألا وهو الصفة القطية للحكم الصادر عن المحاكم التي تبت بالأحوال الشخصية, و كما ذكرنا سابقا تتوفر الصفة القطعية للحكم عندما يصبح غير قابل للطعن بالطرق العادية. ويمكن أن يكون هذا القرار صريحا", بمعنى انه يقضي برد الدفع بعدم الاختصاص الذي ادلى به الخصوم, او ضمنيا, بمعنى ان المحكمة تكون بتت بالموضوع دون اثارة عدم اختصاصها عفوا, في حال كان يتوجب فيها عليها اثارة عدم اختصاصها من تلقاء نفسها.[53] لأن التنازع بين قرارين أحدهما صادر عن محكمة شرعية والآخر عن محكمة روحية هو مسألة تتعلق بالنظام العام كونها تتناول نزاعا على اختصاص وظيفي يتعين على المحكمة إثارته عفوا من تلقاء نفسها فيما لو وجدت نفسها غير مختصة[54]. لذلك إذا أصدرت المحكمة قرارا بالموضوع تكون قد قبلت اختصاصها ضمنيا.

---

[49] المادة 56 من **قانون أصول المحاكمات المدنية** الجديد الصادر في 16\9\1983, تنص على التالي:" على المحكمة التي أدلي أمامها بسبق الادعاء أو بالتلازم مع دعوى مقامة سابقا لدى محكمة أخرى أن ترفع يدها عن الدعوى وتحيلها الى هذه المحكمة, باستثناء الحالة التي تكون فيها المحكمة المقدمة اليها الدعوى لاحقا قد أصدرت قرارا فاصلا في احدى نقاط النزاع أو التي تكون فيها ناظرة في الدعوى الأصلية بينما الأخرى تنظر في دعوى مسندة الى موجب الضمان التبعي, وحيث يجب عندئذ أن تحال الدعوى من المحكمة التي أقيمت لديها أولا والتي يدلي بالدفع أمامها الى المحكمة الثانية...".

[50] جورج الأحمر, **مرجع سابق**, ص 54.

[52] المادة 56 من **قانون أصول المحاكمات المدنية** اللبناني الجديد الصادر في 16\9\1983.

[53] نصري أنطوان دياب, **مرجع سابق**, ص 271-272.

[54] المادة 53 من **قانون أصول المحاكمات المدنية** الجديد الصادر في 16\9\1983 تنص على التالي:" إذا كان الإختصاص وظيفيا أو نوعيا أو مكانيا" إلزاميا ... على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها".

أما بالنسبة للتنازع السلبي لا يكون القرار بعدم الإختصاص إلا صريحا, لأن المحكمة تكون قد بتت بعدم إختصاصها فعندها من الطبيعي أن تتوقف عن متابعة الدعوى.

جاء في المادة 115 أم.م:" للهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تقرر,عند الإقتضاء,فور تقديم الطلب إليها,وقف المحاكمة أمام المحكمة الناظرة في الدعوى...".

ذكرنا سابقا, في التنازع السلبي أنه لا يمكن طلب وقف المحاكمة لأنه في الواقع المحكمة رفعت يدها عن الدعوى بمجرد إعلانها عدم إختصاصها. أما بالنسبة لحالة التنازع الإيجابي طبعا تنطبق المادة 115 أ.م.م عليها.

وللتوضيح بداية, ان وقف المحاكمة يعني تعليق سيرها خلال وقت قد يطول أو يقصر, بسبب بعض الطوارئ التي تبرر هذا الوقف, بحيث تعود المحاكمة لمتابعة مجراها عند زوال الطارئ الذي حتم وقفها أو عند إنتهاء مدة الوقف التي حددتها المحكمة.[55]

و أن التنازع الإيجابي يعتبر من طوارئ الإختصاص لحين تعيين المرجع من قبل الهيئة العامه لمحكمة التمييز, و أن توقف المحاكمة والعودة لمتابعة مجراها يكون بالنسبة للمحكمة صاحبة الإختصاص والتي عينت من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز بعد تقديم طلب تعيين المرجع, أما المحكمة الأخرى الغير مختصة هنا تكون شطبت المحاكمة من قائمة الدعاوى وسحبت من المحكمة الاخيرة, وهذه تكون من التدابير القضائية, وهذه التفصيلات لم ترد في القانون اللبناني بعكس قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الحالي, الذي عالج احكام وقف المحاكمة بشكل مفصل وميز بين التأجيل في مواده 378 إلى 380 وبين الشطب في مواده 381 إلى383.[56]

كما يجب أن يكون التنازع بين محكمتين في القضاء الواحد أو في النظام القضائي الواحد, تم رد طلب تعيين مرجع في قضية طرحت أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز لأن الأحكام المدلى بها صادرة عن مراجع غير لبنانية مختلفة.[57]

---

[55] حلمي الحجار و هاني الحجار, **الوسيط في قانون اصول المحاكمات المدنية**, الجزء االثاني, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة السابعة, ص 165.

[56] Article 378 -→383 **codes de procédure civile francais**, legifrance.gouv.fr

[57] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 17\2010, تاريخ 22\2\2010, **المستشار المصنف** (مدني)الإلكتروني."أولا يتبين أن المستدعية (م.ع) تقدمت في 22\1\2008 أمام الهيئة باستدعاء ضد المستدعى ضده (ف.خ) بموضوع تعيين مرجع وقد أدلت بما يأتي, أنها تقدمت من المديرية العامة للأحوال الشخصية بطلب تنفيذ وفسخ زواج بينها وبين المدعو (ف.خ) بموجب حكم صادر عن المحكمة الشرعية في صيدا في 21\12\2005 وأن المديرية الإدارية المشتركة في المديرية العامة المذكورة قد ردت في مذكرة خطية بأن هناك ثلاثة أحكام طلاق وفسخ زواج صادرة عن مراجع مختلفة, الأول عن دولة الكويت والثاني عن محكمة أبرشية بومباي وعن المحكمة الجعفرية في صيدا وقد حصل الحكم الأول على الصيغة التنفيذية عن رئيس محكمة استئناف جبل لبنان ... بناء عليه, حيث إن موضوع الإستدعاء هو تعيين مرجع عملا" بأحكام المادة 95 أ.م.م وحيث أن هذه المادة نصت على ما يأتي: تنظر محكمة التمييز بهيئتها العامة... في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف إيجابي أو سلبي على الإختصاص: (1) بين محكمتين عدليتين. (ب) بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية. (ج) بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية. (د) بين محكمتين مذهبيتين أو شرعيتين مختلفتين. وحيث من شروط هذه المادة أن يكون التنازع الحاصل في السلبية والإيجابية بين محكمتين في القضاء الواحد أو النظام القضائي الواحد, الأمر غير المتوافر في القضية, إذ إن الأحكام المدلى بها في الإستدعاء هي صادرة عن مراجع غر لبنانية مختلفة في ما عدا الحكم الصادر عن القاضي الإبتدائي الجعفري في صيدا المبرز نسخة صالحة للتنفيذ عنه في الملف, وحيث إن طلب المستدعية لا يدخل في إطار ما حددته المادة 95 أ.م.م من حالات فيكون الطلب مردودا في الأساس".

وللتوضيح أكثر حيال هذه النقطة, هناك فرق بين المحاكم العائدة للطوائف المسيحية وتلك العائدة الطوائف الإسلامية, بالنسبة للطوائف المسيحية لديها محاكم خارج الأراضي اللبنانية وتعتبر تابعة لنظامها القضائي الواحد, بعكس المحاكم الإسلامية التي ينحصر نظامها القضائي الواحد داخل الأراضي اللبنانية. فالمحاكم الكنسية ينظم عملها قانون 2 نيسان 1951 المتعلق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائلية. وهذه المحاكم لا تدخل, إلى يومنا هذا, ضمن نطاق التنظيم القضائي للدولة اللبنانية. وهي تنشأ بموجب مراسيم تصدر عن السلطات العليا لكل طائفة, والتي تتولى إدارتها بصورة مباشرة. وإن قضاة المحاكم الكنسية لا يخضعون لقانون القضاء العدلي ولا لسلطة مجلس القضاء الأعلى. تتولى الطوائف التي تعينهم أمر دفع رواتبهم وليس الدولة اللبنانية على غرار باقي المحاكم.[58] وبشأن أحكام محكمة الروتا, فقد استقر الرأي والإجتهاد على إعتبار هذه الأحكام الباتة في مسائل قضت بها أصلا المحاكم المذهبية الكاثوليكية في لبنان كالأحكام الصادرة في إطار السيادة اللبنانية.[59] أما بالنسبة للمحاكم الشرعية جاء في المادة 1 من قانون المحاكم الشرعية السنية والجعفرية الصادر عام 1962, على أنه:" يشكل القضاء الشرعي السني والجعفري جزءا من تنظيمات الدولة القضائية" وعلى هذا أيضا نصت المادة 2 من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي والمادة 1 من قانون إنشاء وتنظيم المحاكم العلوية الجعفرية[60].

يخضع تعيين القضاة في المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية الدرزية لشروط التوظيف العامة, ويتمتع قضاة هذه المحاكم بالضمانات التي يتمتع بها قضاة المحاكم العدلية, ويتقاضون من الدولة المرتبات والتعويضات التي يتقاضاها القضاة العدليون.[61] لكن صحيح أن هذه المحاكم أي الشرعية والمذهبية تخضع للنظام القضائي اللبناني وتعتبر جزءا منه, ولكنها لا تشكل وحدة مع هذا القضاء, فهي لها اختصاصها المحفوظ والمحدد قانونا" والمطبق على رعاياها.

لذلك إن الهيئة العامة لمحكمة التمييز هي المرجع المختص لتعيين المرجع ولو كانت الدعوى عند محاكم موجودة خارج الأراضي اللبنانية بالنسبة للطوائف المسيحية. مثل ما هو مطبق لدى الطوائف الكاثوليكية يتم الطعن في قرارت محكمة البداية لديها أمام محاكم الروتا و التي هي مركزها روما.

طلب تعيين المرجع يجب أن يكون واضحا" في الإستدعاء المقدم من صاحب المصلحة بالمبدأ, ولكن لاحظنا أن هناك حالات أعطت فيها الهيئة العامة الإستدعاء الوصف القانوني الصحيح, ونذكر حيال ذلك, ما جاء في القرار التالي:" ان المستدعي قد عنون الإستدعاء المقدم منه بعبارة "إستدعاء نقض", إلا أنه يعود لهذه الهيئة إعطاء الإستدعاء المذكور وصفه القانوني الصحيح على ضوء الأسباب المسند إليها والطلبات المدلى بها وهي تفيد بأن المقصود بالإستدعاء هو تعيين المرجع الصالح تبعا لحصول

---

[58] مايا وهيب منصور و كارلوس يوسف داوود, **استقلال النظام القضائي في لبنان وحياده**, الناشر: الشبكة الأورو- متوسطية لحقوق الإنسان, طبعة 2010, ص 18.

[59] كبريال غانم وغالب غانم, **قوانين التنفيذ في لبنان**, الجزء الرابع, تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المذهبية والشرعية, دار المنشورات الحقوقية مطبعة صادر, ص 30.

[60] يوسف ياسين, **الوسيط في قانون المحاكم الشرعية والمذهبية**, دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2006, بيروت - لبنان, ص 44.

[61] حلمي الحجار و هاني الحجار, **الوسيط في قانون أصول المحكمات المدنية**, الجزء الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة السابعة, ص 345.

نزاع إيجابي بشأن الإختصاص بين المحكمة الشرعية السنية التي أصدرت قرار بتدوين إقرار طلاق وبين محكمة الإستئناف للروم الملكيين الكاثوليك في لبنان التي أصدرت قرار بطلان زواج.[62]

إذا عند وجود التنازع الإيجابي, تعتبر الهيئة العامة عند قضائها بتعيين المرجع أحد الحكمين الصادرين عن المحكمتين اللتين قضتا باختصاصهما باطلا", وتحكم بالإختصاص للمحكمة الأخرى التي لها في هذه الحالة متابعة النظر في الدعوى حتى إصدار الحكم النهائي.

الفرع الثاني: تعيين المرجع بسبب التنازع السلبي أو الايجابي.

يتم اللجوء الى تعيين المرجع عند وجود تنازع سلبي أو ايجابي على الاختصاص بين محكمتين على الاختصاص في دعوى واحدة رفعت أمام مرجعين قضائين مختلفين من بين المراجع المختلفة. والاختلاف على الاختصاص يكون بين المحاكم المذكورة في المادة 95 أ.م.م. أي: بين محكمتين عدليتين, بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية, بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية, ين محكمتين شرعيتين أو مذهبيتين مختلفتين. والمقصود هنا بالتنازع على الاختصاص بين محكمتين شرعيتين أو محكمتين مذهبيتين هو أن المحكمتين المقصودتين تتبع كل منهما طائفة مختلفة. وتعيين المرجع يهدف الى تحديد أي من المحكمتين الناظرتين هي المختصة قانونا" بالنظر في الدعوى من بين المحاكم المتنازعة ايجابا أو سلبا على الاختصاص.

الفقرة الأولى: تعيين المرجع بسبب التنازع في ما بين محكمة عدلية وأخرى دينية.

ان تعيين المرجع يهدف الى تحديد أي من المحكمتين الناظرتين هي المختصة قانونا" بالنظر في الدعوى من بين المحاكم المتنازعة ايجابا" أو سلبا" على الاختصاص.

أولا: اختلاف سلبي على الاختصاص بين محكمة مدنية ومحكمة شرعية.

بعد توافر الشروط القانونية المفروضة لقبول طلب تعيين المرجع أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي تنظر في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي أو سلبي على الاختصاص بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية عملا بأحكام المادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية فقرة ثالثة. وبعد توافر شروط المادة 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص عل أنه لكل ذي مصلحة أن يطلب الى محكمة التمييز بهيئتها العامة تعيين المرجع اذا أقيمت دعوى لدى محكمتين مختلفتين أو أكثر, وقضت كل منهما باختصاصها أو عدم اختصاصها بقرار اكتسب الصفة القطعية. وانه عملا بأحكام المادة 553 من قانون أصول المحاكمات المدنية يكون الحكم قطعيا عندما لا يكون أو لم يعد قابلا للطعن بطرق الطعن العادية , أي الاعتراض والاستئناف. وفي حالتنا الراهنة ان الجهة المستدعية تقدمت بدعوى أمام المحكمة الابتدائية في جبل لبنان بوجه المستدعى ضده, طالبة اعلان

---

[62] تمييز مدني: هيئة العامة, القرار رقم 29, تاريخ 8\5\2006, منشور في محمد يوسف ياسين, **رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية**, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2013, ص127 ومايليها.

انعدام عقدي بيع لانتفاء ركن الثمن أو تفاهته, أو للتحايل على قانون الارث لحرمانها من حقها الارثي, فاصدرت المحكمة المذكورة حكما قضت فيه, برد طلب اعلان بطلان عقود البيع موضوع الدعوى, واعلان صورية هذه العقود واعادة وصفها على انها هبة مضافة الى ما بعد الموت, وترك أمر البت بمدى تجاوز هذه الهبة لحد النصاب الارثي الى المحاكم المختصة. فتقدمت المستدعية باستدعاء أمام المحكمة الشرعية الجعفرية فأصدرت الأخيرة قرار برد الاستدعاء لعدم الشرعية, على اعتبار أنه لا يوجد وصية من قبل المرحوم ح.ح, وأنه بنتيجة الطعن استئنافا في هذا القرار قررت المحكمة الشرعية الجعفرية بقبول الاستئناف شكلا" ورده أساسا" وتصديق الحكم الابتدائي.

فاعتبرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بما أن المحكمة الابتدائية وصفت العقود موضوع الدعوى, بأنها وصية مضافة الى ما بعد الموت, وتركت أمر البت بمدى تجاوز هذه الهبة حد النصاب الى المحاكم المختصة, وفيما أن المحكمة الشرعية ردت الدعوى معتبرة أنه أصلا لا يوجد وصية صادرة عن المورث, مما يفيد بوجود اختلاف سلبي على الاختصاص بين المحكمة المدنية والمحكمة الشرعية حول مسألة توزيع الأنصبة.

واعتبرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذه الحالة, بما أن الهبة المضافة الى ما بعد الموت لا تنفذ الا بموت الواهب, وهي بحكم الوصية, وتخضع لقواعد الأحوال الشخصية المختصة بالميراث وفق ما تنص عليه المادة 505 من قانون الموجبات والعقود.[63] وكما أن المادة 17 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري تعطي الاختصاص الى المحكمة الشرعية للنظر في المسائل والأمور المتعلقة بالوصية, وذلك بموجب البند 11 منها.[64] وتبعا لما تقدم تكون اذا" المحكمة الشرعية الجعفرية هي المرجع المختص لتحديد نصاب الهبة المضافة لما بعد الموت.[65]

هكذا تكون الهيئة العامة لمحكمة التمييز عينت المرجع المختص بسبب التنازع السلبي الحاصل بين محكمة مدنية ومحكمة شرعية جعفرية في تحديد نصاب الهبة المضابة لما بعد الموت.

ثانيا: تعيين المرجع عند حدوث إختلاف ايجابي في ما بين محكمة عدلية وأخرى شرعية أو مذهبية.

عند الإدعاء أمام القاضي المنفرد الجزائي بتسليم القاصرلوالدته أو لوالده أو حتى لمؤسسة اجتماعية, وعند ما يأتي القرار الصادر عن الأخير مخالف للقرار الصادر عن القضاء الديني بشأن الحضانة, يبادر إلى ذهننا أن هناك تنازع بين القضائين بشأن النظر في الحضانة وإنما في الواقع والقانون ليس هناك تنازع إيجابي بينهما وهذا ما سنوضحه أدناه.

---

[63] تنص المادة 505 من **قانون الموجبات والعقود** الصادر بتاريخ 9\3\1932 على التالي:" ان الهبات التي تنتج مفعولها بوفاة الواهب تعد من قبيل الاعمال الصادرة عن مشيئة المرء الاخيرة وتخضع لقواعد الأحوال الشخصية المختصة بالميراث".

[64] تنص المادة 17 من **قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري** الصادر في 16\7\1962 على التالي:" يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية الدعاوى والمعاملات المتعلقة بالأمور الآتية:
11- الوصية.".

[65] تمييز مدني, هيئة عامة, قرار رقم 25 تاريخ 25\11\2021, **العدل**, 2022, ص 589-590.

حيث أن قانون رقم 422\2002 الصادر تاريخ 6\6\2002, يعطي اختصاص النظر في قضايا الأحداث المعرضين للخطر للقاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث في المخالفات والجنح, وهو اختصاص حصري وآمر .وإنه إستنادا" إلى القانون المذكور يحق للقاضي المنفرد المشار إليه اتخاذ التدابير بتسليم القاصر لوالدته أو لوالده أو حتى لمؤسسة إجتماعية دون أن يعتبر قراره تعديا على صلاحيات المحاكم الدينية المتعلقة بالحضانة. فالتدبير المتخذ لهذه الجهة هو لحماية الحدث, ولا ينال من صلاحيات المحاكم الدينية لأنه يقتصر على تدابير الحماية ولا يتعداها إلى الصلاحيات الشرعية للولي. فإذا كانت الحضانة للأب بموجب قرار شرعي مثلا, فإنه يبقى مسؤولا من الناحية الشرعية عن القاصر. أما التدبير المتخذ من القاضي المنفرد فهو يقتصر على حماية القاصر من تأثير بيئة معينة قد تسبب له خطرا" في المستقبل, كل ذلك وفق تقدير القاضي المنفرد المختص. ولا تعارض بين إختصاص القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث وبين القضاء الديني, إذ أن لكل من الإختصاصين نطاقا" مختلفا", الأول موضوعه حماية القاصر المعرض للخطر باتخاذ تدبير حماية درءا" لذلك الخطر, والثاني موضوعه الحضانة وإبقاء الأب مسؤولا من الناحية الشرعية عن القاصر خصوصا" لجهة الأمور القانونية المتعلقة بمصالحه.[66]

و للعلم, ان لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة يتخذها لصالح الحدث من تدابير حماية أو حرية المراقبة والإصلاح, ويحق له أن يتدخل ولو لم يرتكب الحدث المعرض للخطر أي جرم وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون 422 تاريخ 6\6\2002.[67] وحيث يستفاد من كل ما تقدم أنه لا يوجد تنازع وإختلاف على الإختصاص بين القضاء الديني وقاضي الأحداث وهذا ما كرسته الهيئة العامة لمحكمة التمييز, بعكس ما يعتقده القضاء الديني والذي يرى أن قضاء الأحداث يتعدى على صلاحياتهم في تقرير الحضانة وهم يرفضون هذا التدخل.[68] هنا أردنا ذكر هذه الحالة, لأنها أخذت جدلا كبيرا" واعتبرت المحاكم الدينية أن القضاء المدني يتعدى على اختصاصهم في موضوع الحضانة.

قدم طلب الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز تحت عنوان تعيين مرجع بين محكمة القاضي المنفرد المختص بقضايا الأحداث وبين محكمة شرعية, فأعطت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاختصاص لقاضي الأحداث للأسباب التي ذكرت أعلاه, واعتبرت أنه لا يوجد تنازع من الأصل بين المحكمتين المذكورتين. ولا يرى قضاة الأحداث أيضا أن هناك تضاربا بين اختصاص المحاكم الدينية وقضاة الأحداث. فيؤكدون في هذا المضمار أن لكل من القضائين اختصاصه. فالقضاء الديني يعقد الزواج بما له من صلاحيات ولا دخل لقضاة الأحداث في

---

[66] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 22 تاريخ 23\4\2007 ,**العدل**, 2008, الجزء الأول, ص 185.
بذات المعنى, تمييز مدني: هيئة عامة, القرار رقم 18\2009, تاريخ 7\7\2009, منشور في, محمد يوسف ياسين, **رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية**, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2013, ص 224-225.

[67] إذا كان الحدث مهدد عبر وجوده في بيئة تعرضه لإستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته, نصت المادة 26 من قانون 422\2002 الصادر بتاريخ 6\6\2002 بهذا الخصوص على التالي: " للقاضي في أي من هذه الأحوال أن يتخذ لصالح الحدث المذكور تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الإقتضاء يتدخل القاضي في هذه الأحوال بناء على شكوى الحدث أو أحد والديه أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أو المندوب الإجتماعي أو النيابة العامة أو بناء عل إخبار التدخل تلقائيا في الحالات التي تستدعي العجلة على النيابة العامة أو قاضي الأحداث أن يأمر بإجراء تحقيق إجتماعي وأن يستمع إلى الحدث أو والديه أو أحدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه وذلك قبل إتخاذ أي تدبير بحقه ما لم يكن هناك عجلة في الأمر...".

[68] نقلا عن محاضرة ملقاة من قبل رئيس المحاكم الشرعية السنية العليا في بيروت, القاضي الشيخ محمد عساف, بعنوان **"الإجتهاد لدى المحاكم الشرعية السنية"** بتاريخ 7\7\2022 في نقابة المحامين في طرابلس.

هذا الشأن. أما اذا تعرضت القاصرة المتزوجة لأي ايذاء فلهم كقضاء أحداث أن "يسحبوها" من زوجها بموجب ملف حماية تماما كما يفعلون مع الأهل في حال تعرضهم لأولادهم. واعتبرا أن التدابير المتخذة من قبل قضاة الأحداث هي تدابير حمائية مؤقتة لا تتعدى على صلاحيات المحاكم الدينية, بل جل ما تفعله هو أنها قد ترجئ تنفيذ القرارات "الدينية" الى أن ينتهي سبب الخطر.[69]

الفقرة الثانية: تعيين المرجع بسبب التنازع في ما بين المحاكم الدينية.

تعيين المرجع بين المحاكم الدينية عند التنازع على الصلاحية, والذي لا يقتصر على محاكم تابعة لأديان مختلفة, بل يمكن أن يكون بين محاكم تابعة لدين واحد مثل المحاكم الشرعية السنية والجعفرية أو المحاكم الكاثوليكية أو الأرثوذكسية وغيرها.

أولا: تنازع ايجابي بين محكمة مذهبية مارونية ومحكمة شرعية سنية.صدر حكمان متناقضان من مرجعين روحيين مختلفين في موضوع واحد, طبعا" في هذه الحالة يعود لمحكمة التمييز بمقتضى المادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية فقرة ثالثة أن تنظر في موضوع, أي المحكمتين هي الصالحة لاصدار الحكم, واي الحكمين هو قابل للتنفيذ. وبما أنه في حالة عقد زواج مختلف عليه امام احد المرجعين يقتضي على محكمة التمييز ان تبحث فيما اذا كان هذا المرجع هو الصالح لعقد الزواج[70].

وفي وقائع القرار, بما أن الابنة هي قاصرة ومن الطائفة المارونية فهي خاضعة لولاية والدها بمقتضى المادة 4 من قانون 2 نيسان1951 [71] والتي تقول بأنه يدخل في اختصاص المراجع المذهبية البنوة والسلطة الوالدية على الأولاد, وحفظهم وتربيتهم حتى اكتمال سن الرشد أي ثمانية عشر سنة كاملة.

وبما انه لا يمكن تطبيق احكام الشريعة الاسلامية على هذه الابنة القاصرة, طالما انها مارونية المذهب وطالما انها خاضعة لسلطة مرجعها الروحي, وطالما انها لم تغير مذهبها بصورة قانونية. وبما انه اذا كانت السلطة التي عقد لديها الزواج هي مبدئيا السلطة الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه فانه يشترط لتطبيق ذلك ان تكون هذه السلطة هي الصالحة لاجراء عقد الزواج الصحيح. وبما انه ليس لمحكمة بيروت الشرعية السنية حق ايلاء الولاية على ابنة تنتسب الى طائفة أخرى. فيدخل في اختصاص المحكمة المذهبية المارونية تسليم الابنة الى والدها.

---

[69] القاضي فوزي خميس, كلمته في اطلاق الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر, تاريخ 4 أذار 2014, نقلا عن, نرمين السباعي, مقال منشور في 6\5\2014, تحت عنوان" قضاة الأحداث في لبنان يرسمون حدود الحماية: صلاحيات المحاكم الشرعية والرواسب الاجتماعية الرجعية", المفكرة القانونية, **legal-agenda.com** آخر زيارة للموقع في 17\7\2023.

[70] تمييز مدني, هيئة عامة, قرار رقم 16, تاريخ 28\1\1960, الجامعة اللبنانية, مركز الأبحاث والدراسات القانونية في الجامعة اللبنانية./http://77.42.251.205

[71] تنص المادة 4 من **قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف** المسيحية والطائفة الاسرائيلية الصادر في 2 نيسان 1951 على التالي:"
يدخل في اختصاص المراجع المذهبية:
أولا: البنوة وشرعية الأولاد ومفاعيلها.
ثانيا: التبني.
ثالثا: السلطة الوالدية على الأولاد.
رابعا: حفظ الأولاد وتربيتهم حتى اكتمال سن الرشد أي ثماني عشرة سنة كاملة".

مع أن زواج المرأة الكتابية من زوج مسلم امام محكمة طائفته هو زواج غير باطل, ولكن نجد أن محكمة التمييز بهيئتها العامة اعتبرت أن المحكمة الأخيرة غير مختصة بعقد الزواج باستنادها الى المواد 4 و6[72] من قانون 2 نيسان 1951 بأن اعتبرت أن الابنة القاصرة هي خاضعة للسلطة الوالدية ولمحكمتها المذهبية, فحكمت المحكمة بأن محكمة صيدا المارونية هي الصالحة بتسليم الابنة القاصرة الى والدها وليها الجبري وارجاعها الى بيته وحفظها حتى اكمالها سن الرشد أي ثماني عشرة سنة.

ومن ناحية ثانية الزواج في هذه الحالة يحتاج الى رضاء ولي الابنة التي لم تبلغ سن الرشد واذن المحكمة المذهبية الصالحة عند الاقتضاء, وهذا حتى مكرس في المواد 7, 8 و12 من قانون حقوق العائلة العثماني الصادر في 1917/10/25.[73]

و يوجد مادة قانونية جزائية في قانون العقوبات اللبناني, تجرم رجل الدين الذي يعقد زواجا ويكون أحد الزوجين قاصرا" دون موافقة ولي أمر القاصر.[74]

أما قول المحكمة أنه لايمكن تطبيق الشريعة الاسلامية على القاصر كونها لم تبدل مذهبها وفقا للأصول هو غير وارد لأن تبديل الدين يشترط أن يكون المبدل راشد فوق سن 18 سنة,[75] ولكن من ناحية أخرى لو لم تبدل الزوجة دينها الى الاسلام, المحكمة الشرعية تعقد زواج مسلم من كتابية –التي تدين بدين سماوي– فوجدنا أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز عينت المرجع الصالح هنا بالاعتماد على مواد قانونية أخرى موجودة في قانون 2 نيسان 1951 وقانون حقوق العائلة العثماني الصادر في 1917/10/25. و الزواج لا يعتق القاصر أي يبقى الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره قاصرا ولو تزوج وهذا ما اكدته محكمة التمييز بقولها ان:" الزواج لا يعتق القاصر شرعا لفقدان النص. ولم تأت القوانين اللبنانية بنص يعدل هذا المبدأ الشرعي, بل على العكس فان نص المادة 215 موجبات وعقود,[76] تفيد أن القاصر يبقى قاصرا ما لم يتم الثامنة عشرة من عمره, ولا يوجد نص اخر يقول بانعتاق القاصر بسبب زواجه, فلا يمكن اقرار مبدأ بلا نص شرعي أو قانوني".[77]

---

[72] تنص المادة 6 من **قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائلية**, الصادر في 2\4\1951 على التالي:" يدخل في اختصاص المراجع المذهبية الوصاية على القاصر سنا وتعيين الوصي ومحاسبته وتبديله وعزله عند الاقتضاء...".

[73] تنص المادة 6 من **قانون حقوق العائلة العثماني** الصادر في 1917/10/25 على التالي:" اذا راجعت المراهقة التي لم تتم السنة السابعة عشرة من العمر وادعت انها بلغت فللمحاكم ان يأذن لها بالزواج ان كان حالها يتحمل ذلك وأذن وليها".

وتنص المادة 8 من نفس القانون على التالي: " اذا طلبت الكبيرة التي اتمت السنة السابعة عشرة من العمر ان تتزوج بشخص فالحاكم يبلغ ذلك لوليها واذا لم يعترض الولي أو رؤي ان اعتراضه غير وارد يأذن بزواجه".

وتنص المادة 12 من نفس القانون على التالي:" يشترط رضاء الولي في انعقاد نكاح الخاطب الذي لم يتم السنة الثانية والعشرين من العمر والمخطوبة التي لم تتم السنة العشرين من المسيحيين".

[74] تنص المادة 483 من **قانون العقوبات اللبناني** الصادر في 1\3\1943 على التالي:" كل رجل دين يعقد زواجا ويكون أحد الزوجين قاصرا ودون موافقة خطية مكتوبة بعقد الزواج من ولي أمر القاصر, يعاقب بغرامة يصل حدها الأدنى الى 500 ألف ليرة لبنانية".

[75] تنص المادة 11 من **القرار 60 لـ.ر** الصادر 13\3\1936 على التالي:" كل من ادرك سن الرشد وكان متمتعا" بقواه العقلية يمكنه أن يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها ويكون لهذا الترك أو الاعتناق مفعوله المدني ويمكنه ان يحصل على تصحيح القيود المختصة به في سجل النفوس وذلك بأن يقدم الى دائرة النفوس في محل اقامته صكا يحتوي على تصريح بارادته هذه وعند الاقتضاء على شهادة قبول من السلطة ذات الصلاحية في الطائفة التي يعتنقها".

[76] تنص المادة 215 من **قانون الموجبات والعقود** الصادر في 9\3\1932 على التالي: " كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره هو أهل للالتزام, ما لم يصرح بعدم أهليته في نص قانوني".

[77] تمييز مدني: قرار رقم 44, تاريخ 1957/3/27, **حاتم** 32, ص 15, نقلا عن وديع رحال, **القواعد العامة للأحوال الشخصية**, الجزء الثاني, أحكام الزواج الديني والمدني, الطبعة الثالثة, 2010, ص 137.

وبالتالي لا يمكن للقاصر ان يبدل دينه وفقا لما تم سرده أعلاه فتبقى محكمة مذهب القاصر هي الصالحة للنظر بقضايا أحواله الشخصية.

ثانيا: تنازع إيجابي بين محكمة شرعية سنية ومحكمة مذهبية كاثوليكية.

حيث إن المحكمتين السنية والروحية قد حفظتا اختصاصهما للفصل في النزاع المتناول للزواج القائم بين الفريقين مما يوفر تحقق الإختلاف الإيجابي على الإختصاص بين محكمة شرعية ومحكمة روحية فتكون الهيئة العامة لمحكمة التمييز وفقا للبند (3) من المادة 95 أ.م.م صاحبة الإختصاص للبت بطلب تعيين المرجع المقدمين من الفريقين, فتقبل الدعوى بالشكل,أما بالنسبة للأساس حيث أن المستدعي هو من طائفة الروم الكاثوليك تزوج أمام المرجع الكنسي لهذه الطائفة من المستدعية التي بقيت على مذهبها السني بعد ان منحا تفسيحا" من مانع اختلاف الدين بأذن من المطران, وحيث ان المحكمة الروحية لطائفة الروم الكاثوليك تكون تبعا لما تقدم السلطة الصالحة للحكم في عقد الزواج ومفاعيله تطبيقا" للمادة 14 من قانون 2 نيسان 1951. وحيث أن اقدام المستدعي على تبديل دينه من مسيحي إلى سني مما يجعله وزوجته تابعين للطائفة السنية ليس من شأنه أن يولي المحكمة الشرعية السنية الإختصاص للفصل في عقد زواجهما استنادا للفقرة الثانية من المادة 23 من القرار 60 ل.ر, كون هذه المادة يفهم منها أن تغيير الزوجين لطائفتهما لا يسري إلا من تاريخ تسجيله في دوائر الأحوال الشخصية بشكل رسمي, وطالما بتاريخ تقديم الدعوى أمام المحكمة الدينية للروم الكاثوليك كان مازال الزوج روم كاثوليك وهي السلطة التي عقدت زواجه فتبقي هي الصالحة وبالتالي ينتفي إختصاص المحكمة الشرعية السنية.[78]

من خلال القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز أعلاه نجد كيف أن المحكمة الأخيرة عينت المرجع المختص, وأعطت الإختصاص لمحكمة عقد الزواج, ووضحت نقطة مهمة أنه لو تم تبديل الدين خلال السير بالدعوى هذا لا ينفي إختصاص المحكمة الواضعة يدها على الدعوى, طالما إختصاصها يحدد وفقا" لمعطيات الدعوى بتاريخ تقديمها فلا يعول في هذا الإختصاص على ما يمكن أن يطرأ على هذه المعطيات من تبديل بعد تقديمها, و الهيئة العامة هنا كرست هذا التوجه, منعا" للاحتيال واستغلال القانون من قبل سيئي النية للتهرب من اجراءات والتزامات تفرضها الدعوى لا تناسب توجهاتهم.

ثالثا: لا تنازع بين محاكم المذهب الواحد.

وهذا وما أكدته الهيئة في عدة إجتهادات صادرة عنها, نورد ماجاء عنها بهذا الخصوص: تطلب المستدعية تعيين المرجع وفقا للبند (3) من المادة 95 أ.م.م. بسبب ما تعتبره إختلافا إيجابيا" بشأن الإختصاص بين المحكمة البطريريكية الإستئنافية للروم الملكيين الكاثوليك في لبنان مصدرة القرار رقم4\2007, وبين القرار الرجائي الصادر عن المطران بصفته النائب القضائي للمحكمة الإستئنافية لبطريركية الروم الملكيين الكاثوليك في لبنان والذي قضى بحجب الصيغة التنفيذية للقرار رقم 4\2007, وهي تطلب

---

[78] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 15\2003, تاريخ 21\2\2003, منشور في , محمد يوسف ياسين, **رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية**, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى, 2013, ص 133-134.

أيضا أعتبار القرار الرجائي صادرا" عن مرجع غير مختص. فكان رد الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن مسألة الإختصاص المعنية في المادة 95 بند (3) و (4) أ.م.م. لا يقصد بها النزاع بشأن الإختصاص الداخلي بين محاكم المذهب الواحد, بل النزاع المتناول لإختصاص محاكم الطوائف أو المذاهب المختلفة في ما بينها وبين محاكم القضاء العادي.[79]

و ان المادة 26 من قانون 2 نيسان 1951 لتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائلية, وعلى فرض أن أحكام هذه المادة الأخيرة تنطبق على الهيئة العامة لمحكمة التمييز, فإن النزاع بشأن الإختصاص الذي قد يطرح عند تنفيذ الاحكام المذهبية إنما ينطبق عليه التفسير المتعلق بالمادة 95 أ.م.م, بمعنى أن المادة 26 من قانون 2 نيسان 1951 غير قابلة للتطبيق على النزاع بشأن الإختصاص الداخلي بين محاكم المذهب الواحد ولو لم تحدد بشكل دقيق أي محاكم هي المقصودة عند تعيين المرجع مثل المادة 95 أ.م.م, وهذا ما استقرت عليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قراراتها.[80]

رابعا: تعيين المرجع عند وجود إختلاف إيجابي على الإختصاص بين محكمة شرعية سنية ومحكمة شرعية جعفرية.

حيث أن المحكمة الشرعية الجعفرية قررت رد الدعوى التي قدمها المستدعي والتي يطلب بموجبها إسقاط الحضانة عن المستدعية, والتي ألزمته ببنود المصالحة, بموجب قرار نافذ على أصله, فيما أصدرت المحكمة الشرعية السنية قرارا قضى بقبول الدعوى التي قدمها المستدعي بموضوع إسقاط الحضانة, وأعلنت المحكمة الأخيرة حفظ إختصاصها للنظر فيها, مسقطة حضانة المستدعية لأبنتيها, مع إلزامها بتسليمهما له. وحيث يستفاد مما تقدم وجود إختلاف إيجابي على الإختصاص,وأن الفريقين لم يتقدما بإستئناف طعنا" في القرارين, بحيث يكون القراران قد اكتسبا الصفة القطعية فيكون طلب تعيين المرجع مقبول شكلا.

أما بالنسبة للأساس, تزوج الفريقين أمام شيخ تابع للمذهب الجعفري وبناء لطلبهم إستحصلوا على قرار إثبات زواج من المحكمة الشرعية الجعفرية وقد ورد في القرار الشرعي المذكور أنهما إتفقا على أن تكون المحكمة الشرعية الجعفرية المرجع الصالح للنظر بمفاعيل الزواج وما يترتب عنه. فبعدها صدر قرار طلاق المستدعية عن المحكمة الأخيرة, وتم تنفيذه أصولا من قبل الفريقين, وتم التصديق من قبل المحكمة المذكورة على مصالحة تضمنت أن تكون الحضانة للأم جرت بين الفريقين. بعدها تقدم المستدعي بدعوى أما المحكمة الشرعية الجعفرية طالبا إعطائه الحضانة فردت الأخيرة الدعوى وألزمته ببنود المصالحة, فتقدم بدعوى أخرى أمام المحكمة الشرعية السنية طالبا إسقاط الحضانة وإعطائها له,فصدر قرار بإعطائه الحضانة وإلزام الأم بتسليم الإبنتين. وحيث

---

[79] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 40\2007 صادر بتاريخ 10\12\2007, منشور في, محمد يوسف ياسين, **رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية**, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2013, ص 188-189.

[80] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 40\2007 صادر بتاريخ 10\12\2007, منشور في, محمد يوسف ياسين, **رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية, منشورات الحلبي الحقوقية**, الطبعة الأولى, 2013,ص 188-189.

المادة 26 من **قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية** الصادر في 2\4\1951 تنص على التالي :"عندما تمتنع دائرة الاجراء عن تنفيذ حكم مذهبي إما لإعتبارها اياه صادرا عن مصدر غير صالح واما لأنه تقدم لها حكم يناقضه صادر عن مرجع ديني أو مدني وعندما تنفذ حكما يعتبره المحكوم عليه صادرا عن سلطة مذهبية غير صالحة يراجع اصحاب الشأن المحكمة المشار إليها في المادة 24 رأسا بموجب استدعاء يقدمونه للقلم وترفق به تحت طائلة عدم القبول صورة عن القرار المطعون فيه وعند الإقتضاء عن القرارين المتناقضين المطلوب فصل الخلاف بشانهما".

المادة 24 من **نفس القانون**:"إن محكمة التمييز تمارس صلاحياتها...وتفصل أيضا كل خلاف ينتج عن وجود حكمين أو أكثر بصحة الزواج من مراجع مدنية مختلفة يتناول كل حكم منها أحد الأزواج".

أن المادة 62 ق.ش إذا إتفق الزوجان في صلب عقد الزواج على تعيين محكمة المذهب التي يرجعان إليها, فتكون تلك المحكمة هي وحدها ذات الإختصاص. فتبعا" لما تقدم, عينت الهيئة العامة لمحكمة التمييز المرجع وأعطت الإختصاص إلى المحكمة الشرعية الجعفرية.[84]

المبحث الثاني: اختصاص الهيئة العامة للإعتراض على القرارات والأحكام المبرمة لعلة عدم الإختصاص.

الاعتراض يرفع الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز ضد القرارات المبرمة الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الشرعية وحتى المدنية, لعدم اختصاص هذه المحاكم أو لمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام, ولأن التنازع على الاختصاص بحالتنا مرتبط بالنظام العام, أي أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز تتولى مراقبة الأحكام الشرعية والمذهبية بموجب الفقرة الربعة من المادة 95 أ.م.م. سنتكلم في هذا المبحث عن مفهوم القرارات المبرمة, المختلف عن مفهوم القرارات القطعية عند طلب تعيين المرجع, الصادرة عن المحاكم الشرعية والمذهبية أو حتى المدنية وكيفية الاعتراض عليها أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز, عند مخالفتها لقواعد الاختصاص التي تحكمها قوانين دينية ومدنية مختلفة سنوضحها تباعا".

الفرع الأول: مفهوم القرارات المبرمة.

ذكرنا سابقا", كيف تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في طلبات تعيين المرجع, الذي يهدف إلى تحديد أي من المحكمتين اللتين صدر عن كل من هما قرار أولي بحفظ الإختصاص, هي المختصة فعلا بحيث يمنع على المحكمة غير المختصة الإستمرار بالنظر بالدعوى, فيتم الحؤول دون إحتمال صدور قرارين متناقضين في الدعوى ذاتها. وحيث أنه, إذا كان قد صدر قراران متناقضان فاصلان في الموضوع, ويستحيل تنفيذهما معا", فيكون تعيين المرجع مبررا" من أجل إزالة التناقض عن طريق إبطال الحكم الصادر عن المحكمة غير الصالحة بحيث يصبح وحيدا" الحكم الصادر عن المحكمة الصالحة.[86] واستعادت المادة 95 فقرة رابعة من أصول المحاكمات المدنية الجديد ما كان واردا" في المادة 41 فقرة ثانية من قانون التنظيم القضائي الصادر تاريخ 1961\10\16, التي جاء فيها, بأنه:" تنظر محكمة النقض بهيئتها العامة... في الإعتراض على قرار مبرم أو قابل للتنفيذ صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم إختصاص هذه المحكمة أو لمخالفة صيغا جوهرية تتعلق بالنظام العام".[87] وألغيت من نص المادة الجديدة أي المادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد, بفعل التعديل الحاصل بالقانون رقم 89\4 عبارة "أو قابل للتنفيذ" وذلك يعني أنه أخرجت من رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز القرارات القابلة للتنفيذ, أي غير المبرمة. ولم يعد ممكنا الإعتراض عليها أمام الهيئة العامة حتى ولو كانت تخالف قواعد الإختصاص والصيغ الجوهرية المتعلقة بالنظام العام. وفي ذلك

---

[84] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 10, صادر بتاريخ 2021\3\4, **العدل**, الجزء الثاني, 2021, ص 653 وما يليها.
[86] الياس أبو عيد, **أصول المحاكمات المدنية**, الجزء الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت- لبنان, الطبعة الثانية, 2011, ص 609-610.
[87] حلمي الحجار و هاني حلمي الحجار, **الوسيط في قانون أصول المحكمات المدنية**, الجزء الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة السابعة, ص 410.

ما يمس حقوق الدفاع والمبادئ الأساسية التي ترعى التنفيذ. ومن الناحية العملية, وأمام هذا الواقع القانوني المستجد, يغدو الإعتراض على القرار بعد إنبرامه, ولكن بعد تنفيذه, منتفي الموضوع في أحيان كثيرة. هذا فضلا" عن أن الواقع ذاته يحول دون جعل محكمة التمييز تمارس رقابتها في الوقت المناسب.[88]

ولكي ينعقد اختصاص الهيئة العامة للنظر في الاعتراض على قرارات المحاكم الشرعية والمذهبية يشترط بالحكم أن يكون مبرما" بمفهوم المادة 553 أ.م.م. والتي جاء في الفقرة الأخيرة منها التالي:" يكون الحكم باتا –أو مبرما– إذا لم يعد قابلا للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية".[89] وهناك رأي, يعتبر أن الإبرام لا يفهم إلا إذا إرتبط بالمحكمة المذهبية أو الشرعية مصدرة الحكم, وهو لا يعني ولا يشمل الإبرام المحدد في المادة 553 أ.م.م. فالمادة الأخيرة, تناولت الإبرام على إطلاقه. أما المادة 95 أ.م.م, فقد تناولت الإبرام بالنظر إلى القضاء المذهبي أو الشرعي, وهو إنبرام لا يمنع الطعن بالقرار في ضوء المادة 95 ذاتها.[90] ونذكر هنا المواد القانونية لدى المحاكم الشرعية والمذهبية التي أيضا نجد فيها عدم التوضيح للفرق بين الحكم القطعي أو المبرم بالنسبة لتعيين الصلاحية بين محاكمها, فجاء في المادة 127 البند الأول من قانون أصول المحاكمات لدى محاكم الكنيسة الشرقية الكاثوليكية التالي:" تبت المحكمة العليا المعينة في القانون 72 في ما قد ينشب بين قاضيين أو اكثر من خلاف على من منهم ذو صلاحية في مسألة معلومة...".

وجاء أيضا في المادة 78 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري التالي:" إذا رفعت الدعوى الواحدة إلى محكمتين بدائيتين من المذهب ذاته وقرر كل منهما صلاحيتها لرؤيتها أو بالعكس عدم صلاحيتها للنظر فيها أصبح القرار الصادر من كلتيهما مبرما" فيحل هذا الخلاف بطلب تعيين المرجع من المحكمة العليا ذات الشأن". من خلال المواد اعلاه نلاحظ أن المحاكم الدينية تعتمد مصطلحات قانونية مغايرة لما هو معتمد في قانون أصول المحاكمات المدنية, فاستعملت صفة الانبرام لتعيين المرجع وليس صفة الحكم القطعي كما هو معتمد من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

إذا يكون الحكم باتا أو مبرما عندما لا يعود قابلا للطعن بأي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية. وإن صفة الإنبرام تستمد من نص القانون وليس من إرادة الخصوم, ومتى كان هناك طريق طعن ضد قرار المحكمة الشرعية أو المذهبية ولم يستعمله الخصوم ضمن المهلة المحددة قانونا, فعندها لا يقبل الإعتراض بشأنه أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.[91] و صلاحية الهيئة العامة تشمل كل القرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية أو المذهبية سواء أكانت نهائية أو مؤقتة.[92] لكن في ما يتعلق بالقرارات المؤقتة جاء على لسان الهيئة العامة التالي:"و حيث أن القرار المعترض عليه يتصف بالقرار المؤقت غير النهائي ولم يثبت أنه

---

[88] كبريال سرياني و غالب غانم, **مرجع سابق**, ص 46.

[89] **قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني** الجديد الصادر في 16\9\1983.

[90] كبريال سرياني وغالب غانم, **مرجع سابق**, ص 50.
بنفس المعنى, يراجع أيضا, فيليب خيرالله, **رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على أحكام المراجع الطائفية**, دراسة منشورة في **مجلة العدل**, عام, 2007, الجزء3, ص 1005 ومايليها.

[91] تمييز مدني: هيئة العامة, القرار 41, تاريخ 15\6\2015, **كساندر**, العدد6, العام 2015, ص 1184. ويراجع بنفس المعنى, أيضا حلمي الحجار و هاني الحجار, **الوسيط في قانون أصول المحكمات المدنية**, الجزء الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة السابعة ص 410.

[92] حلمي الحجار و هاني الحجار, **مرجع سابق**, ص 410.

قد أصبح باتا" أو مبرما" وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية. وحيث أنه يقتضي بالتالي عدم قبوله وسماع الإعتراض المقدم طعنا" به لهذه العلة".[93]

واعتبرت الهيئة العامة أن قرار منع السفر الذي هو تدبير احتياطي مؤقت ليس له الصفة التي تجعله قابلا" للاعتراض.[94]

يجب التوضيح أن الإعتراض أمام الهيئة العامة على القرارات المؤقتة لا يعني أنه غير ممكن من خلال ماقرأناه أعلاه أي لو لم يكن القرار نهائي يمكن الإعتراض عليه إذا كان مؤقت مثل أحكام النفقة,الحضانة, الوصاية وغيرها فهذه القرارات قابلة للتعديل وهي غير نهائية بالنسبة لما بتت به ولكن بشرط أن يكون مبرم. كما أن عدم إتباع طرق الطعن سواء العادية وغير العادية إذا كانت متاحة يعتبر رضوخا" للحكم وهذا الرضوخ يحول دون إمكانية الطعن به أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز عن طريق الإعتراض وهذا ما أكدته الهيئة العامة في قرار صادر عنها:" حيث أنه لا يتبين من الإفادة المبرزة, طي اللائحة الجوابية... أن المعترض تقدم بأي إستئناف. وحيث أنه خلافا لما يدلي به المعترض فإن عدم إستئنافه للحكم موضوع المراجعة لا يجعله مبرما في مفهوم المادة 95 أ.م.م, في هذه الحالة يعتبر رضوخا" منه للحكم الإبتدائي وهذا الرضوخ يحول دون حقه في الطعن به أمام الهيئة العامة عن طريق الإعتراض".[95] كما لا يمكن الإعتراض على قرار وقف التنفيذ الصادر عن المحاكم الطائفية أمام الهيئة العامة لأنه لا يتصف بالمبرم, وهذا ما اعتبرته الهيئة العامة في قرار صادر عنها, نذكر ما جاء فيه:" وحيث أن قرار وقف التنفيذ المعترض عليه لا يتصف بالقرار بالمبرم فلا تكون شروط الإعتراض عليه أمام هذه الهيئة متوافرة".[96] وتجدر الإشارة في هذا السياق, إلى أن قرار وقف التنفيذ الصادر عن مرجع مذهبي لا ينفذ إلا إذا صدر على الوجه الذي صدر فيه الحكم المقرر وقف تنفيذه. فاذا كان هذا الحكم ناتجا عن محاكمة ارتدت طابعا قضائيا, لا يجوز إصدار القرار القاضي بوقف تنفيذه بالصورة الرجائية. واذا كان من عمل المحكمة بهيئتها الكاملة لا يجوز إصدار القرار بوقف تنفيذه عن الرئيس بمفرده.[97]

كما لا يمكن الإعتراض على قرار إبتدائي تم إستئنافه فالهيئة العامة لمحكمة التمييز تنظر بالإعتراض على القرار الإستئنافي الصادر بنتيجة الإستئناف, [98] لأن صفة الإنبرام من الشروط الأساسية لتقديم الإعتراض أمام الهيئة كما ذكرنا سابقا (أي القرار لم يعد يقبل أي مراجعة عادية أو غير عادية). و ان الإستئناف أمام محكمة الإستئناف الكنسية بدرجتها الثانية بما يعرف "بإستئناف ثان" وفقا لما هو مقرر من أصول متبعة لديها, لا يجعل الإستئناف الأصلي مبرما. وهذا ما أكدته الهيئة العامة لمحكمة التمييز في إحدى قرارتها نذكر ما جاء فيه:" وحيث أن القرار الصادر عن المحكمة الإستئنافية الروحية والمعترض عليه أمام الهيئة لا يزال على ما هو مبين في أقوال الفريقين موضوع إستئناف أمام محكمة الإستئناف الكنسية بدرجتها الثانية بما يعرف " بإستئناف

---

[93] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 15\2003 صادر تاريخ 21\2\2003, منشور في, محمد يوسف ياسين, **رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية**, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2013 ص 52 - 53.

[94] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 13 تاريخ 24\12\1992, **باز**, 1992, ص 85 - 83.

[95] تمييز مدني: هيئة عامة قرار رقم 48\2006 صادر تاريخ 16\10\2006, منشور في, محمد يوسف شاهين, **رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية**, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2013 ص 143 وما يليها.

[96] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 6\2004, صادر تاريخ 20\2\2004, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 71 - 72.

[97] كبريال غانم وغالب غانم, **مرجع سابق**, ص 30.

[98] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 22\2003 صادر يتاريخ12\6\2003, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 60 - 61.

ثان", وفقا لما هو مقرر من أصول متبعة لديها, مما يجعله غير مبرم طالما أن الإستئنافين الأصلي والطارئ يطرحان أمام المحكمة المذكورة ما إنتهى إليه القرار المعترض عليه...".[99] وقد نص قانون أصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية الشرقية طرق الطعن بالأحكام, فمنها العادية أي الإستئناف والإبطال ومنها غيرعادية وهي الإلغاء, أي إذا استنفدت طرق الطعن العادية يمكن طلب إلغاء الحكم وهذا ما نص عليه القانون في المادة 432 من قانون أصول المحاكمات لدى محاكم الكنيسة الشرقية الكاثوليكية: " البند الأول– إن الحكم الذي لا سبيل للطعن فيه بالوسائل العادية من استئناف وابطال يمكن الطعن فيه بوسيلة غير اعتيادية وهي الإلغاء على شرط أن يكون ثابتا بنوع ظاهر عدم عدالة القضية المحكمة...".

كما أن عنونة القرارات الصادرة عن المحاكم الدينية بعبارات تبين أنها قرارات نهائية لا تعطيها صفة الإنبرام.[100] وكذلك إذا ذكرت المحكمة في قرارها أنه قرار نافذ على أصله ومعجل التنفيذ لا يجعله مبرما" لأن التنفيذ جائز بالمبدأ لو لم يكن القرار إكتسب صفة الإنبرام.[101] إضافة إلى ذلك فإن رد الحكم الإستئنافي بالشكل دون البت بموضوع الإختصاص لا يجعل القرار الإستئنافي مبرما لناحية الإختصاص.[102] ولكن هناك سؤال يطرح نفسه, هل سلوك إعادة المحاكمة كونها من طرق الطعن الغير العادية ضروري لإكتساب القرار القضائي صفة الإنبرام بمفهوم المادة 95 فقرة رابعة أ.م.م؟

ذكرنا سابقا, أن الحكم النهائي يصبح باتا ومبرما عندما لا يعود قابلا للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أوغير العادية (المادة 553أم.م), وصحيح أن إعادة المحاكمة هي من طرق الطعن الغير عادية ولكن عدم سلوكها لا ينفي صفة الإنبرام عن الحكم. وبهذا الخصوص جاءت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرار وضحت فيه, بأن القرار المبرم لايستلزم بالضرورة دعوى إعادة

---

[99] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 30\2004, صادر تاريخ 18\8\2004, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 76-77.

[100] "... وحيث أن الجهة المعترضة أدلت بدورها بوجوب قبول إعتراضها في الشكل من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز, كون قرار المحكمة الروحية المعترض عليه معنون بعبارة " قرار إستئنافي نهائي ... مما يجعل القرار المقدم الإعتراض بشأنه مبرما" ... وحيث أن القرار يستمد صفته المبرمة من كونه لم يعد قابلا" للطعن بأي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية على ما تقضي به المادة 553 من قانون أ.م.م, أيا كان الوصف المعطى له من قبل المحكمة التي أصدرته...". (تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم30\2004, صادر تاريخ 18\8\2004, الهيئة العامة لمحكمة التمييز, منشور في, المحامي محمد يوسف ياسين, **رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية**, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2013 ص 76-77).

[101] "وحيث أن الجهة المعترضة أدلت بدورها بوجوب قبول إعتراضها في الشكل من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز, ... وقد ورد في فقرته الحكمية بأنه نافذ على أصله ومعجل الإجراء ... مما يجعل القرار المقدم الإعتراض بشأنه مبرما. علما" أن قابلية القرار للتنفيذ المعجل لا تفيد بالضرورة عن صفته المبرمة لأن هذا التنفيذ هو جائز مبدئيا بالرغم من عدم إنبرام القرار المعني به". (تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 30\2004, صادر بتاريخ 18\8\2004, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 76-77).

[102] "... يتبين أن القرار المذكور جاء نتيجة طعن في القرار الرجائي الإبتدائي الصادر عن المحكمة الروحية الإبتدائية للطائفة الإنجيلية التي نظرت في مسألة الإختصاص وقضت بحفظ الصلاحية لبت الإستدعاء الذي قدمه المعترض ضده, في حين أن المحكمة الروحية الإستئنافية للطائفة الإنجيلية قضت برد الإستئناف الذي قدمه المعترض ضده في الشكل لعدم استيفائه الشروط الشكلية المفروضة قانونا لتقديمه, وبالتالي فهي لم تبحث في مسألة الإختصاص, ولا يغير من هذه النتيجة تصديق القرار المطعون فيه الحكم الصادر عن المحكمة الروحية الإبتدائية لأن التصديق كان نتيجة لرد الإستئناف لعدم استيفائه الشروط القانونية لقبوله فلا يمكن أن ينسب إليه تثبيته لما قضت به المحكمة الروحية الإبتدائية خاصة لجهة الإختصاص طالما أن محكمة الإستئناف لم تبحث الموضوع ولم يكن يتوجب عليها أن تبحثه بعد أن ردت الإستئناف للأسباب المذكورة أعلاه..." (تمييز مدني: هيئة عامة, القرار رقم 16, تاريخ 8\2\2016, **كساندر**, العدد 2, العام 2016, ص 327).

محاكمة ليتصف القرار المطعون فيه بالمبرم, كون القانون لم يشترط بشكل صريح بأن تسبق طرق الطعن هذه الإجراءات الأخرى, ولا سيما أن الطعن بقرارات المحاكم الدينية أمام الهيئة العامة هي أيضا من طرق الطعن الغير عادية.[103]

وللتوضيح أكثر نذكر ما جاء على لسان الفقه حول هذه النقطة, بأنه, متى يصبح الحكم غير قابل للطعن بطرق الطعن غير العادية طالما ان مهلة الطعن باعتراض الغير يمكن أن تبقى مفتوحة, كما أن مهلة إعادة المحاكمة أو دعوى مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة لا تبتدأ إلا من تاريخ العلم بأمر ما. وهنا نلاحظ أن بعض الأحكام تربط تنفيذ الحكم بإنبرامه, دون أن يتنبه القاضي إلى هذه الأبعاد. لذلك نرى أنه من الأفضل أن تربط صفة الإنبرام للحكم بعدم قابليته للطعن بطرق الطعن العادية وبطريق الطعن بالنقض أو التمييز.[104]

للهيئة العامة لمحكمة التمييز الصلاحية في النظر بالإعتراضات على القرارات المبرمة المقدمة ضد الأحكام الدينية عندما تكون صادرة عن محاكم طائفية, أو عن المرجع الأعلى لهذه المحاكم ولو كان خارج لبنان, وهذا ما أكدته الهيئة في قرارات صادرة عنها.[105]وهذه المحاكم منها موجود في روما وسورية, ولكن يجب التنويه أنه بالنسبة لسورية عند وجود طرفين مسيحيين أحدهما بدل دينه إلى الإسلام فلا تعود المحاكم الروحية هي المختصة للنظر بقضايا الأحوال الشخصية المتعلقة به لأن المحاكم الشرعية هي ذات ولاية عامة عندما يكون أحد أطراف النزاع تابع للدين الإسلامي,[106] بعكس لبنان والتي تبقى محكمة العقد هي صاحبة الإختصاص في تبديل أحد الزوجين دينه إلى الإسلام, كما سنفصل ذلك لاحقا في سياق البحث. لذلك اعتبرت محكمة الروتا محكمة استئنافية ذات اختصاص طائفي ومكاني, عندما تنظر استئنافا في قضايا صادرة عن محاكم روحية لبنانية رغم وجود مقرها في روما, وتكون احكامها خاضعة لرقابة محكمة التمييز, عندما تتصدى للنظر في حكم صادر عن محكمة ابتدائية لبنانية.[107]

---

[103] "وإن الإعتراض على قرار مبرم, المنصوص عنه في المادة 95 فقرتها الرابعة أ.م.م, لا يستلزم بالضرورة ان تسبقه دعوى اعادة المحاكمة كما يتصف القرار المطعون فيه بالمبرم, سيما وان اعادة المحاكمة, والإعتراض الوارد في المادة 95 أ.م.م, كلاهما من طرق الطعن غير العادية, ولم يشترط القانون ان تسبق اجراءات الطعن هذه, ايا من الإجراءات الأخرى ولم يتبين ان دعوى اعادة المحاكمة قد أقيمت". (تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم15\2001, صادر تاريخ 16\3\2001, منشور في, محمد يوسف ياسين, **رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية-منشورات الحلبي الحقوقية**, الطبعة الأولى, ص 13).

[104] حلمي الحجار و هاني الحجار, **الوسيط في قانون أصول المحكمات المدنية**, الجزء الثاني, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة السابعة 2018, ص 251.

[105] "وحيث أن الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الروحية لطائفة السريان الأرثوذكس في بيروت اقترن بالقرار الإستئنافي المعترض عليه عن المرجع الإستئنافي للطائفة المذكورة والذي مركزه في دمشق وحيث تكون الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية صاحبة اختصاص للنظر بالإعتراض المقدم أمامها طعنا بالقرار الإستئنافي, وترد أقوال المعترضة المخالفة". (تمييز مدني, هيئة عامة, قرار رقم, 34\2010, صادر تاريخ 19\7\2010, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, 335-336).

[106] "أما بعد إعتناق أحد الزوجين الإسلام فتصبح المحكمة الشرعية وحدها صاحبة الإختصاص في أمر النفقة. وهذا قرار لمحكمة النقض السورية بهيئتها العامة رقمه 189 تاريخ 18\5\1955 جاء فيه: (حيث أن المحاكم الروحية للطوائف المسيحية السورية المعترف بها قانونا تتمتع بسلطتها القضائية,في ما يختص بالتابعين لها في الدين ضمن النطاق المحدد لإختصاصها في التشريع السوري. وحيث أن هذه المحاكم لا تملك حق الحكم في قضايا الأحوال الشخصية عندما يكون أحد الطرفين من المسلمين غير الخاضعين لولايتها بإعتبار أن المحكمة الشرعية هي المحكمة ذات الولاية العامة في مثل هذه الحالة كما إستقر الإجتهاد...)". حنا مالك, **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سورية ولبنان**, دار النهار للنشر, الطبعة الثالثة 1991, بيروت 1991, ص 139 - 140.

[107] حنا مالك, **مرجع سابق**, ص 351.

نتكلم الآن عن الإجراءات المتبعة للطعن بقرار مبرم أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. نصت المادة 738 أ.م.م. في فقرتها الرابعة على التالي:"تتبع أصول المحاكمة أمام محكمة التمييز في القضايا المبينة في البند 4 من المادة 95 بما في ذلك مهلة الطعن التي تسري إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار موضوع الإعتراض". وبالتالي إن مهلة الإعتراض على قرارات المحاكم الشرعية أو المذهبية هي مهلة تقديم طلبات النقض أي مهلة شهرين[108] –على خلاف تعيين المرجع الذي لا يخضع لمهلة معينة– على أن تسري هذه المهلة اعتبارا من تاريخ تبليغ القرار موضوع الإعتراض. كما أنه لغياب أي نص صريح يحدد الشروط الشكلية لتقديم الإعتراض على قرارات المحاكم الشرعية والمذهبية, يقتضي العودة الى القواعد المتعلقة بالمراجعة التمييزية, ومن بينها ضرورة توقيع الإعتراض من محام بالإستئناف.[109]

إن الإعتراض على قرارات المحاكم الشرعية والمذهبية أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز, ليس محصورا بالخصوم وحسب, بل هو محفوظ أيضا للنائب العام لدى محكمة التمييز وذلك لمنفعة القانون ضد القرارات المبرمة الصادرة عن هذه المحاكم, وذلك لعدم الإختصاص أيضا أو لمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام. وإن هذا الحق معطى للنائب العام التمييزي بموجب نص المادة 707 أ.م.م:"للنائب العام لدى محكمة التمييز, من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل, أن يطعن بطريق التمييز لمنفعة القانون في أي قرار قابل للتمييز لم يطلب أحد الخصوم تمييزه في المهلة القانونية أو تنازل الخصوم عن طلب تمييزه, عندما يكون القرار مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تفسيره. كما له أن يطعن بطريق الإعتراض ولمنفعة القانون بالقرارات وللأسباب المبنية في المادة 95 بند 4. يقدم الطعن بطريق التمييز أو الإعتراض خلال مهلة سنة من تاريخ صدور القرار بموجب استدعاء موقع من النائب العام. وتنظر المحكمة في الطعن في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم. لا يفيد الخصوم من هذا الطعن ". تبدأ مهلة السنة المعطاة للنائب العام للاعتراض على هذه القرارات بعد مضي المهلة المعطاة للخصوم لممارسة حقهم بالاعتراض, أي بعد شهرين من تاريخ تبليغهم.[110] وإذا صدر حكم من الهيئة العامة لمحكمة التمييز قضى بالإبطال لمنفعة القانون, فإن هذا الإبطال يقضى به لمصلحة إجتهادية فقط ولا يترتب على هذا الإبطال أي أثر على وضع الخصوم الذين لا يمكنهم أن يستفيدوا أو يضاروا منه, ويبقى القرار الذي أبطل قابلا" للتنفيذ بين الخصوم حتى بعد إبطاله لمنفعة القانون ولا يمكن للخصم المتضرر من القرار التذرع بهذا الإبطال للتنصل من التنفيذ.[111] وعلى حد قول أحد الفقهاء الفرنسيين أن ليس لهذا القرار سوى مفعول أفلاطوني "effet platonique".

---

[108] تمييز مدني: قرار رقم 6\1991 بتاريخ 19\2\1991, **مجموعة باز**, رقم 30, عام 1991, ص 67 - 68.
[109] حلمي الحجار و هاني الحجار, **الوسيط في قانون أصول المحكمات المدنية**, الجزء الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة السابعة 2018, ص 412.
[110] أدوار عيد, **أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**, الجزء الثاني, 1987, ص 1025.
[111] إدوار عيد, **مرجع سابق**, ص 1028 - 1029.

الفرع الثاني: عدم الإختصاص للإعتراض على القرارات المبرمة.

بعد أن يستكمل الإعتراض الشروط الشكلية المطلوبة لتقديمه أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز, ينظر بموضوع عدم الإختصاص, وهنا يقصد الإختصاص الإلزامي الذي يتعلق بالنظام العام والذي تحكمه قواعد محددة وفق عدة قوانين سنذكرها تباعا" وليس الإختصاص النسبي ضمن الطائفة الواحدة الذي تنظر به محاكم كل طائفة. كما جاء في المادة 127 البند الأول من قانون أصول المحاكمات لدى محاكم الكنيسة الشرقية الكاثوليكية التالي: " تبت المحكمة العليا المعينة في القانون 72 في ما قد ينشب بين قاضيين أو اكثر من خلاف على من منهم ذو صلاحية في مسألة معلومة...". وجاء أيضا في المادة 78 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري, التالي: " إذا رفعت الدعوى الواحدة إلى محكمتين بدائيتين من المذهب ذاته, وقرر كل منهما صلاحيتها لرؤيتها أو بالعكس عدم صلاحيتها للنظر فيها أصبح القرار الصادر من كلتيهما مبرما فيحل هذا الخلاف بطلب تعيين المرجع من المحكمة العليا ذات الشأن". من خلال المواد اعلاه نلاحظ أن المحاكم الدينية هي التي تعين أي محكمة مختصة عند التنازع بين محاكمها ضمن دائرة الطائفة الواحدة .

أما الآن سنتكلم عن القوانين الدينية والمدنية التي تحكم قواعد الصلاحية بين المحاكم المختلفة الموجودة في لبنان المختصة بقضايا الأحوال الشخصية.

لا بد بداية من توضيح أن إختلاف طائفتي الفريقين يؤثر على صلاحيات المحاكم.

من الراهن أن الشرائع الطائفية ليست موحدة في قبول أو رفض الزيجات المختلطة مذهبيا أو دينيا, بل نجد مواقف متنوعة في هذا الخصوص:

- موقف الشريعة الإسلامية: السنة والجعفريون (الشيعة والعلويون): إن الأحكام المتبعة في الشرع الإسلامي السني والجعفري تقضي بإباحة زواج الرجل المسلم من المرأة الكتابية (أي المسيحية أو اليهودية), ولكنها تحظر زواج المرأة المسلمة من رجل كتابي بحجة الخشية من منعها من ممارسة دينها وإجبارها على التحول عنه.[112]
- الطائفة الدرزية: تحظر الزواج بين فريقين أحدهما غير درزي, وتعتبره في حكم الباطل بطلانا مطلقا بحيث لا ينتج أي مفاعيل شرعية.[113]وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الدروز يمنعون زواج بناتهم من غير مؤمني دينهم لإنهم يعتبرون أن الدعوة قد أغلقت, ولم يعد أحد بإمكانه الدخول إلى هذا الدين التزاما بالميثاق الذي قطعوه على أنفسهم أيام الفاطميين عندما قبلوا بالدعوة بأنهم لا يرتبطون بأحد خارج دينهم.[114]
- مواقف الكنائس: الكنيسة الكاثوليكية: كانت التعابير الواردة في التشريع الشرقي القديم (ق:50) ن بشأن أحكام الزيجات المختلطة قاسية جدا: فالكنيسة تحظر بشدة وقسوة, وفي كل مكان, الزواج بين شخصين معمدين, أحدهما كاثوليكي,

---

[112] عادل يمين, **مرجع سابق**, ص 31 .

[113] عادل يمين, **مرجع سابق**, ص 31

[114] الأب حنا عقل خضرة, **موانع الزواج في قوانين الكنائس الشرقية وفي القانون المقارن, طبعة أولى**, 2019, بيروت – لبنان, ص762.

والآخر ينتمي إلى "بدعة هرطوقية أو إنشقاقية", وكانت الكنيسة ترى في هذه الزيجات خطرا حقيقيا لناحية ارتداد الفريق الكاثوليكي والأولاد إلى مذهب غير الكاثوليكي, لهذا السبب حظر الزواج بحكم الشريعة الإلهية أيضا. فالزواج مع المعمدين غير الكاثوليك, الأرثوذكس والبروتستانت, كان يعتبر مانعا للزواج, ويطلق عليه اسم "مانع اختلاف الدين" أو المذهب, ولم تكن الكنيسة تفسح منه إلا لأسباب صوابية وخطرة, فارضا شروطا وتحفظات قاسية وملزمة للفريق الكاثوليكي كالسعي لإرتداد الفريق غير الكاثوليكي إلى الكثلكة.[115] أما في قوانين الزواج المختلط الجديدة وهو ثمار المجمع الفاتيكاني الثاني: ويتحدث القانون وبدون تمييز, عن المعمدين غير الكاثوليك بشكل عام. فالزواج معهم جميعهم بات لا ينشئ مانعا قانونيا كنسيا, بداعي مانع "إختلاف الدين", إنما أصبح زواجا محظورا بدون تفسيح من السلطة المختصة.[116] ويعقد هكذا زواج بعد توفر شروط المادة 814 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية.[117] أما في ماخص زواج الكاثوليك مع غير المعمدين, نصت المادة 803 كاثوليكي شرقي على أنه " ا يمكن عقد زواج صحيح مع غير المعتمد", إلا أن المادة 858 كاثوليكي شرقي قضت بانه "يستطيع الرئيس الكنسي المحلي, لسبب خطير, أن يسمح للفريق المعمد, عملا بالإنعام البوليسي, بعقد الزواج مع فريق غير كاثوليكي, معمد أو غير معمد, مع التقيد أيضا بأحكام قوانين الزواج المختلط" أي المادة 814 .[118]

- كنيسة الروم الأرثوذكس: يشترط لعقد الزواج أن يكون الزوجان أو أحدهما أرثوذكسيا. وإذا كان أحد طالبي الزواج مسيحيا غير أرثوذكسي, يترتب عليه أن يقدم طلبا خطيا, يطلب فيه الإنضمام إلى الكنيسة الأرثوذكسية, متعهدا بالخضوع لجميع فرائضها وأحكامها حسب الأصول المقررة دينيا, وأن يتم قبوله في الكنيسة الأرثوذكسية. وإن اختلاف الدين يشكل مانعا"من موانع الزواج, ويفسخ الزواج بطلب أحد الزوجين, إذا اعتنق أحدهما دينا آخر.[119]
- الكنيسة السريانية الأرثوذكسية: في عقد الزواج نصت المادة 22 من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس على التالي:" يشترط أن يكون الزوجان أو أحدهما ارثوذكسيا, على أن لا يكون الثاني من دين آخر". وجاء في المادة 23 من نفس القانون أنه إذا كان أحد طالبي الزواج غير سرياني ارثوذكسي, يترتب عليه: أن يقدم شهادة من رئاسته الروحية بعدم ارتباطه بخطبة أو زواج واذا استنكفت فليقدم شهادة من مرجع صالح. وأن يقدم طلبا خطيا في الإنضمام إلى الكنيسة السريانية الأرثوذكسية متعهدا بالخضوع لجميع فرئضها واحكامها ...".[120]

---

[115] الأب حنا عقل خضرة, **مرجع سابق**, ص735.

[116] الأب حنا عقل خضرة, **مرجع السابق**, ص 740.

[117] " وفقا للمادة 814 من **مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية**:"يستطيع الرئيس الكنسي المحلي أن يمنح الإذن لسبب صوابي بعد أستفاء الشروط التالية:- أن يعلن الفريق الكاثوليكي أنه مستعد لإبعاد خطر المروق من الإيمان, وان يعد وعدا صادقا بأنه سيبذل قصار جهده لكي يعمد الأبناء جميعهم وينشأوا في الكنيسة الكاثوليكية.
- أن يعلم الفريق الآخر, في حينه, بهذه الوعود التي يجب على الفريق الكاثوليكي أن يبرمها, بحيث يتأكد أنه أدرك تمام الإدراك ما ارتبط به الفريق الكاثوليكي من وعو وواجبات.
- أن يطلع الفريقان على غايات الزواج وخصائصه الجوهرية التي يجب أن لا يستبعدها أي من الزوجين.
وأحالت المادة 815 (كاثوليكي شرقي) على الشرع الخاص في كل كنيسة مستقلة ليحدد الطريقة التي تتم فيها هذه التصريحات وهذه الوعود وطريقة اثباتها علنا" وإبلاغها للفريق غير الكاثوليكي". (عادل يمين , **مرجع سابق**, ص 32) .

[118] عادل يمين, **مرجع سابق**, ص 33.

[119] وديع رحال, **مرجع سابق**, ص 156 .

[120] قانون **الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس** الصادر في 1\1\1990.

- الكنيسة الأرمنية الأرثوذكسية: المادة 25 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية ألأرثوذكسية تنص بأنه" في الزيجات المختلفة يقتضي لإعطاء الترخيص أن يمضي الزوجين تعهدا خطيا مصرحين بأنهما يقبلان بأن ينتميان إلى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية وأن يخضعا لقوانينها".[121]
- الكنيسة الإنجيلية: جاء في المادة 12 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في فقرتها الأخيرة التالي:" ماهية الزواج وشرطه: ي– أن يكون المتعاقدان مسيحيين وأحدهما على الأقل انجليا".[122]
- الطائفة الإسرائيلية: في الزواج جاء في المادة 38 من قانون الأحوال الشخصية لديهم, التالي:" أن يكون الزوجان كلاهما اسرائليين وأن يحصل الزواج وفق الشرع الموسوي وإلا كان لغوا".[123]

وعند أختلاف طائفتي الفريقين عند الزواج يكون هناك تنازع حتمي بين المحاكم حسب طائفة الفرد التي ينتمي إليها, ولكن هناك قواعد محددة في القانون وضعت لحل هذا التنازع الناجم عن الزواج المختلط, سنذكر تباعا هذه القواعد:

نصت المادة 14 من قانون 2 نيسان 1951 وهو قانون مخصص لتحديد صلاحيات المراجع المذهبية المسيحية والطائفة الإسرائلية "إن السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه إنما هي السلطة التي يكون عقد لديها الزواج وفقا" للأصول وبموجب قواعد الصلاحية المعينة في المادة 15 بشأن الزيجات المختلطة وبحال وجود عقدين صحيحين أو أكثر فالسلطة المختصة هي التي عقد لديها العقد الأول. وبحال وجود عقدين او أكثر أحدهما فقط موافق للأصول الواردة فيما يلي فالسلطة المختصة هي التي اجري لديها العقد الصحيح". المادة 15 من نفس القانون نصت على التالي:" في الزيجات المختلطة يجب مبدئيا" إجراء العقد أمام السلطة الروحية التي ينتمي إليها الرجل ما لم يتفق طالبا الزواج على إختيارسلطة الطائفة التي ينتمي اليها طالب الزواج بموجب تعهد خطي يوقع عليه الطالبان معا يتضمن الرضوخ لقوانين الطائفة المذكورة".[124]

وجاء في المادة 61 من قانون تنظيم القضاء السني والجعفري التالي:" إن محكمة مذهب الزوج هي ذات الإختصاص لأجل اعطاء الإذن بالنكاح ولأجل النظر في دعاوى النكاح والفرقة ومايتصل بهما عندما يكون أحد الزوجين سنيا والآخر شيعيا".

والمادة 62 من نفس القانون نصت:" إذا اتفق الزوجان في صلب عقد الزواج على تعيين محكمة المذهب التي يرجعان إليها فتكون تلك المحكمة هي وحدها ذات الإختصاص". من خلال المواد أعلاه نجد أنه في المبدأ السلطة الصالحة لعقد الزواج هي تلك التابعة لطائفة الرجل وتكون هي بالتالي السلطة الصالحة للنظر في عقد الزواج ونتائجه. الإستثناء هو الإتفاق بين الفريقين على إجراء الزواج أمام محكمة طائفة الزوجة وبتوقيعهم معا" تعهد خطي يؤكد رضوخهم لهذه المحكمة.

---

[121] قانون **الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية** الصادر في 1\1\1990.
[122] قانون **الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية** في سوريا ولبنان المقر في 1 نيسان 2005.
[123] قانون **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للطائفة الإسرائلية** في لبنان الصادر في 1\1\1990.
[124] قانون صارد في 2 نيسان 1951 **لتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائلية**.

يجب التوضيح هنا أن الزوجين لوعقدو الزواج أمام محكمة الزوجة ولم يوقعوا على التعهد الذي يفيد رضوخهم لمحكمة الزوجة, تكون محكمة الزوج هي المختصة للنظر بالزواج ونتائجه وهذا ما سار عليه الإجتهاد. جاء في قرار لمحكمة التمييز في هذا الخصوص اعتبر, أنه لو عقد الزوج الماروني زواجه امام سلطة طائفة زوجته الأرثوذكسية, فإن المحكمة الروحية المارونية هي الصالحة للنظر في نتائج الزواج حيث أن الزوجين لم يوقعا على تعهد خطي أثناء العقد يفيد خضوعهما للسلطة الأرثوذكسية. (تمييز مدني, قرار نهائي,الغرفة الأولى, رقم 31 تاريخ 8\5\1961).[125] وجاء أيضا في قرارللهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 1 تاريخ 2\10\1984 ما يلي: " إن التعهد الخطي المشروط جعله المشترع صورة تعبر عن الرضوخ لقانون الطائفة التي تنتمي إليها الزوجة وبالتالي الرضوخ لا يستنتج ".[126]أما الإتفاق اللاحق لعقد الزواج فلا يعتد به.[127] أما بالنسبة للزواج لدى مرجع طائفي ثالث, نصت المادة 24 من القرار 60 ل.ر على التالي:"... يكون لاغيا" وليس له مفعول شرعي الزواج المحتفل به وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية المتممة أو المعقودة وفقا لقانون لا يخضع له أحد الطرفين المتعاقدين. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 20 خادم الدين أو ضابط الأحوال الشخصية الذي احتفل بهذا الزواج أو استلم هذه الصكوك أو عاينها". فإذا نستنتج من المادة أعلاه أن الزواج الذي يعقد أمام مرجع لا ينتمي إليه أي من الزوجين يعتبر باطل ويعاقب رجل الدين الذي أجرى مراسم الزواج بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 20 من قانون العقوبات اللبناني. ولكن المادة 24 من القرار 60 ل.ر في فقرتها الأخيرة وضحت أن البطلان يزول, إذا إستحصل المتعاقدان, فيما بعد, على تحوير قيود سجلات الأحوال الشخصية المتعلقة بهما, وأصبحا خاضعين للقانون الذي إحتفل بموجبه بزواجهما, أو تمت أو عقدت وفقا له الصكوك أو الموجبات العائدة لنظام الأحوال الشخصية. وعليه, يمكن القول إن إتمام عقد زواج أمام مرجع طائفي لا ينتمي إليه أي من طرفيه يعد باطلا", ولكن بطلانا" نسبيا" قابلا للتصحيح. أي ينبغي على الزوجين إبدال مذهبهما معا" إلى الطائفة صاحبة عقد الزواج, أو أن يصدر الإذن بالزواج عن السلطة التي ينتمي إليها الزوج, أو تسمح هذه السلطة لغيرها بإجراء هذا الزواج بموجب تفويض خطي.[128]

ولكن هناك إستثناء للمادة 24 الأخيرة, لدى الكاثوليك عندما توجد إستحالة للوصول إلى كاهن ذات صلاحية, يعتبر الزواج المعقود أمام شاهدين صحيحا, بحسب الصيغة القانونية الغير العادية. تطلب لأجل صحة الزواج, نية العروسين في عقد زواج صحيح, والإستحالة المادية والمعنوية في إيجاد كاهن قادر على مباركة الزواج, ويطلب أن يكون غياب الكاهن المعني مقدرا لمدة شهر. وإذا وجد كاهن آخر, ولو غير كاثوليكي, يجب دعوته مع الإبقاء على حضور الشاهدين من أجل صحة الزواج, غير كاثوليكي ممكن من أجل صحة الزواج. وفي حال وجد معمدان شرقيان غير كاثوليك في الوضع نفسه, أي في إستحالة الوصول إلى كاهن ذات صلاحية وخاضعين له, يمكنهما التوجه إلى كاهن كاثوليكي كي يبارك زواجهما. لا يمكن للكاهن الكاثوليكي أن يرفض. إن

---

[125] ابراهيم طرابلسي, **الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون 2 نيسان 1951**, طبعة ثانية منقحة ومزيدة, عام 2000 ,المنشورات الحقوقية صادر, ص 252.

[126] ابراهيم طرابلسي, **مرجع سابق**, ص 252.

[127] عادل يمين, **مرجع سابق**, ص 35 .

[128] وديع رحال, **مرجع سابق**, 162 .

هذه الحالة منصوص عليها في القانون 833 ش.ج.[129] هذا التدبير الموجود في القانون الشرقي, والذي لم يعرفه القانون الغربي, وجد بدافع متطلبات رعوية. قد يصادف أحيانا في بعض الأقاليم الغربية وجود اثنين من الأوثوذكس يرغبان في عقد زواج وفق الطقس الليتورجي, ولا يستطيعان الوصول إلى كاهن من كنيستهما الخاصة, يتوجهان إلى كاهن كاثوليكي. ففي الطرف الخاص الذي فيه لا يستطيع هذان الزوجان الأرثوذكسيان الوصول, بدون مشقات خطرة, إلى كاهن من كنيستهما الخاصة, فإنهما لا يستطيعان عقد زواج صحيح وسري وفق الشكل غير العادي, وأمام فقط الشهود, كون خادم السر في الكنائس الأرثوذكسية هو فقط الكاهن.[130] علما أنه في هذه الحالة يبقى الزوجان منتمين إلى طائفتهما وخاضعين لها بما يتعلق بمفاعيل عقد الزواج.[131]

لأي محكمة تعود الصلاحية عند تبديل الدين أو الطائفة بعد عقد الزواج؟ لا بد أولا من التوضيح أن تبديل الدين أو الطائفة يخضع لأصول قانونية محددة, لأن هذا التبديل يطال جوانب مدنية وقانونية, تتمثل في خضوع الشخص لقوانين ومحاكم طائفته في مادة الزيجات على الأخص. ويبقى الزواج على الرغم من تعدد الأشكال المشابهة له التي أخذت تنتشر في دول العالم كالمساكنة, والميثاق التضامني (le pacte civile de solidarite) المختصر بعبارة pacs هو الأساس في النظام العائلي. والمقصود بالزواج الذي نتناوله هنا, هو الإتحاد بين فردين من جنسين مختلفين يتظللان بوثاق هدفه التعاون وإنجاب أولاد وتربيتهم. وبالتالي فإن جميع الروابط الأخرى لا تدخل في الزواج, سواء تلك التي سبق ذكرها أم القران الذي يجري بين شخصين من جنس واحد المعترف به في بعض الدول.[132] وإن إصطلاح الأحوال الشخصية يشمل المسائل المتعلقة بالأشخاص, ويحكمها القانون الشخصي للفرد, وإن للإصطلاح قيمته وأهميته في بعض التشريعات كالقانون اللبناني وفي نطاق القانون الدولي الخاص. فتصنيف مسألة ما على أنها من مسائل الأحوال الشخصية يعني إخضاعها لقانون جنسية الفرد.[133] والقانون الطائفي يتبع المواطن اللبناني مبدئيا حتى لو كان خارج وطنه, بحسب قواعد القانون الدولي الخاص, التي تتبنى بمعظمها نظرية تطبيق القانون الشخصي في مسائل الأحوال الشخصية.[134] و جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القرار 60 لaرالصادر عام 1636 " الأجانب وان كانوا ينتمون إلى طائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية فإنهم يخضعون في شؤون أحوالهم الشخصية لأحكام قانونهم الوطني".[135] أي لو الأجنبي كان ينتمي إلى طائفة معترف بها في لبنان لا يطبق عليه القانون اللبناني في الأحوال الشخصية بل

---

[129] المادة 833 **ش.ج** تنص على:" البند 1- يحق للرئيس الكنسي المحلي أن يمنح الصلاحية لأي كاهن كاثوليكي من أجل أن يبارك زواج مؤمنين من أي كنيسة شرقية غير كاثوليكية لا يستطيعان الوصول إلى كاهن كنيستهم الخاصة بدون مشقة جسيمة, إذا طلبا ذلك تلقائيا ولم يكن ما يحول دون الإحتفال بالزواج صحيحا وجائزا.
البند 2- على الكاهن الكاثوليكي, إذا أمكنه ذلك, أن يعلم بالأمر سلطة هذين المؤمنين ذات الصلاحية, قبل مباركة الزواج".

[130] الأب حنا عقل خضرة,مرجع سابق, ص748-749.

[131] عادل يمين, **مرجع سابق**, ص 39 .

[132] خليل الدحداح, **مبادئ القانون الدولي الخاص**, طبعة 2006, ص 152.

[133] عكاشة محمد عبد العال, **تنازع القوانين دراسة مقارنة**, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت - لبنان, طبعة 2007, ص 653 - 654.

[134] عادل يمين, **مرجع سابق**, ص 43.

[135] المادة 10 من **القرار رقم 60 لaر** الصادر في 13\3\1936 تنص على التالي:" يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية ولأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام.
يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية. أما الأجانب وان كانو ينتمون إلى طائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية فإنهم يخضعون في شؤون أحوالهم الشخصية لأحكام قانونهم الوطني".

يطبق قانون جنسيته. أما بالنسبة لطوائف الحق العادي إعترف القرار 60 ل.ر بطائفة الحق العام أو طائفة القانون العادي, التي يفترض أن تضم أفرادا" وطوائف دينية ينظمها القانون المدني ويطبق على أعضائها قانون مدني للأحوال الشخصية. ويمكن لهذه الطائفة أن تضم العلمانيين من الطوائف الذين تفرض عليهم قوانين الأحوال الشخصية الطائفية, وهم إلى الآن يطالبون بإقرار الزواج المدني وبشطب القيد الطائفي عن الهوية, وبإلغاء الطائفية السياسية وفق ما نص عليه إتفاق الطائف.[136] وتجدر الملاحظة أنه لا يحق لمحكمة دينية غير معترف بها في لبنان (كالأقباط) سابقا أن تعطي الإذن بالزواج. فكانت مطرانية السريان الأرثوذكس مخولة لإعطاء الإذن بزواج الأقباط في لبنان قبل الإعتراف بهم.[137] وهذا يتعارض مع حرية المعتقد لأن هذه الفئة تطبق عليها قوانين دينية ربما لا تؤمن بها.

بالنسبة للإنتماء الطائفي يكون إما بالولادة أو بالإكتساب الإرادي, ونصت المادة 12 من القرار 60 ل.رعلى التالي:" في حالة ترك الزوجين طائفتهما أو ترك أحدهما لها يتبع الأولاد الصغار حالة والدهم وتبقى قيود سجلات الأحوال الشخصية المتعلقة بهم كما كانت أو تصحح وفقا لحالة الأب. تطبق الأحكام السابقة في حالة فك عرى الزواج على أثر وفاة الأب أو إبطال الزواج أو الطلاق أو الهجر حتى ولو كانت حضانة الأولاد أو وصايتهم عائدة للأم ". وتجدر الملاحظة أنه يقصد بالولد الصغير الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد. ومن المعلوم أنه لا يحق للوصي على الولد القاصر أن يطلب تبديل طائفة الأخير, وهذا ما أشارت إليه وزارة العدل في هيئة الإستشارات, إلى عدم جواز قبول طلب تبديل مذهب الولد القاصر فيما لو قدم هذا الطلب من جده الوصي عليه,[138] فإذا من خلال المادة أعلاه يتبين أن الولد القاصر يتبع طائفة أبيه ولا يتبع طائفة أمه في أي حال من الأحوال لحين بلوغه سن الرشد عندها لا تطبق عليه هذه القاعدة. أما بالنسبة للإنتماء الطائفي بالإكتساب الإرادي: جاء في المادة 41 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تاريخ 7\12\1951 "كل طلب يختص بتغيير مذهب أو دين يرسل إلى قلم الأحوال الشخصية لتصحيح القيد ويجب أن يكون هذا الطلب مؤيدا بشاهدة من رئيس المذهب أو الدين الذي يراد اعتناقه ومشتملا على توقيع الطالب. فيستدعيه موظف الأحوال الشخصية ويسأله بحضور شاهدين عما إذا كان يصر على طلبه. وفي حالة تأييد الطلب ينظم محضرا بذلك على الطلب نفسه ويصحح القيد. وفي الخارج تجرى هذه المعاملة لدى الدوائر القنصلية فتنقلها إلى دائرة النفوس في الحكومة اللبنانية للقيد." يتبين أن الأصول التي تضعها هذه المادة في تغيير الدين أو المذهب هي إلزامية, كونها تتعلق بالنظام العام اللبناني, إذ على أساسها تحدد صلاحيات المحاكم الدينية, وموضوعها يرتكز على صيغ جوهرية لا يمكن التملص منها.[139] وحيال هذه النقطة نذكر الحكم التالي الصادر عن القاضي المنفرد المدني في كسروان الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية:

---

[136] بسام القنطار, مقال تحت عنوان **"**نحو حملة مدنية لإقرار((طائفة الحق العام)) **"**, موقع جريدة الأخبار الالكتروني, **al-akhbar.com**, بتاريخ 13 كانون الأول 2012, آخر زيارة 17\6\2022.

[137] وديع رحال, **مرجع سابق**, ص 136.

[138] عبدو يونس, **الأحوال الشخصية في التشريع والتطبيق**, دار المطبوعات العربية, طبعة 1996, ص 77, نص الإستشارة منشور كاملا في الصفحة 317 من المرجع نفسه.

[139] وديع رحال, **مرجع سابق**, ص 65.

"بتاريخ 1999\9\22 أبدل المدعي مذهبه من ماروني إلى مسلم شيعي بموجب المعاملة رقم 4350... وان المدعي عندما عقد مع السيدة...زواج متعة بتاريخ 1994\3\8 كان لا يزال مارونيا من جهة ومتزوجا من زوجته الأولى من جهة أخرى, بالرغم من الإفادة الصادرة عن دار الإفتاء الجعفري والتي تثبت اعتناقه للدين الإسلامي بتاريخ 1994\2\17 كون المادة 41 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تضمنت أصولا جوهرية يؤدي الإخلال في مراعاتها إلى عدم إعطاء أي مفعول مدني لتغيير الدين أو المذهب السابق والجاري أمام السلطات الروحية أو الشرعية. وحيث أن العبرة هي للتسجيل في سجلات الأحوال الشخصية وهي الأساس الواجب إعتماده لمعرفة شرعية أو عدم شرعية الزواج الثاني الذي عقده المدعي, أما وثيقة اشهار الإسلام أمام المرجع الشرعي فلا تكفي لوحدها لتصحيح القيد. وحيث أن الولد المطلوب قيده ولد بتاريخ 1995\2\18 من زواج متعة معقود بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل المدعي لدينه الجديد في السجلات الرسمية فيكون الولد زنائيا كونه ناتجا عن زواج يدخل في مصاف العلاقة الزنائية التي لا يمكن ان تصلح لقيد يجري في دوائر النفوس ..."[140] والنتيجة التي توصل إليها القرار بإعتبار الولد زنائي هو كون الزوج عند عقده زواج ثان كان لا يزال مارونيا في دوائر الأحوال الشخصية ومتزوجا من زوجته الأولى ولأن هذه الديانة تمنع تعدد الزوجات. في لبنان يستطيع الإنسان أن يعتنق الدين الذي يريد ساعة يشاء, مثلا المحكمة الشرعية صالحة لإعلان إسلام أي شخص بمجرد النطق بالشهادتين. عند الطوائف المسيحية يحتاج بالإنضام إليها إلى شهادة قبول من الرئيس الديني المختص, كالمطران أو من ينوب عنه. ونريد أن ننوه هنا على المثال المتبع في مصر بشأن تغيير الدين أو الطائفة, من المقرر في القضاء المصري أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة, إلا أنه عمل إرادي من جانب الجهة الدينية المختصة, ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره إلا بعد الدخول في الملة أو الطائفة الجديدة التي يرغب الشخص في الإنتماء إليها بقبول طلب إنضمامه إليها وإتمام الطقوس والمظاهر الخارجية الرسمية المتطلبة, مما مقتضاه وجوب أن يكون للطائفة أوالملة وجود قانوني معترف به من قبل الدولة ورئاسة دينية معتمدة منها من حقها الموافقة على الإنضمام والتحقق من جديته.[141]

نجد أن لبنان أكثر مرونة من مصر لجهة تبديل الدين أو الطائفة, كونه لا يتحقق من جدية إعتناق الدين أو الطائفة الجديدة ما يسمح أكثر بطرق الإحتيال على القانون للتهرب في بعض الأحيان من القوانين التي تفرضها السلطات الطائفية في مادة الزيجات والإرث, وأكثر لصعوبة سبر غور الإنسان من الداخل لإثبات جدية إعتناق الدين أو الطائفة الجديدة أم لا.[142]هناك دراسة تشير أن أبرز أسباب تغيير الطائفة أو الديانة في لبنان هي قضايا الأحوال الشخصية, الإرث والوصية, الطلاق لدى الموارنة

---

[140] قرار صادر بتاريخ 2009\5\20 عن القاضي المدني في كسروان الناظر في دعاوى الأحوال الشخصي, **العدل**, 2009, جزء 1, ص 370 - 371.
يراجع بهذا المعنى, تمييز مدني: الغرفة الخامسة, القرار رقم 28 تاريخ 2004\2\26, **العدل**, 2004, ص 409 - 410.
ويراجع بهذا المعنى أيضا", تمييز مدني: هيئة عامة, القرار رقم 33, تاريخ 1995\12\14, **النشرة القضائية**, 1995, العدد السادس, ص 512 - 513.

[141] الحكم 29 لسنة 47 ق, بوابة مصر للقانون والقضاء, منشور على الموقع الالكتروني التالي: **laweg.net.3** , آخر زيارة للموقع تاريخ 2023\4\13.
" في مطلق الأحوال وإن تقاربت التواريخ بين إعتناق المذهب الأرثوذكسي والحكم بفسخ الزواج والزواج الثاني, فإن الإحتيال على القانون يبقى دون إثبات لأن تغيير المذهب من المسائل والإعتقادات الدينية التي يصعب على المحاكم المدنية الغوص بها للقول بوجود إيمان أو لا, وهذا الأمر محصور بين الإنسان وضميره مالم تكن الطرق الإحتيالية المبطلة ثابتة وأكيدة للوصول إلى مخالفة الإنتظام العام أو الإضرار عمدا بمصالح الغير وهذه القضية تفتقر إلى مثل هذا الإثبات" (تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 7 تاريخ 1983\11\1, نقروا\عون, **باز**, 1983, ص 53).

والكاثوليك,[143] توريث الفتيات لدى الطائفة السنية, تعدد الزوجات لدى المسحيين, الخلافات التي تنشب بين أبناء الطائفة الواحدة, للإستحصال على الجنسية اللبنانية, للحصول على وظائف تبقى وقفا على طوائف معينة. وجاء في الدراسة أن نسبة تبديل الطائفة أو الدين لأسباب تتعلق بالأحوال الشخصية بلغت 36,472% عام 2013.[144] والدستور اللبناني, أكد أن الإنتماء إلى طائفة معينة مرتبط بحرية الإعتقاد. وهو حق مطلق لكل إنسان, كما هو مطلق حق إنتقاله من طائفة إلى أخرى, ومتى كان الحق مطلقا فلا يمكن أحد أن يناقش صاحبه في الغرض من إستعماله لهذا الحق.[145]وقد أكدت ذلك في المادة 11 من القرار 60ل.ر بأنه:" كل من أدرك سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية يمكنه أن يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها ويكون لهذا الترك أو الإعتناق مفعوله المدني, ويمكنه أن يحصل على تصحيح القيود المختصة به في سجل النفوس..."

هناك مفاعيل تترتب على تبديل الدين أو الطائفة: في الواقع يقتضي أن نفرق أولا عندما يتم التبديل بين الدين الإسلامي والدين المسيحي, و في مابين الطوائف المسيحية, وثانيا حين يحصل في ما بين الطوائف الإسلامية.

الفقرة الأولى: تبديل طائفة أحد الزوجين.

إن عنصر تبديل الدين يطرح غالبا في حالات انتقال الزوج المسيحي إلى الدين الإسلامي وليس العكس, لأن أحكام الشرع الإسلامي يبيح الطلاق بكل يسر ويبيح تعدد الزوجات. ويصبح هناك مشكلة عندما يبدل الزوج المسيحي دينه ويعتنق الإسلام ويتزوج مجددا دون إنهاء زواجه السابق, وهو أمر غير متاح للنساء. في هذه الحالة ما مصير الزواج الأول ومصير الزواج الثاني؟

جاء في المادة 23 فقرة أولى من القرار 60 ل.ر, التالي:" إذا ترك أحد الزوجين طائفته بقي الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي أحتفل بموجبه بالزواج أو تممت أو عقدت وفقا له هذه الصكوك..." وجاء في المادة 14 من قانون 2 نيسان 1951, التالي:" إن السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه إنما هي السلطة التي يكون عقد لديها الزواج وفقا للأصول وبموجب قواعد الصلاحية المعينة في المادة 15 بشأن الزيجات المختلطة..."

اذا, في هذه الحالة يبقى الزواج الأول ومفاعيله خاضعا للسلطة الذي عقد في ظلها, ويبقى كذلك لو لم يعقد الزوج زواج ثان واكتفى بتبديل الدين فقط. وطبعا" يتوافق هذا الحل مع المبادئ القانونية المكرسة, لأن حدود الحرية تقف عند حرية وحقوق الآخر, و إن الإرادة متى إلتزمت تجاه الغير لم تعد حرة بالتحرر من العقد بملء مشيئتها. وقيل إن من إلتزم بشيء, وكان حرا في إلتزامه, لم

---

[143] " إن من بين 293 زوجا مارونيا" مطلقين شملتهم الدراسة, 9 فقط فسخوا زواجهم في طائفتهم, فيما أكثرهم اليوم يغير طائفته إلى آشوري أورثوذكس أو سرياني أرثوذكس من أجل الحصول على الطلاق ". (زينب مرعي, مقال تحت عنوان " ثلث اللبنانيين بدلوا طائفتهم... لأسباب شخصية ", بتاريخ 29 آذار 2013, عدد 1967, البريد الألكتروني **al-akhbar.com**, آخر زيارة للموقع 12\5\2022).

[144] زينب مرعي, **المرجع نفسه**.

[145] تمييز مدني, هيئة عامة, قرار رقم 10 تاريخ 4\3\1993, **العدل**, 1993, ص 42 - 43.
والمادة 9 من **الدستور اللبناني** نصت على التالي :"حرية الإعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن أيضا للأهلين على إختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

يظلم نفسه.[146] وبالنسبة للمادة 14 من قانون 2 نيسان 1951 تطبق في جميع حالات التنازع أي الطوائف المسيحية في ما بينها, وبينها وبين باقي المحاكم المدنية والدينية حتى الإسلامية, (ولكن ليس داخل الدائرة الإسلامية).[147]

وجاء في قرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز وفي وقائع القضية شخصان من طائفة الروم الأرثوذكس عقدا زواجهما لدى طائفتهما وأنجبا ولدين, في وقت لاحق أبدل الزوج طائفته من روم أرثوذكس إلى مسلم سني, واستحصل على قرار من المحكمة الشرعية السنية فصل في شأن الوصاية والحضانة على الولدين. وبناء على اعتراض الزوجة قررت الهيئة العامة لمحكمة التمييز إبطال قرار المحكمة الشرعية كونه صادر عن مرجع غير صالح بعدما أكدت في تعليلها الحقائق التالية:"إن المادة 14 من قانون 2 نيسان 1951 قد نصت على أن السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه إنما هي السلطة التي عقد لديها الزواج وفقا للأصول. وإن إجتهاد هذه الهيئة إستمر على اعتبار أن الأولاد الشرعيين هم من نتائج الزواج. فتكون الجهة الصالحة للحكم بالحضانة والولاية على الأولاد القاصرين هي المحكمة التي عقد أمام مرجعها الزواج ولا يؤثر في هذه المسألة إبدال أحد الزوجين لطائفته".[148]وقضت الهيئة العامة بالحل ذاته في حالة معاكسة انتقل فيها الزوج منفردا من الطائفة المسلمة السنية إلى طائفة الروم الكاثوليك.[149]من هذا المنطلق نرى أن تبديل المذهب الذي يتم بعد الزواج يجب أن لا يؤثر على قواعد الإختصاص التي كانت قائمة وقت نشوء العلاقة الزوجية وذلك إحتراما وتكريسا للحقوق التي سبق واكتسبها الزوج الآخر الذي بقي على دينه. إضافة إلى أنه لا يمكن لأحد طرفي العقد, أن يحاول بإرادته المنفردة التحلل من التزاماته الناشئة عن زواج عقد في ظل الديانة السابقة التي ارتضى الطرفان الخضوع لأحكامها.[150] فإذا" من المتفق عليه في القضاء المدني أن الزواج الأول وقد يكون الأخير أو لا, يكون, خاضعا" للقانون الذي إنعقد بموجبه في حال بدل أحد الزوجين طائفته.

الفقرة الثانية: تبديل طائفة الزوجين معا.

جاء في الفقرة الثانية من المادة 23 من القرار 60 ل\ر التالي : " اذا ترك الزوجان طائفتهما فيكون زواجهما وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية تابعة لقانون نظامها الجديد ابتداء من التاريخ الذي قيد فيه تركهما لطائفتهما في سجلات الأحوال الشخصية", وهذه المادة تؤكد على مبدأ حرية المعتقد والإيمان أي طالما الزوجين أرادا الخروج معا" من طائفتهما إلى طائفة أخرى, من البديهي أن يخضعوا نفسهم وشؤون أحوالهم الشخصية لقوانين الطائفة الجديدة والتنازل من قبل كل منهما بالتمسك

---

[146] مصطفى العوجي, **القانون المدني**, الجزء الأول, العقد, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة السادسة, 2016, بيروت - لبنان, ص 111 - 115 - 118.

[147] المادة 1 من قانون 2\4\1951 **لتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والإسرائيلية**, نصت على التالي:" يختص هذا القانون بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية لجميع الطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية وتنفيذ احكامه وحل الخلافات التي تنشأ فيما بينها أو بينها وبين سائر المراجع المذهبية او المحاكم المدنية اللبنانية".

[148] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 37, تاريخ 28\7\1998, **باز**, 1998, ص 101.

[149] "وبما أن الأولاد الشرعيين من نتائج الزواج بالمعنى الوارد في المادة 14 المذكورة (من قانون 1951) فيكون المرجع الصالح للفصل في مسألة الحضانة على الأولاد هو القضاء الشرعي ولا يؤثر على قاعدة الصلاحية المذكورة إبدال الأب لطائفته من مسلم سني إلى روم كاثوليك وتسجيل هذا الإبطال في قيود الأحوال الشخصية وإبدال قيد الأولاد وفق حالة أبيهم ". (تمييز مدني, هيئة عامة, قرار رقم 24, تاريخ 5\12\1997, **باز**, 1997, ص 108).

[150] عبدو يونس, **مرجع سابق**, ص 71 - 72.

بقوانين الطائفة الخارج منها. ولكن هناك فئة من الطوائف إعتبرت أن تغيير الدين من قبل الطرفين ما هو إلا تحايل على القانون للتهرب من قوانين الطائفة السابقة وهذا ما سنعالجه بالتفصيل بآثار هذا التبديل في الجزء الثاني.

الفقرة الثالثة: التبديل في ما بين الطوائف الإسلامية.

أولا بالنسبة للقرار 60 ل.ر الصادر عن المفوض السامي الفرنسي " دو مارتيل " تعرض للرفض والمعارضة في وقتها من المسلمين والمسحيين حسب ما جاء في كتاب المؤرخ الفرنسي بيار روندو les institutions Libanpolitique وقد تمحورت الإنتقادات على الأسس التالية: إعتبر المسلمون أنه في حين أن البلد موحد, جاء القرار كي يفكك الطائفة إلى مذاهب ويكرس إنشقاقها فيما السنة والشيعة والدروز والعلويين يشكلون شعبا واحدا. أما بالنسبة للمسيحيين (وخاصة طائفة الروم الأرثوذكس) فقد اعترضوا لأن الكنيسة لا يمكن أن تكون مستقلة عن السلطة المدنية.

نتيجة ذلك جاء القرار 146 في 18 تشرين الثاني عام 1938 وألغى بعض أحكام القرار 60 ل.ر التي إعتبرها المسلمين مسيئة لمبادئ القانون الإسلامي, وظل المسلمين يعارضون القراراين فعمت المظاهرات سوريا ولبنان وراح ضحيتها قتلى, وبالنتيجة أدت هذه الإحتجاجات إلى إصدار المفوض السامي القرار 53 ل.ر في 30 آذار 1939 إستثنى فيه المسلمين من تطبيق القرارين 60 و146. أما لدى الطوائف المسيحية, فقد شهد الوضع تبدلا فبعد أن عارضت القرار بالإجماع عام 1936, عاد بعضها عن موقفه عام 1939, وأتى هذا التبدل كردة فعل على المسلمين حيث إعتبر المسيحيون أن هؤلاء يحاولون الإستفراد بالقرارات الرئيسية ولذلك طالبو رؤساء الطوائف المسيحية المحافظة على القرارين.[151] لذلك المادة 14 من قانون 2 نيسان 1951 والمادة 23 من القرار 60 ل.ر لا تطبقان على المسلمين, ولا يصلحان لحالات الإنتقال بين الطوائف داخل الدائرة المحمدية. يتبع القضاء الشرعي الإسلامي في قرارته القاعدة الموجودة في المادة 14 من قانون 2 نيسان والفقرة الأولى من المادة 23 من القرار 60 ل.ر أي الزواج الإسلامي يظل مرعيا بسلطة وقانون المذهب الذي عقد لديه, ولو بدل أحد الزوجين مذهبه لاحقا (أي من سني إلى شيعي أو العكس),[152]بمعزل عن دوافع هذا التبديل. و كونه لا يوجد نص قانوني حول هذا الموضوع, فما يطبقه القضاء الشرعي هنا من باب الإجتهاد أي هو لا يطبق نص المادتين أعلاه كونهما لا يطبقان على المسلمين كما وضحنا سابقا, " فلا تأثير لتبديل الدين أو المذهب على حق الغير المكتسب بصورة مشروعة لأن الأحكام والقوانين لا تناط بمشيئة الأفراد والأشخاص حتى لوكانت المشيئة حقيقية والقانون أباح للإنسان أن يختار من الأديان والمذاهب ما يشاء, ولكن على أساس صيانة الحقوق وأداء الواجبات".[153]

---

[151] جويل بطرس, مقال تحت عنوان **"الاحتجاجات على القرار 60 ل.ر في لبنان وسوريا : رجال الدين يكرسون نظام الطوائف"**, بتاريخ 12\3\2020, موقع مجلة المفكرة القانونية الالكتروني, **legal-agenda.com** آخر زيارة للموقع بتاريخ 7\8\2021.

[152] نقلا عن محاضرة من دورة تدريبية حول **"العمل في المحاكم الشرعية السنية"** في نقابة المحامين في طرابلس والتي كان يلقيها رئيس المحاكم الشرعية السنية العليا سماحة الشيخ الدكتور محمد عساف, القاضي الشيخ محمد أبو زيد والقاضي الشيخ عمر البستاني, بتاريخ 16\9\2021.

[153] قرار صادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية العليا, رقم 159, تاريخ 13\12\1951, **النشرة القضائية**, 1952, ص 154 وما يليها.

الفقرة الرابعة: عند اجراء عقد ديني ثان للزواج.

في حال الإحتفال بالزواج ذاته أمام مرجعين دينيين مختلفين, فأي عقد يعتد به؟ وماهي السلطة المختصة للنظر بالزواج ومفاعيله؟ نصت المادة 14 من قانون 2 نيسان 1951 على التالي : " السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه إنما هي السلطة التي يكون عقد لديها الزواج وفقا للأصول وبموجب قواعد الصلاحية المعينة في المادة 15 بشأن الزيجات المختلطة وبحال وجود عقدين صحيحين أو أكثر فالسلطة المختصة هي التي عقد لديها العقد الأول. وبحال وجود عقدين أو أكثر أحدهما فقط موافق للأصول الواردة فيما يلي فالسلطة المختصة هي التي أجري لديها العقد الصحيح".[154] وبالنسبة لعنصر تسجيل الزواج في سجلات الأحوال الشخصية هو ليس شرطا لصحة الزواج, وإنما هو وثيقة إثبات رسمية, العبرة للزواج الصحيح المعقود وفق الأصول, وللزواج الأسبق في حال وجود عقدين موافقين للأصول.[155]

و إن قيد وثيقة الزواج مجرد عملية إدارية ليس من شأنها بأن تزيد أو تنقص أو تعدل شيئا في صحة الزواج من حيث شروطه الأساسية ولا من حيث شروطه الشكلية.[156]

بنهاية هذا الفرع, حاولنا عرض القواعد القانونية الدينية والمدنية التي تتعلق بأكثر الحالات الشائعة, والتي عرضت على الهيئة العامة, و التي تعتمد عليها الهيئة من ناحية مبدئية للفصل في مسألة التنازع على الاختصاص بين محاكم الاحوال الشخصية المختلفة بعد أن يكتسب القرار الصادر عن هذه المحاكم الصفة المبرمة, فتبطل الهيئة القرار الصادر عن مرجع غير صالح, ويبقى القرار الصادر عن المرجع الصالح هو القابل للتنفيذ.

---

[154] **قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائلية** الصادر في 2 نيسان 1951.

[155] **"** بما أنه تبين أن الزواج الذي عقد بتاريخ 15\1\1985 أمام المرجع الجعفري هو زواج صحيح لأن الشرع الإسلامي يجيز زواج المسلم من كتابية. وبما أنه تبين كذلك أن الزواج الذي عقد بتاريخ 9\2\1985 أمام المرجع الماروني هو زواج صحيح بعد أن جرى التفسيح للزوج المسلم بعقد زواجه مع المستدعية رغم اختلاف الدين, وبما أن المادة 14 من قانون 2 نيسان 1951 قد نصت على أن السلطة الصالحة للحكم في عقد الزواج هي السلطة التي يكون عقد لديها الزواج وفقا للأصول, وأنه في حال وجود عقدين صحيحين أو أكثر فإن السلطة المختصة هي التي عقد لديها العقد الأول فتكون السلطة الصالحة للحكم في عقد الزواج الحاصل بين المستدعية والمستدعى ضده هي سلطة المرجع الذي عقد الزواج الأول أي الزواج تاريخ 15\10\1985, ويكون الحكم الصحيح هو الحكم الصادر بتاريخ 10\4\1985 عن المحكمة الشرعية الجعفرية ". (تمييز مدني, هيئة عامة, قرار رقم 41, تاريخ 22\10\1998, **كساندر**, 1998, عدد1, ص 944, منشور في عادل يمين, **مرجع سابق**, ص 98 - 99).

[156] عبدو يونس, **مرجع سابق**, ص 163.

الفصل الثاني: رقابة الهيئة العامة على القرارات والأحكام لمخالفتها صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام.

إن عدم مراعاة الخصوم أو المحاكم للشروط الشكلية والصيغ الأساسية التي تهدف إلى حماية حقوق المتقاضين قد يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي المعني. وتنقسم العيوب التي تؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي إلى عيوب شكلية وعيوب موضوعية سنكتفي بدراسة العيوب الشكلية, كون الهيئة العامة لمحكمة التمييز سارت على إبطال الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية عند تخللها لعيب شكلي, ويجب أن يتعلق هذا العيب بصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام وهذا ما قصده المشرع حسب رأي الهيئة في المادة 95 أ.م.م وهذا ما سنوضحه في ما يلي.[157] لأن المادة الأخيرة لم توضح مفهوم الصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام بشكل صريح, بل إكتفت بذكرها, وبإمكانية إبطال القرار القضائي لمخالفته لها. وحتى أن قانون أصول المحاكمات المدنية لم يوضح بمواد أخرى عن مفهوم العيب الشكلي الذي يتعلق بعيب شكلي عادي أو عيب شكلي يتعلق بصيغة جوهرية أو صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام. نظرا لشح المراجع الفقهية التي تنير الطريق للحديث عن هذه النقاط سنحاول البحث عن ذلك في القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم. ويجب التنويه أن إمكانية الإعتراض على قرار ديني لمخالفته صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز يجب أن تتوفر في القرار الصادر عن القضاء الديني صفة الإنبرام, (مراجعة ما ما كتبناه سابقا" عن مفهوم الانبرام).

المبحث الأول: صلاحية الهيئة العامة للنظر بمخالفة صيغة جوهرية.

ضمن هذا الفرع , سنوضح مفهوم الصيغة الجوهرية بضوء المادة 59 من قانون أصول المحاكمات المدنية, والفرق بينها وبين الصيغة الغير الجوهرية (الثانوية), ومفهوم الصيغة الجوهرية على ضوء المادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية, محور بحثنا الأساسي, و تبيان حالات عرضت على الهيئة العامة لمحكمة التمييز اعتبرتها لا تعد مخالفة لصيغ جوهرية.

الفرع الأول: مفهوم صيغة جوهرية تتعلق بالإجراءات الشكلية.

أولا هناك من يطلق إصطلاح الشكل الجوهري في الإجراءات, وهناك من يطلق تسمية العيب الجوهري, أو الصيغة الجوهرية وبرأينا هذه التسميات تؤدي الى النتيجة نفسها بالمعنى ولكن فقط تختلف من ناحية أن الصيغة أو الشكل في الإجراءات إذا كان جوهري فإن إعتلاله أو فقدانه يؤدي إلى أن يكون العيب الموجود جوهري, وإن العيب الجوهري هو ذلك العيب الذي يلحق شكلا" قانونيا" ويترتب عليه الضرر.

[157] ربيع شندب, **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**, الجزء الأول, المؤسسة الحديثة للكتاب, الطبعة الأولى 2011, ص 419.

الفقرة الأولى: الصيغة الجوهرية في ضوءالمادة 59 أ.م.م.

جاء في المادة 59 أ.م.م التالي:" لا يجوز إعلان بطلان أي إجراء لعيب في الشكل إلا إذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجا عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام . وإذا أثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور ويزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا" وذلك فيما عدا الأحوال التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

ويزول البطلان أيضا في مطلق الأحوال بتصحيح لاحق للإجراء ولو بعد التمسك بهذا البطلان على أن يكون التصحيح في المهلة المقررة قانونا للقيام بالإجراء إذا كان لا ينشأ عن ذلك أي ضرر..."

تقابل المادة 59 أ.م.م المادة 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي.[159]

يتبين لنا من خلال المادة 59 أن البطلان يترتب فقط في حال توافر شرطين مجتمعين:[160]

الشرط الأول: أن يرد نص قانوني صريح بشأنه عملا بالقاعدة " لا بطلان دون نص ", أو أن يكون العيب ناتجا" عن مخالفة صيغة جوهرية أو مخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام.

الشرط الثاني: أن يثبت الخصم الذي يدلي بالدفع وقوع ضرر له من جراء هذا العيب.

بالرغم من وضوح المادة 59 أ.م.م لجهة حالات إبطال الإجراء عند وجود عيب شكلي إلا أننا بحاجة إلى تفسير وإيضاح بعض الألفاظ القانونية المذكورة في المادة الأخيرة, كالعيب في الشكل للإجراءات والصيغة الجوهرية و الصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والفرق بينهما, هذا ما سنوضحه في سياق هذه الدراسة.

جاء على لسان الإجتهاد أنه لا يجوز اعلان بطلان أي إجراء لعيب في الشكل إلا إذا ورد بشأنه نص قانوني صريح و نتج عنه ضرر للذي يتمسك بالإبطال أو العيب يشكل مخالفة لصيغة جوهرية.[161]

و إن قانون أصول المحاكمات المدنية لا يتضمن سوى القليل من النصوص الصريحة التي تقرر الإبطال لعيب في الشكل, نذكر منها على سبيل المثال المادة 445 التي تبين الشروط الشكلية, والتي يجب ان يشتمل عليها الإستحضار والتي تؤدي مخالفتها إلى

---

[159] « Aucun acte de procédure ne peut être déclaré nul pour vice : Article 114 code de procédure civile français de forme si la nullité n'en est pas expressément prévue par la loi, sauf en cas d'inobservation d'une formalité substantielle ou d'ordre public. La nullité ne peut être prononcée qu'à charge pour l'adversaire qui l'invoque de prouver le grief que lui cause l'irrégularité, même lorsqu'il s'agit d'une formalité substantielle ou d'ordre public ». **www.legifrance.gouv.fr**

[160] نصري انطوان دياب, **مرجع سابق**, ص 175.

[161] تمييز مدني: قرار رقم 20, تاريخ 28\4\1992, **مجموعة باز**, 1992, ص 236 - 238. نقلا عن موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية الالكتروني, **www.legallaw.com.**

بطلانه. والإستحضار هو أول عمل إجرائي تنطلق به المحاكمة فبطلانه قد يؤثر على كافة المحاكمة, في حين أن بطلان عمل اجرائي لاحق ليس له نفس التأثير.

و إشتراط المادة 59 أ.م.م. ورود نص صريح في القانون ينص على البطلان يعني, بالتفسير المعاكس, أن النص الضمني ليس كافيا" لإقرار البطلان حتى لو تضمن ما يفيد النفي أو النهي, كأن يشتمل على عبارة "لا يجوز" أو "لا يصح", أو "يمتنع", أو "لا يقبل", وإن كانت هذه العبارات تساعد القاضي في تقديره لتعلق شكل الإجراء أو صيغته بالنظام العام أو في تقديره لصفته الجوهرية.[162] من خلال ما تقدم يتبين لنا أن هناك حالات إبطال للعيب الشكلي محددة في النصوص وأخرى يمكن تقديرها من قبل القاضي إذا كانت تتعلق بصيغة جوهرية أو بصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام غير مذكورة في نصوص صريحة, ويتضح لنا أيضا أن مجرد ذكر المادة أعلاه إمكانية الإبطال للإجراءات القضائية لوجود عيوب جوهرية يعني أن هناك عيوب غير جوهرية لا تستدعي الإبطال للإجراءات.

ولا بد أن نشير هنا أن بطلان الإجراء لعيب في الشكل لا يطبق على الإجراءات والشكليات المنصوص عليها في قوانين خاصة كتلك المتعلقة بإيداع ثمن المبيع في دعوى الشفعة مثلا", ذلك أن البطلان موضوع هذا البحث لا يطبق إلا على العيوب الشكلية المحددة بقانون أصول المحاكمات المدنية.[163]

جاء على لسان محكمة التمييز المدنية أنه يفهم بالصيغة الجوهرية في إجراءات المحاكمات, أنها التي تشكل مخالفتها عيبا في الشكل.[164] فالسؤال الذي يطرح هنا, بماذا يختلف العيب الشكلي الذي يتعلق بصيغة جوهرية عن العيب الشكلي الغير جوهري أو الثانوي؟ وهل يبطل الإجراء القضائي لعلة صيغة غير جوهرية؟ القانون لم يذكر شيء حيال هذا الموضوع فكان للفقه والإجتهاد دور في التمييز بين الصيغ أو الأشكال الجوهرية و الصيغ أو الأشكال الغير الجوهرية. وأكد الإثنان أن مخالفة الأشكال الجوهرية تفضي حتما إلى بطلان أوراق المحاكمة وإجراءاتها, دون حاجة إلى نص صريح في ذلك, لأن المشترع قد إعتبر أن إيراد نص صريح في صدد قواعد هي في منتهى الضرورة والوضوح, يعتبر مبالغا فيه و زائد[165]. وإن وجود قانون في غاية الدقة ينتبه إلى جميع القواعد الإجرائية والشكلية ليحدد بصورة واضحة ما هي القواعد الهامة التي تستوجب مخالفتها البطلان والقواعد الغير الهامة التي لا تستوجب البطلان, أمر متعذر من الناحية العملية, إذ أن كثيرا من الإجراءات لا يمكن التنبه لأهميتها إلا من خلال الممارسة العملية لها.[166]

---

[162] إدوار عيد, **موسوعة أصول المحاكمات المدنية**, الجزء الأول, المجلد الثاني, ص 116.

[163] تمييز مدني: غرفة ثانية, قرار رقم 49, تاريخ 15\6\2009, **صادر في التمييز**, 2009, نقلا عن حلمي الحجار وهاني الحجار, **الوسيط في أصول المحاكمات المدنية**, دراسة مقارنة, الجزء الثاني, الطبعة السابعة 2018, ص 118.

[164] تمييز مدني: قرار رقم 31, تاريخ 19\5\1994, **النشرة القضائية**, 1994, ص 813 وما يليها. نقلا عن موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية الالكتروني, **www.legallaw.com**.

[165] الياس ابو عيد, **أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة**, الجزء الاول, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت لبنان, الطبعة الثانية 2011, ص 333 – 334.

[166] حلمي الحجار و هاني الحجار, **الوسيط في أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة**, الجزء الثاني, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة السابعة 2018, ص 116.

نصل لتعريف الصيغة الجوهرية, عرفها الفقه بأنها هي التي تتصل بموضوع العمل الإجرائي ذاته وتحدد طبيعته وخصائصه.[167] وأيضا اعتبر أن الأشكال الجوهرية هي التي تتصل بعلة وجود العمل الإجرائي, والتي لا بد منها لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله, بحيث إذا أغفلت, إعتور العمل الإجرائي عيب مؤداه إفساد طبيعته وزوال الصفات الخاصة به والمميزة له, مما يجعله مبدئيا غير صالح لتحقيق الوظيفة المرتجاة منه.[168]

و عرف البعض الشكل الجوهري بأنه الشكل اللازم لوجود العمل, بمعنى أنه الشكل الذي يترتب على تخلفه عدم الوجود.[169]

وجمع (جلاسون) أفكار ثلاث لتعريف الشكل الجوهري الا وهي, الوجود والغاية والصفة المميزة, وبالتحديد عرفها بأنها: الأشكال التي لا يكون للعمل وجود بغيرها, أو لا يكون له صفة قانونية خاصة به, أو لا يمكنه تحقيق الغاية التي يبتغيها المشرع.[170]

وعرفها فقهاء آخرين فرنسيين بالتالي:

" Certaines formalités sont inhérentes à l'objet même de l'acte considérée ce sens qu'elles lui donnent sa nature et son caractère, on dit alors qu'il s'agit d'une formalité substantielle ou essentielle: telle la signature de l'huissier, la désignation du requérant, celle du destinataire, la date à laquelle l'acte a été dresse et signifie, le parlant a. si une pareille formalité a été omise ou irrégulièrement accomplie, l'acte est entache d'un vice qui le dénature, qui lui fait perdre ses caractères spécifique et qui, à défaut d'autres énonciations permettant de combler la lacune ou de rectifier l'erreur, le rend en principe inapte à remplir sa fonction normale. Des lors, il importe peu que la nullité ne nait pas été formellement inscrite dans la loi ; la nullité est impliquée par la nature même du vice dont il s'agit et si le législateur ne l'a pas édictée expressément, c'est parce qu'il « a jugé inutile de formuler une règle aussi évidente et aussi nécessaire »"[171].

وأيضا عرف الاجراء الجوهري, بأنه كل إجراء قصد به حماية مصلحة معينة للخصم وحده دون غيره, ويكون من حق هذا الخصم التنازل عن الدفع ببطلان ذلك الإجراء عند المخالفة.[172]

---

[167] حلمي الحجار و هاني الحجار, **مرجع سابق**, ص 199.

[168] الياس ابو عيد, **مرجع سابق**, ص 333 – 334.

[169] سوزان محمد شحادة العرموطي, رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, موضوعها **العيب الجوهري وأثره في بطلان الإجراءات القضائية**, جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا, 2009, ص 20.

[170] سوزان محمد شحادة العرموطي, **مرجع سابق**, ص 21.

[171] Solus et Perrot : droit judiciaire privé. Tome I. page 370. منقول عن ألياس أبو عيد, **مرجع سابق**, ص 334.

[172] سوزان محمد شحادة العرموطي, **مرجع سابق**, ص 24.

وإن وجود عيب جوهري ناتج عن إجراء جوهري أمر من شأنه أن يترتب عليه بطلان الإجراء وإن لم ينص على البطلان صراحة في القانون وهذا واضح في المادة 59 من قانون أصول المحاكمات المدنية السابقة الذكر.

بما أن الشكل في الإجراءات القانونية وضع لحماية مصلحة المتقاضين, فإن إبطال الإجراء لعيب يعتريه هو بدوره يحمي هذه المصلحة. والذي يحق له طلب الإبطال هو الطرف المتضرر فقط من الإجراء المنتهك.

للتوضيح أكثر نبين ما قضت به محكمة التمييز لهذه الناحية, قضت بأن الإستحضار الذي يذكر فيه موضوع الدعوى, وما تشتمل عليه من وقائع, بعبارات غير واضحة, لا يتمكن المدعى عليه من الوقوف على صحته, يكون باطلا بطلانا نسبيا.[173]

وبالتالي يمكننا أن نزيد تعريف للصيغة الجوهرية بأنها إجراء ضروري ولكن إبطالها يكون نسبي أي يتعلق بمدى الضرر الحاصل للشخص الذي وضع الإجراء لحمايته, لذلك طلب الإبطال للإجراء المتعيب يقدم من قبل الفريق المتضرر, وليس من الطرف مسبب الضرر أو المسؤول عنه, ولا من قبل القاضي عفوا" أو من تلقاء نفسه.[174]

وهذا ما كرسه الإجتهاد الفرنسي:

" un acte de procédure ne peut être annulé pour vice de forme que sur la demande de la partie intéressée" (cass. Civ. 2eme, 21 juillet 1986)"[175].

" Cela explique pourquoi la nullité pour vice de forme ne peut pas être invoquée par l'auteure de l'acte irrégulier (cass. Req., 19 janv.1897) "[176].

وبالتالي, طالما الإبطال كما وضحنا أعلاه, يكون نسبي فيمكن للخصم المتضرر التنازل عن دفع بطلان الإجراء للعيب الشكلي.

والضرر للخصم يتحقق, عندما تؤدي المخالفة أو العيب إلى الإختلال في المجرى الطبيعي للمحاكمة, أو إلى زعزعة وسائل الدفاع الناتجة عن العيب الشكلي في الإجراءات.[177]

ومصطلح البطلان هو الوصف الذي يلحق العمل الاجرائي الذي تخلله عيب, ويؤدي الى عدم انتاج العمل القانوني الثمرة المرجوة منه. هناك من ميز بين فكرة البطلان والإنعدام للعمل الإجرائي, فعرف البطلان بأنه يأتي نتيجة لإفتقار العمل الإجرائي إلى ركن

---

[173] تمييز مدني: قرار رقم 9 تاريخ 27\3\1936, **مجموعة القضاء المختلط**, الجزء الأول, صفحة 115, منقول عن الياس أبوعيد , **مرجع سابق**, ص 333.

[174] مروان كركبي, **أصول الحاكمات المدنية والتحكيم**, المجلد الأول, توزيع المنشورات الحقوقية صادر, طبعة خامسة, ص 72 - 73.

[175] Maxime Bizeau, Article sous le titre « le vice de forme définitions et régime » publié sur **fiche-droit.com** le 20 octobre 2021.

[176] Maxime Bizeau, **reference precedente**.

[177] رئيس دائرة التنفيذ في بيروت, قرار رقم 95, تارخ 13\3\2013, **مجلة العدل**, رقم 3, 2013, ص 1593 - 1597, نقلا" عن موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية الالكتروني: **www.legallaw.com.**
بنفس المعنى, محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان, رقم القرار غير مذكور, تاريخ 7\5\1987, **مجموعة إجتهادات حاتم**, رقم 202, 1990, ص 758 وما يليها, نقلا" عن موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية الالكتروني: **www.legallaw.com.**

أساسي لصحته, وبذلك يختلف عن الإنعدام الذي يكون نتيجة افتقار العمل الإجرائي إلى ركن أساسي لإنعقاده.[178]– وكون الفقرة الثانية من المادة 59 أ.م.م نصت على التالي:" ويزول البطلان أيضا في مطلق الأحوال بتصحيح لاحق للإجراء ولو بعد التمسك بهذا البطلان على أن يتم التصحيح في المهلة المقررة قانونا للقيام بالإجراء إذا كان لا ينشأ عن ذلك أي ضر". فإذا تبين لنا من المادة السابقة بإمكانية تصحيح الإجراء المتعيب ولو بعد التمسك بالبطلان في مهلة معينة بشرط أن لا ينشأ عن ذلك أي ضرر. وبالتالي يجب التفريق بين الإنعدام والبطلان, إذ لا مجال لتصحيح الإجراء المنعدم الوجود, ولا حاجة لإثبات وقوع ضرر منه كشرط للإدلاء به, أما الإجراء الباطل فهو قابل للتصحيح ولو بعد إثبات الضرر والتمسك بالبطلان. وطبعا كون الإبطال هو نسبي ووضع لمصلحة الطرف المتضرر فعلى الأخير أن يثبت الضرر, وبما أن الضرر هنا يؤلف واقعة قانونية, فيكون جائزا إثباته بجميع طرق الإثبات.[179] والتحقق من إثبات الضرر وتقديره مسألة تخضع لحق التقدير المطلق للقاضي,[180] فنجد هنا أن هناك سلطة إستنسابية للقاضي لتقدير الضرر خاصة عندما يقع العيب في إجراء قانوني يتعلق بصيغة جوهرية غير منصوص عليها بنص صريح في القانون.

و بتلك التعاريف المتعددة والمصطلحات التي تؤدي بالنتيجة لنفس المعنى, يمكننا أن نتوصل إلى تعريف للعيب الجوهري بأنه الخلل أو القصور الذي يقع في العمل الإجرائي نتيجة مخالفة الشكل الذي يضمن حق الدفاع للخصم, ويحفظ مصلحة الخصوم, ويؤدي الغاية من الإجراء, وبرأينا المساس بهذه المبادئ يؤدي إلى العيب الجوهري, وهذه المبادئ تعتبر كضوابط تحدد الشكل الجوهري, وبالتالي يترتب الأثر أو الجزاء القانوني على ذلك الإجراء المتعيب إذا ما اقترن بالضرر ويتمثل ببطلان ذلك الإجراء, والبطلان يكون نسبي ويجوز التنازل عنه من قبل الخصم المتضرر.

الفقرة الثانية: الفرق بين الشكل الجوهري وغير الجوهري (الثانوي).

هناك ضرورة للتفرقة بين الأشكال الجوهرية عن غيرها, وإنه من غير المنطق أن تتساوى كل الأشكال وتكون على نفس الدرجة. والمادة 59 أ.م.م عند ذكرها بنصها, على أن الإبطال يطال الإجراء الذي فيه مخالفة لصيغة جوهرية, ما هو إلا تأكيد على أنه يمكن أن يكون هناك مخالفات لصيغ غير جوهرية لا تستدعي الإبطال.

وهناك من فرق بين العيب الجوهري وغير الجوهري, بأن إعتبر أن العيب الجوهري هو عيب ناشئ عن مخالفة وضع جوهري, والعيب غير الجوهري هو ناشئ عن مخالفة وضع غير جوهري " ثانوي" أي معاكس, وأن الصيغ الجوهرية هي تلك الصيغ التي

---

[178] مروان كركبي, **مرجع سابق,** ص 70.

[179] بنفس المعنى مراجعة, تمييز مدني: قرار رقم 17, تاريخ 2010\3\16, **مجلة العدل,** رقم 3, 2010, ص 1158 وما يليها, نقلا" عن موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية الالكتروني: **www.legallaw.com.**

[180] مروان كركبي, **مرجع سابق,** ص 75.

تتعلق بموضوع العمل الإجرائي ذاته وتحدد طبيعته وخصائصه الخاصة به, أما الصيغ الثانوية فهي لا تتصل بموضوع العمل نفسه, وهذا يعني أن عدم مراعاتها لا يفقد العمل طبيعته وصفاته المميزة.[181]

ورأى الفقيه الفرنسي "دي بيفل" أن الأشكال الثانوية هي شروط لها فوائد غير ضرورية بصفة مطلقة لصحة العمل الإجرائي, بعكس الأشكال الجوهرية التي هي شروط ضرورية ولازمة لصحة العمل الإجرائي والتي بدونها لا يمكن أن يكون العمل صحيح.[182]

وهناك من لجأ إلى معيار الضرر للتفرقة بين الشكل الجوهري والثانوي, فالشكل عندما يكون جوهريا يترتب عليه البطلان, ولو لم ينص عليه صراحة وذلك بمجرد احداثه ضرر بمصالح الخصم.[183] ولكن برأينا يمكن للعيب غير الجوهري أن يتسبب بالضرر للخصوم, ولكن هذا لا يؤدي إلى البطلان حكما طالما" الإجراء حافظ على طبيعته وخصائصه وتحققت الغاية التي وضع من أجلها.

وعليه فإن كان الغرض الذي توخاه المشرع من وراء الإجراء هو تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة أحد الأطراف أو غيره من الخصوم كانت القاعدة جوهرية, وترتب على مخالفتها البطلان. و إن كان الإجراء لا يعدو أن يكون سوى لتنظيم سير الدعاوى وإرشاد الخصوم وتوجيه القضاة فهنا لا يترتب البطلان نتيجة لمخالفتها.[184] وبرأينا بما أن المشترع لا يستطيع حصر حالات البطلان في نصوص قانونية محددة ويبين ماهو يشكل صيغة جوهرية أو غير جوهرية, فإنه يكون قد ترك هذه المهمة للقضاء بالإستناد إلى سلطتهم التقديرية, ولكن هناك معايير على القاضي إتباعها لأن هذه السلطة ليست مطلقة فلها ضوابط تحدها, ترتكز على مبادئ لا يجوز المس بها, وهذه المبادئ هي: حسن سير القضاء, حماية حق الدفاع, حماية مصلحة الخصوم وغيرها. وبرأينا كل عيب إجرائي يمس بهذه المبادئ الأخيرة يشكل صيغة جوهرية و كل عيب في إجراءات المحاكمة لا يمس هذه المبادئ يعتبر غير جوهري. مثلا قضي, أنه لا يشكل مخالفة لصيغة جوهرية عدم الدعوة لتفهيم القرار باعتبار أن حق الدفاع مؤمن بدونهما.[185]

وإنه لم يعتبر من الأشكال والبيانات الجوهرية إغفال ذكر إسم المباشر الذي أجرى التبليغ, لأنه لم يؤد إلى إفساد طبيعة الورقة أو العمل الإجرائي.[186] وإن ذكر إسم القضاة في محضر الجلسة وساعة إفتتاحها وإختتامها هو من البيانات غير الجوهرية, فلا يترتب بالتالي على إغفالها بطلان الأوراق القضائية.[187] وأيضا إعتبر الإجتهاد أن القواعد التي تحدد مهل تقديم اللوائح, والقاعدة التي تفرض إصدار الحكم ضمن مهلة معينة هي إجراءات غير جوهرية.[188]

---

[181] حلمي الحجار و هاني الحجار, **الوسيط في أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة, الجزء الثاني**, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة السابعة 2018, ص 119 - 120.

[182] نقلا عن سوزان محمد شحادة العرموطي, **مرجع سابق**, ص 26.

[183] سوزان محمدد شحادة العرموطي, **مرجع سابق**, ص 26.

[184] عيد محمد القصاص, **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**, دار النهضة العربية , طبعة 2005, ص 663.

[185] كبريال سرياني و غالب غانم, **قوانين التنفيذ في لبنان**, الجزء الرابع, دار المنشورات الحقوقية مطبعة صادر, طبعة 2003, ص 64.

[186] تمييز مدني فرنسي: قرار تاريخ 30\10\1951, **المجلة الفصلية للقانون المدني** لعام 1952, ص 109 - 110. نقلا عن الياس أبو عيد, **أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد والفقه دراسة مقارنة**, الجزء الأول, الطبعة الثانية 2011, ص 335.

[187] تمييز مدني: قرار رقم 382, تاريخ 13\12\1967, **العدل**, عام 1967, ص 546.

[188] حلمي الحجار وهاني الحجار, **مرجع سابق**, ص 121.

وصحيح أنه لا يوجد رقابة من قبل محكمة التمييز على كل ماهو مسألة واقع يعود تقديرها لقضاة الأساس, ولكن للتأكد من أن القاضي تقيد بالضوابط المذكورة سابقا تكون الرقابة من قبل محكمة التمييز على الوسائل والأسباب القانونية المستعملة لتقرير ما إذا كان العيب في الإجراء جوهري أو غير جوهري والتعليل الموجود في الحكم لذلك.

فإذا يمكننا أن نعرف أن العيوب الغير جوهرية في الإجراءات القضائية, هي عيوب لا تفسد الإجراء طبيعته وخصائصه المميزة ولا تحول أمام تحقق الغاية التي وضع من أجلها, وبالتالي عدم مراعاتها لا يؤدي إلى الإبطال, بعكس العيوب الجوهرية التي تؤدي إلى البطلان. وهذا ما كرسه الفقه في فرنسا:

« Seule la violation d'une formalité considérée comme substantielle peut constituer une cause de nullité ».[189]

الفقرة الثالثة: مفهوم صيغة جوهرية على ضوء المادة 95 أ.م.م.

جاء في نص المادة 95 أ.م.م. بند 4 التالي:" تنظر محكمة التمييز بهيئتها العامة التي تنعقد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء:... 4- في الإعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغا جوهرية تتعلق بالنظام العام." فإذا" على ضوء المادة السابقة إن القرارات الصادرة عن المحاكم الدينية تبطل لمخالفتها صيغا" جوهرية تتعلق بالنظام العام. ولكن المادة 95 أ.م.م. لم توضح مفهوم صيغة جوهرية فلذلك سار الإجتهاد على تحديد مفهومها.

واعتبر أن عبارة " الصيغة الجوهرية " المقصودة في نص المادة 95 أ.م.م تعني, على ضوء المادة 59 أ.م.م, وكما حددت مفهومها الهيئة العامة بقراراتها الحديثة, إجراء من إجراءات المحاكمة, ومخالفتها تشكل عيبا في الشكل[190]. والعبارات: إجراء, عيب في الشكل و صيغة, المذكورة في المادة 59 أ.م.م. هي تتعلق بالإجراءات الشكلية للمحاكمة, وبالتالي تدل على أن عبارة الصيغة المذكورة في المادة 95 أ.م.م. والتي تشكل مخالفتها سببا للإعتراض هي إجراء من إجراءات المحاكمة.[191]

وهي تتميزعما هو موضوع الدفوع الإجرائية الأخرى كالدفع بعدم الإختصاص, كما أنها تختلف عن الدفوع الموضوعية وعن الدفوع بعدم القبول.[192]

---

[189] H. Solus et R. Perrot, **droit judiciaire privé**, t. 3, procédure de première instance : Sirey, 1991, n 775, selon, Maxime Bizeau, **référence précédente.**

[190] كبريال سرياني و غالب غانم, **مرجع سابق**, ص 62 -61.

[191] ألياس أبو عيد, **أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد والفقه دراسة مقارنة**, الجزء الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الثانية 2011, ص 618.

[192] كبريال سرياني و غالب غانم, **مرجع سابق**, ص 65 - 66.

و تختلف عن العيوب الموضوعية المعددة في المادة 60 أ.م.م, التي لا تعتبر مشمولة بمفهوم الصيغ الجوهرية الملحوظة في المادة 95 أ.م.م.[193] والهيئة أكدت أن كل ما يشكل بحث موضوعي بالإجراءات هو خارج عن صلاحياتها والمخالفة لصيغة جوهرية لا يجب أن تتعدى المفهوم الإجرائي المحض لهذه الصيغة.[194]

لذلك, وجدنا أنه إستقر الإجتهاد على أن مفهوم الصيغة الجوهرية يتعلق بالإجراءات فقط, بحيث لا يتعداه إلى مخالفة القانون أو سوى ذلك من الأسباب التي قد تصلح سببا للنقض في حال توافر مثل هذا الطريق للطعن, دون أن تصلح سببا" للإعتراض أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.[195] وتبعا لذلك يصح القول أن الهيئة العامة لا تراقب مدى قانونية أحكام المحاكم الشرعية والمذهبية أو حسن تطبيق القانون فيها أو مدى صحة وصوابية الحلول التي تعطيها تلك المحاكم للمسائل المعروضة عليها, في نطاق اختصاصها المذهبي أو الشرعي لأن الهيئة العامة ليست مرجعا تسلسليا" لتلك المحاكم.[196]

فإذا, يمكننا التوصل إلى مفهوم الصيغة الجوهرية المذكورة في المادة 95 أ.م.م. أنها تلك الصيغ المتعلقة بالإجراءات الشكلية والتي تشكل مخالفتها من قبل المحاكم الدينية سببا" للإعتراض أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز, ولكن لإمكانية الإعتراض أمام الهيئة بسبب مخالفة القضاء الديني للصيغ الجوهرية الشكلية, يجب أن تتوفر شروط محددة منها ما هو مذكور في المادة 95 ومنها ماهو مكرس في الإجتهاد وهذا ما سنبينه في سياق البحث لاحقا.

الفرع الثاني: حالات لا تعد مخالفة لصيغة جوهرية متعلقة بالاجراءات الشكلية.

إن عدم صدور الحكم بإسم الشعب اللبناني لا يشكل مخالفة لصيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام بالنسبة للهيئة العامة لمحكمة التمييز,[197] وتصدر الأحكام في المحاكم الشرعية والمذهبية بإسم الدين وليس بإسم الشعب اللبناني, لقد نصت المادة 31 من قانون أصول المحاكمات لدى بطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس على التالي:" جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الروحية الأرثوذكسية تصدر بإسم الكنيسة الارثوذكسية الأنطاكية المقدسة". والمادة ق 398\بند أول من قانون أصول المحاكمات في محاكم الكنيسة الشرقية الكاثوليكية على أنه:" يجب أن يصدر الحكم دائما بذكر إسم الجلالة".والمادة 238 ق.ش نصت على أن:" يصدر الحكم (بسم الله الرحمن الرحيم)".

---

[193] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم7, تاريخ 24\2\2005, منشور في, محمد يوسف ياسين, **رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية**, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2013, ص 94 .

[194] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 41, تاريخ 10\7\2006, هزيمة وعليوي\ عمار, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 142.

[195] محمد يوسف ياسين, **الوسيط في قانون المحاكم الشرعية والمذهبية**, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2006, ص 433.

[196] حلمي الحجار وهاني الحجار, **الوسيط في أصول المحاكمات المدنية**, دراسة مقارنة, الجزء الأول, الطبعة السابعة 2017, منشورات الحلبي الحقوقية, ص 411.

[197] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 5, تاريخ 14\2\2005, شرف\شرف, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 89.

ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز لا تعتبر مخالفة العيوب الموضوعية في الإجراءات المنصوص عليها في المادة 60 أ.م.م. مشمولة بمفهوم الصيغ الجوهرية الملحوظة في المادة 95 أ.م.م بل فقط أخذت بالعيوب الإجرائية الشكلية.[198]

إن عدم تسديد الرسوم أمام القضاء الروحي لا يعتبر مخالفة لصيغة جوهرية بحسب رأي الهيئة العامة لمحكمة التمييز, مع أنه يشكل مخالفة جوهرية أمام القضاء العدلي, نعرض ما جاء عن الهيئة العامة بهذا الموضوع:" السبب الثاني, يرتكز إلى كون المحكمة قبلت الإستئناف شكلا مع أن المعترض عليه الطاعن كان قد استخرج صورة طبق الأصل عن الحكم الإبتدائي دون دفع الرسوم ومع أن رسم التأمين لم يستوف, المستأنف قد طلب اعفاءه من التأمين المتوجب لعدم قدرته على الدفع فتكون المحكمة عندما قبلت الإستئناف شكلا" قد وافقت على هذا الإعفاء وليس في ذلك ما يخالف النظام العام إذ أن الرسم لا يعود للدولة في هذه الحالة".[199]

بالمقابل تعتبر محكمة التمييز أن دفع الرسوم القضائية للخزينة –وهنا تقصد المحاكم التابعة لتنظيمات الدولة القضائية– هو أمر يتعلق بالنظام العام, ويمكن بالتالي لكل من المحكمة و الخصوم اثارة السبب المتعلق بعدم دفع الرسوم في جميع مراحل المحاكمة.[200]

أما فيما يتعلق بالمحاكم الشرعية فرسوم الدعاوى تستوفى لصالح خزينة الدولة بالاستناد الى المواد 224, 225, 227 ق.ش, لأن القضاء الشرعي السني والجعفري يشكل جزءا من تنظيمات الدولة القضائية (المادة 1 ق.ش).

في ما يتعلق موضوع الصفة في الدعوى, لا تعتبر مرتبطة بصيغة جوهرية ولا تتعلق بإجراءات المحاكمة على ضوء المادة 95 أ.م.م. وهذا ما أكدته الهيئة العامة لمحكمة التمييز:" إن الجهة المعترضة أسندت إعتراضها إلى مخالفة القرار المعترض عليه لصيغة جوهرية عندما قضى برد دعواها لعدم الصفة. وحيث أن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز قد استقر على تفسير الصيغة الجوهرية بأنها تلك المتعلقة بإجرءات المحاكمة. وحيث أن رد الدعوى لعدم الصفة لا يتعلق بأي اجراء من اجراءات المحاكمة".[201] و إعتبرت الهيئة العامة أيضا أن صفة الإدعاء تتصل بالحق الموضوعي الذي يطبقه القضاء الديني.[202]

و الهيئة العامة ترى في موضوع الصفة أن له إعتبارات خاصة في القضاء الديني تختلف عن القضاء المدني, فمثلا جاء في إحدى قراراتها بموضوع دعوى نزع حضانة مقامة بوجه الجدة وليس والد الطفلة المعطى الحضانة, إعتبرت فيه أن مسألة بوجه من تقام الدعوى هي مسألة شرعية يعود أمر البت بها للقضاء الشرعي وتبني المحكمة الشرعية وجهة نظر معينة في هذه المسألة

---

[198] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم7, تاريخ 24\2\2005, منشور في,محمد يوسف ياسين, **رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية,** منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2013, ص 94.

[199] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 20, تاريخ 2002/5/23, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 40.

[200] تمييز مدني: قرار رقم 89, تاريخ 6 \7\2006, **مجلة العدل**, 2008, ص 1585.

[201] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 22, تاريخ 12\6\2003, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 63.

[202] " حيث أن صفة الإدعاء تتصل بالحق الموضوعي الذي يطبقه القضاء الروحي فلا يكون القرار المطعون فيه إذ حصر حق الطعن بصحة الزواج بأحد الزوجين قد خالف صيغة جوهرية بمعنى المادة 95 أ.م.م فيقتضي رد الإعتراض" تمييز مدني: هيئة عامة, القرار رقم 14, تاريخ 12\3\2007, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 174.

الفقهية الشرعية, وبالتالي لا يشكل الموضوع مخالفة لصيغة جوهرية.[203] ويجب التنويه هنا أن الصفة لتقديم الإعتراض أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز نفسها, طبعا يبت بها من قبلها في حال تم الإعتراض على عدم الصفة في تقديم طلب تعيين مرجع أو إعتراض على قرار مذهبي أو شرعي.[204]

والهيئة العامة لمحكمة التمييز لا تنظر بموضوع الخطأ في تطبيق القانون, أو الخطأ في تفسير نص قانوني, أو مخالفة أحكام الشرع الإسلامي أو أحكام الشرع المسيحي في الأحوال الشخصية من قبل القضاء الديني وهذا مكرس في عدة قرارات صادرة عنها, لأنها تعتبر نفسها ليست مرجعا تمييزيا ينظر في مدى إنطباق القرارات المذهبية والشرعية على أحكام القانون بشكل عام, وجاء على لسانها ما يلي:" وحيث لجهة البحث حول القانون الواجب تطبيقه على النزاع فإنه بصرف النظر عما إذا كانت المحكمة الشرعية قد أصابت أم أخطأت في تحديد القانون الذي طبقته, يبقى أن المسألة لا تدخل في أي من السببين الحصريين المحددين بمقتضى النص الصريح للبند 4 من المادة 95 أ.م.م. للإعتراض أمام الهيئة على القرار الشرعي والمذهبي وهما عدم الإختصاص ومخالفة الصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام, فيكون السبب الذي بني عليه الإعتراض لهذه الجهة مستوجب الرد".[205] كما أن تفسير المحاكم الشرعية والمذهبية لنصوصها القانونية أمر يعود لها وحدها و لا تتدخل الهيئة العامة لمحكمة التمييز بهذا التفسير, بل تتدخل في حال مخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام.[206] ومخالفة قانون أصول المحاكمات المدنية ليست مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام.[207]

ومسألة الإستجابة إلى طلب تقديم أي فريق مزيدا من الإثبات أو عدمها أو أي طلبات تتعلق بوسائل الإثبات, لا تنضوي تحت مفهوم الصيغة الجوهرية بالمفهوم الذي تأخذ به الهيئة العامة.[208]

عدم ذكر إسم المحكمة التي أصدرت القرار لا يؤلف مخالفة لصيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام.[209]

وإن مخالفة حجية القضية المحكمة, وإن كانت تشكل مخالفة للقانون وإن كانت تصلح كسبب للتمييز, فهي لا تشكل مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام.[210] في الغالب يطبق مبدأ ما يسمى بالحجية النسبية للقضية المحكمة في الأحكام المتعلقة بالأحوال

---

[203] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 11, تاريخ 19\2\2007, عيتور\فروخ, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 165.
[204] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم11, تاريخ 11\12\2006, سليمان\سرحان, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 160.
[205] تمييز مدني: هئة عامة, قرار رقم 1, تاريخ 13\1\2005, محمد يوسف ياسين, منشور في, **مرجع سابق**, الطبعة الأولى 2013, ص 83.
وأيضا مراجعة, تمييز مدني:هيئة عامة, قرار رقم 4, تاريخ9\1\2006,منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 102.
وأيضا مراجعة تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 6, تاريخ 9\1\2006,منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, 105 - 106.
[206] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 2, تاريخ 11\1\2010, المرعبي\دنون,منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 254.
[207] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 24 تاريخ 18\11\1995, **صادر في التمييز**, 1994 - 1995, ص 177.
[208] تمييز مدني: هئة عامة, قرار رقم 1, تاريخ 13\1\2005, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 85.
[209] تمييز مدني, هيئة عامة, قرار 5, تاريخ 14\2\2005, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 89.
[210] تعليق القاضي منح متري على القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ 14\9\2000 تحت رقم 27\2000, المنشور في **مجلة العدل**, العدد الأول 2002, ص 24 وما يليها.

الشخصية.[211] ولكن يجب التنويه أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز تنظر بموضوع قوة القضية المقضية بالنسبة لدعوى نظرت بها هي, وهذا واضح من خلال قرار صدر عنها عندما ناقشت هذه النقطة وتوصلت لعدم توفر شروط قوة القضية المحكوم بها.[212]

وإن إعتماد الحكم الشرعي على أقوال شهود مع وجود مانع في موضوع صحة وصية لا يمكن الإدلاء به أمام الهيئة العامة, هو أمر عائد لسلطة المحكمة الشرعية المطلقة في تقدير الأدلة وليس مخالفة لصيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام.[213]

والإدلاء بعدم مناقشة أقوال الفرقاء في الدعوى ومطالبهما يبقى مردودا أمام الهيئة العامة لأن هذا الخلل وفي حال صحته لا يشكل مخالفة لصيغة جوهرية لأنه يتعدى المفهوم الإجرائي المحض لهذه الصيغة.[214]

والمطالبة بفتح محاكمة أمام المحكمة الدينية وبحال عدم الرد من الأخيرة على الطلب لا يمس حق الدفاع ولا يدخل ضمن مفهوم الصيغة الجوهرية.[215]

ولكن بالمقابل في قرار آخر صادر عن الهيئة العامة أبطلت قرار صادر عن محكمة دينية لعدم الإستجابة لطلب أحد الفرقاء في المحاكمة وإعتبرته تجاوز لحق الدفاع ويدخل في مفهوم الصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام.[216]

كما أن قول المعترض أن حكم المحكمة الشرعية بت بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه, لا يدخل ضمن مفهوم الصيغة الجوهرية المرتبطة بالإجرءات المبينة في البند 4 من المادة 95 أ.م.م.[217]

في التنازل عن الإستئناف جاء في المادة 653 أ.م.م. يصح العدول عن الإستئناف في الأمور التي يجوز فيها الصلح شرط أن يكون العدول بعد إقامة الدعوى.

---

[211] حبيب فارس نمور, **المؤسسات القانونية والدينية في فرنسا وفي لبنان**, الجزء الثاني, طبعة أولى عام 2000, المنشورات الحقوقية صادر, ص 1017.

[212] " حيث يقتضي قبل بحث الأسباب المدلى بها من المعترض, البحث في الدفع الشكلي المدلى به من المعترض عليها والمتعلق بإصطدام هذه المراجعة بالقضية المقضية. وحيث أن المعترض عليها طلبت رد هذه المراجعة لإصطدامها بالقضية المقضية لأنه سبق للهيئة العامة لمحكمة التمييز أن أصدرت قرارا مبرما برقم 15\2006 تاريخ 23\2\2006 أبطلت بموجبه قرار قاضي الشرع ضمن اطار دعوى ضمت نفس الفرقاء المعنيين بالمراجعة الراهنة ونفس السبب في هذه الدعوى في موضوع حق المشاهدة وقد أعلنت الهيئة العامة لمحكمة التمييز عدم صلاحية القضاء الشرعي للنظر في هذه الدعوى. وحيث أنه من شروط توافر القضية المحكوم بها وحدة الخصوم والسبب والموضوع. وحيث أن المعترض عليها نفسها تدلي بأن موضوع الدعوى التي نظرت بها الهيئة بتعلق بحق المشاهدة في حين أن موضوع الإعتراض الراهن يتعلق بالطلاق وبالتالي يكون الموضوع في كلا الدعويين مختلفا عن الآخر بصرف النظر عن توافر وحدة الخصوم والسبب. وحيث تكون شروط قوة القضية المحكوم بها غير متوافرة ويقتضي رد إدلاءات المعترض عليها بهذا الخصوص ...". تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 39, تاريخ10\12\2007, مراد\بروكنز, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 181.

[213] تمييز مدني, هيئة عامة, قرار رقم 19, تاريخ 28\4\2005, منشور في , محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 99 – 100.

[214] تمييز مدني: قرار رقم 41, تاريخ 10\7\2006, هزيمة وعليوي\ عمار,منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 142.

[215] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 53, تاريخ 11\12\2006, ابراهيم\ خضر, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 157.

[216] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 50, تاريخ 11\12\2006, رمضان\رمضان, منشور في,محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 152.

[217] تمييز مدني, قرار رقم 19, تاريخ 8\3\2010, الموسوي\شمص, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 282 – 283.

وجاء في المادة 233 ق.ش[218] يصح التنازل عن حق الإستئناف قبل صدور الحكم, وهذا التنازل يتعلق بالنظام العام لأن التنازل عن الإستئناف ينهي النزاع ولا يحق للمحكمة الشرعية متابعة النظر بالدعوى بعد هذا التنازل.[219]

ولكن المحكمة غير ملزمة بإتفاق الفرقاء على التنازل عن الإستئناف في المواضيع التي تتعلق بالصغار والمحجور عليهم لإعتبارات خاصة تتعلق بهؤلاء وهذا ما يستفاد من نص المادة 299 ق.ش.[220] وبالتالي التنازل عن الإستئناف في المواضيع المحددة في المادة الأخيرة لا يعود الأمر لفرقاء النزاع وعلى المحكمة في هذه الحالات النظر بالنزاع لإتخاذ القرار المناسب حفاظا" على مصالح الصغار والمحجور عليهم بغض النظر عن مواقف فرقاء الدعوى, ولا تنسب إلى المحكمة في مثل هذه الحالة مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام.

و وفقا للمادة 33 ق.ش.[221] ينحصر تدخل النيابة العامة بإبداء الرأي لدى المحكمة الشرعية العليا في دعاوى الزوجية والنسب... وفي الأحكام الصادرة على الصغار وسائر المحجور عليهم, وفي النفقات المفروضة لهم في مالهم. وبالتالي إن ما ورد في المادة الأخيرة لجهة الأحكام الصادرة على الصغار لا يتعلق بدعوى الحضانة الرامية إلى تسليم الصغار لأن الحكم في موضوع الحضانة لا يصدر على الصغير بل على طالب الحضانة بقبول أو برد دعواه, ولا يكفي أن يكون الصغير موضوع الدعوى حتى يعتبر الحكم صادرا عليه, بل لا بد أن يصدر الحكم عليه في حين أن الحكم في دعوى الحضانة لا يصدر على الصغير. وبالتالي دعوى الحضانة لا تدخل ضمن المواضيع الواردة في المادة 33 ق.ش. فإن إبداء رأي النيابة العامة في هذه المسألة غير مفروض ولا يشكل مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام.[222] وكذلك في موضوع المهر تدخل النيابة العامة لإبداء رأيها لا يعتبر مخالفة لصيغة جوهرية, لأن المهر هو شرط من شروط عقد الزواج إلا أنه ليس ركنا من أركانه وبالتالي إن عدم وجود مهر لا يؤدي إلى إبطال الزواج كما أجمع على ذلك فقهاء الشرع, فالمهر لا يدخل ضمن مفهوم الزوجية المذكور في المادة 33 ق.ش.[223] وعندما يكون دور النيابة العامة محصورا بإبداء الرأي فإن عدم تمثيلها في المحاكمة لا يعتبر مخالفة لصيغة جوهرية.[224]

---

[218] تنص المادة 233 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري على التالي: " تسري على التنازل عن الإستئناف أحكام التنازل عن الدعوى ويصح التنازل عن حق الإستئناف قبل صدور الحكم ".

[219] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 13, تاريخ 4\2\2008, الحجة \الحجة, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 200 – 201.

[220] تنص المادة 299 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري على التالي:" إن الأحكام الصادرة على الصغار والمحجور عليهم وبيت المال والوقف والأحكام الصادرة على الغائبين بفسخ النكاح والفرقة لا تكون نافذة إلا بعد تصديقها إستئنافا. وإذا لم يستأنف أصحاب العلاقة ضمن المهلة القانونية فإن المحكمة ترسل في خلال خمسة عشر يوما من ختام تلك المهلة أوراق الدعوى إلى المحكمة العليا التي تبت فيها بصورة مستعجلة وإلا استهدف الكاتب المسؤول لغرامة عشرة ألاف إلى خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية ... "

[221] جاء في المادة 33 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري التالي: " فيما خلا الأحوال السابقة ينحصر تدخل النيابة العامة بإبداء الرأي لدى الحكمة الشرعية العليا في دعاوى الزوجية والنسب والفرقة والوقف وبيت المال وفي الأحكام الصادرة على الصغار وسائر المحجور عليهم وفي النفقات المفروضة لهم في مالهم وإذا كان للدعوى شأن في انتظام سير القضاء كالصلاحية وكمطلب نقل الدعوى بسبب القرابة أو بسبب الإرتياب وكتعيين المرجع وسبق الإدعاء والتلازم واعادة المحاكمة ومخاصمة القضاة وكالتنحي وطلب رد القضاة. وفي الدعاوى التي تكون منحت فيها المعونة القضائية وعند طلب المحكمة الصريح أو إذا ارتكب جرم أثناء المحاكمة ".

[222] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 19, تاريخ 8\3\2010, الموسوي\شمص, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 278 - 279.

[223] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 31, تاريخ 12\7\2010, ماضي\هبري, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 316 - 317.

[224] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 12 تاريخ 25\2\1998, **صادر في التمييز**, 1996-1998, ص 148.

و لا يشكل مخالفة لصيغة جوهرية عدم تبليغ مطالعة المدعي العام وعدم الدعوة لتفهيم القرار بإعتبار أن حق الدفاع مؤمن بدونهما.[225] ولا تشمل الصيغة الجوهرية عدم إبلاغ الموعد الجديد لإصدار الحكم.[226]

يعتبر عدم توقيع رئيس المحكمة محضر النطق بالحكم مخالفة للنظام العام: حيث ولئن كانت المادة 536 أ.م.م. تنص على ان محضر اثبات النطق بالحكم يوقعه الرئيس والكاتب فانه لا يتبين من نص المادة 537 ان هذا الأمر يمس صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام او أنه الزامي تحت طائلة البطلان, ولا سيما وان المادة 537 حددت البيانات الواجب ادراجها تحت طائلة البطلان وليس في عدادها ما يمت بالصلة الى العيب موضوع هذا السبب, وانه ثبت وكما تقدم ان النطق بالقرار قد جرى فعلا وحيث فضلا عن ذلك فان المعترضة لم تثبت هنا كذلك حصول ضرر لها من جراء العيب المتذرع به حسبما تنص المادة 59 أ.م.م ثم انه ورد بالفقرة الأخيرة من المادة 537 أ.م.م. ولا يترتب على اغفال او عدم صراحة احد البيانات الألزامية بطلان الحكم فيما اذا ثبت بالأوراق أو بمحضر المحاكمة أو بأية طريقة اخرى أن أحكام القانون قد روعيت في الواقع, فعلى فرض أن مسألة اثبات النطق بالقرار بموجب محضر يوقعه الرئيس والكاتب هي من البيانات الالزامية فلقد ثبت بالاوراق صدور القرار عن المحكمة وحصول النطق به فتكون احكام القانون قد روعيت في الواقع.[227]

نظرية سبق الإدعاء الدولي لا تسري في مسائل الدفاع أو الدفوع التي تبقى خاضعة لقواعد الإجراءات في دولة ذلك الإختصاص, ولا يوجد في اقامة الدعوى أولا" أمام محكمة أجنبية أو وجود دعوى تحتوي على طلبات متلازمة أمام تلك المحكمة سببا يخول المحكمة الوطنية احالة الدعوى إلى القضاء الأجنبي, خلافا لما هو عليه الأمر في الإختصاص الداخلي, طالما أن لا نص يلزم بتلك الإحالة في الإختصاص الدولي. فضلا عن أن الإجتهاد غير مستقر في لبنان بالنسبة لنظرية سبق الإدعاء الدولي وهذا الأمر متروك لتفسير المحاكم الدينية ولا رقابة للهيئة العامة على التفسير المعتمد لدى هذه المحاكم.[228] وبالتالي لا وجود لمخالفة لصيغة جوهرية متعلقة في الإجراءات في هذه الحالة.

ومخالفة المادة 176 ق.ش. التي تنص على أن يضع الكاتب لكل دعوى محضرا يوقع عليه في آخر كل جلسة مع رئيس المحكمة ويدون فيه افتتاح الجلسة وساعة اختتامها وأسماء القضاة, فإن عدم التقيد بمضمون هذه المادة لا يعتبر مخالفة لصيغة جوهرية تؤدي إلى إبطال القرار المعترض عليه, إذ لا بطلان دون نص.[229] مع أن المادة نفسها تعتبر هذا المحضر سندا رسميا.

والإدعاء بتشويه المستندات والوقائع هو أمر يتعلق بالأساس, ولا يشكل مخالفة لصيغة جوهرية, الأمر الذي يخرج عن إختصاص الهيئة العامة لمحكمة التمييز للنظر به[230]. مع أن تشويه المستندات وضع كسبب تمييزي لأهميته في ارساء محاكمة عادلة في

---

[225] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 3 تاريخ 16\2\1995, **صادر في التمييز**, قرارات الهيئة العامة 1994 - 1995, ص 116.
[226] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 24 تاريخ 18\11\1995, **صادر في التمييز**, قرارات الهيئة العامة 1994 - 1995, ص 177.
[227] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 9, تاريخ 26\3\1991, **صادر في التمييز**, قرارات الهيئة العامة 1983-1992, ص 90.
[228] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 44, تاريخ 15\12\2008, الجبيلي\الدين, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 212 - 213.
[229] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 13, تاريخ 11\5\2009, الحريري\شعبان, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 220.
[230] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم28, تاريخ 16\11\2009, العاكوم\شحادة, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 235.

المادة 708 أ.م.م. "يجوز الطعن بطريق التمييز للأسباب التالية: ... 7- تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافا لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها".

وفي قرار لافت صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز إعتبرت فيه, أن لا مخالفة لصيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام لهيئة محكمة مشكلة من رئيس كلف بقرار رئيس مجلس وزراء, بالرغم من صدور قرار عن مجلس شورى الدولة بوقف تنفيذ قرار التكليف. و بالوقائع, بعد الإعتراض من أصحاب العلاقة لصدور قرار عن هيئة محكمة مشكلة خلافا" للاصول, لترؤس الشيخ علي ضيا للهيئة في المحكمة الجعفرية العليا المكلف بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم 94\9 الذي أوقف مجلس الشورى تنفيذه, إلا أن الشيخ المذكور بقي يترأس الهيئة رغم ذلك بعد أن كتب بالموضوع إلى رئيس مجلس الوزراء, فجاءه الرد بأن يستمر في مهمة رئاسة المحكمة الجعفرية العليا, فإعتبرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز أنه لا يوجد مخالفة لصيغة جوهرية لأنه إقتضى أن يتأمن تشكيل المحكمة عملا بالمادة 12 محاكم شرعية لضرورة إستمرار المرفق القضائي, ولأن للرئاسة دور إداري في المحاكمة, ولأنه ليس للرئيس أي تمييز في المذاكرة والحكم حيث يتساوى كل قضاة المحكمة بالرأي, ولأن لا ضرر متحقق في هذه الحالة الإفتراضية.[231] و خالف القاضي المرحوم منح متري هذا التوجه وسنورد هذه المخالفة لاحقا في سياق البحث. وبالمقابل يعتبر اجراء المحاكمة أمام محكمة لا ولاية قانونية لها, مخالفة لقوانين التنظيم القضائي المتعلقة بالنظام العام.[232]

و ليس في قيام رئيس المحكمة الإبتدائية المذهبية بوظيفة كاتب في المرحلة الإستئنافية ما يخالف النظام العام اللبناني أو القواعد الأساسية التي يرتكز عليها التنظيم القضائي, وإن كان نفسه هو الذي أصدر الحكم الإبتدائي المستأنف لأن الكاتب ليس بقاض فهو لا يشترك بالمذاكرة ولا في تنظيم القرار.[233]

و كما أن ذكر بعض الأراء الفقهية الأجنبية لا يخالف النظام العام اللبناني,[234] والصيغة الجوهرية لا تشمل المخالفات الحاصلة في إجراءات الزواج,[235] والقضاء بالهجر دون طلبه,[236] وعدم الإستعانة بمحام,[237] الخطأ المادي في تاريخ الحكم.[238]

---

[231] تمييز مدني, هيئة عامة, قرار رقم 14, تاريخ 25\7\1995, ليندا وبدر الدين\ اكرم احمد بدير, نقلا عن, ابراهيم الفرد طرابلسي, **أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان بين الأصالة والتحديث**, المنشورات الحقوقية صادر, طبعة 2011, ص 85 - 86.

[232] " تكون المحاكمة غير قانونية اذا تمت أمام محكمة يكون أحد قضاتها الذي أجرى المحاكمة وفصل في الدعوى غير مكلف بصورة قانونية أما بصورة اصلية وأما بطريق الانتداب أو التكاليف الخطية ". تمييز مدني: قرار رقم 190, تاريخ 3\11\1988, **النشرة القضائية**, 1988,عدد 4, ص 429 وما يليها. ويراجع أيضا بهذا الخصوص, تمييز مدني: الغرفة الثالثة المدنية, قرار رقم 4, تاريخ 16\4\1992, **العدل**, 1992, ص 100.

[233] إبراهيم ألفرد طرابلسي, **مرجع سابق**, ص 92.

[234] إبراهيم ألفرد طرابلسي, **مرجع سابق**, 92.

[235] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 4 تاريخ 25\7\1995, **صادر في التمييز**, 1994 - 1995, ص 151.

[236] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 7 تاريخ 23\1\1998, **صادر في التمييز**, 1996 – 1998, ص 138.

[237] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 14 تاريخ 23\5\1996, **صادر في التمييز**, 1996 – 1998, ص 30.

[238] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 28 تاريخ 31\12\1997, **صادر في التمييز**, 1996 – 1998, ص 124.

استطعنا أن نبين حالات كثيرة عرضت على الهيئة العامة لمحكمة التمييز, وبينا ما يعتبر منها غير مخالف لصيغة جوهرية أو صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام, وتبين لنا أنه لا معايير ثابتة في هذا الموضوع بل للقاضي أو للمحكمة نوع من الاستنسابية لتحديد العيب الاجرائي الجوهري أو المتعلق بالنظام العام.

المبحث الثاني: صلاحية الهيئة العامة للنظر بمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام.

سبب مخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام, هو يعد السبب الثاني للاعتراض الممكن على الأحكام الشرعية والمذهبية المذكور في المادة 95 أ.م.م. و بمفهوم هذه المادة الأخيرة, ليست كل مخالفة شكلية تشكل سبب للاعتراض, بل أخذت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالمخالفة التي تتناول صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام, وبهذه المخالفة فقط, ومن الأكيد أنه ليست كل مخالفة لنص في قانون اصول المحاكمات صالحة لتشكل سببا للاعتراض. هذا ما سنبينه في سياق الدراسة بعد أن نتكلم عن مفهوم النظام العام ومفهوم النظام العام في الاجراءات القضائية, وعرض الحالات التي اعتبرتها الهيئة العامة لمحكمة التمييز مخالفات لصيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام.

الفرع الأول: مفهوم النظام العام المتعلق بالمحاكمة.

تختلف فكرة النظام العام بين المجتمعات وتشريعات الدول والأزمنة, وذلك بالنظر الى القيم والمبادئ والأفكار المتبعة والسائدة. وعليه يمكننا القول بأن القاعدة القانونية اذا تعلقت بالنظام الأعلى للمجتمع, فانه لا يجوز لأحد مخالفتها بحيث تصبح ملزمة لتعلقها بالنظام العام.

حتى نتعرف على مدى تعلق النظام العام بالصيغة الجوهرية, يجب أن نوضح أكثر فكرة النظام العام. تعددت التعاريف للنظام العام, والنظام العام فكرته مرنة ونسبية تختلف من مجتمع لآخر, مثلا تعدد الزوجات في الدول الاسلامية لا يتعارض مع المصلحة العامة لتلك الدول, في حين أن تعدد الزوجات في الدول الأوروبية يهدد مصلحة اجتماعية.

والنظام العام يتضمن مجموعة القوانين التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو مصلحة الأفراد.[239] أو هو مجموعة القوانين التي تتعلق بالركائز الأساسية لكيان البلاد الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي والتي يحدث خرقها خللا في هذه الركائز.[240]

[239] محكمة الدرجة الأولى في الشمال, قرار رقم 257, تاريخ 15 /1973/11, **النشرة القضائية**, 1973, ص 498.
[240] تمييز مدني: الغرفة الأولى, رقم القرار غير مذكور, تاريخ 1968/7/3, **النشرة القضائية**, 1969, ص 413.

عرف النظام العام أيضا, بأنه الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة بما يقوم عليه هذا الكيان من معتقدات تتعلق بالأمن والحرية والديمقراطية, معتقدات اجتماعية تتعلق بالمساواة أمام القانون أو احترام أفكار دينية أساسية معينة أو عقائد مذهبية اقتصادية كالاشتراكية أو الرأسمالية أو نحوها من المذاهب والأفكار كالعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وغير ذلك.[241]

فتعددت الآراء حول مصادر النظام العام, اعتقد البعض أن مصدره القانون, وسار على ذلك الاجتهاد الفرنسي والبلجيكي معتبرين أن لا نظاماعاما سوى القانون المتعلق بالمصالح الأساسية للدولة أو المجتمع أو الذي يحدده القانون المدني, ولكن منذ سنة 1929 ابتعد الاجتهاد الفرنسي عن المفهوم الضيق الذي يعتبر أن القانون هو المصدر للنظام العام ليعتمد مفهوما أوسع يضم المقومات الأساسية القانونية للمجتمع. و محكمة التمييز الفرنسية في قرار صادر لها بتاريخ 4 كانون الأول 1929, اعتبرت فيه, أنه يمكن مخالفة النظام العام دون أن يكون حتما ممنوعا بموجب القانون. وصدرت العديد من القرارات أبطلت فيها عقود لمخالفتها النظام العام دون وجود نص تشريعي بشأنها.[242] وهذا الموضوع برأينا لا ينسحب على العقود فحسب بل ينسحب على الاجراءات القضائية من ناحية الاجراءات الشكلية المحضة أو الموضوعية, فعندما يوجد ما يمس النظام العام دون وجود نص تشريعي يذكر المخالفة أو يحددها على المحاكم ابطاله.

المشترع لا يمكنه تحديد كل مايتعلق بالنظام العام لذلك على القاضي تقدير ذلك, أي يترك الأمر للقاضي ببحث كل حالة حدة للوقوف على ما اذا كان هناك ما يخالف النظام العام أم لا. ويعتبر القاضي الناظر في المسألة هو مشرع هذه الدائرة المرنة. ان أقصى ما يمكن أن يقدمه الفقه من عون في هذا الشأن هو أن يرسم للقاضي الموجهات العامة التي يمكن له أن يستعين بها وهو في سبيل ابتناء حكمه لتحديد ما يعد وما لا يعد متعارضا مع النظام العام. فلا يعقل أن نضع فكرة النظام العام في اطار نظري جامد, اذ هي في صميمها فكرة وظيفية غايتها حماية النظام القانوني الداخلي. أي اذا وجد في الحكم ما يتعارض مع المبادئ الجوهرية التي يتفق عليها جميع اللبنانيين او اذا كان يتخلل الحكم مخالفة تنطوي على ظلم صارخ كأن ينكر مبدأ حرية الدفاع أو الوجاهية في المحاكمة, أو كان يخالف مبدأ عاما تدين به الجماعة اللبنانية بمختلف طوائفها فهنا تقع المخالفة للنظام العام.

وان النظام العام غير منصهر حتما ضمن احكام القانون الالزامية بل يشكل مفهوما قائما بذاته, وان انصهر احيانا ضمن نص تشريعي, وطالما الأمر كذلك, أصبح من الواجب على القاضي أن يبحث عن مصدر النظام العام وان يحدد مفهومه, فينظر أولا في القوانين التي لم يصفها المشرع بأنها تتعلق بالنظام العام ليقرر ما اذا كان بامكانه أن يصفها بهذه الصفة بالنظر الى المصلحة التي تحميها أو الى النظام الذي تقرره. ومن ثم, اذا لم يكن هناك من نص متصف بالنظام العام أو من الممكن وصفه بهذه الصفة, يبحث عن المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الوضعي والتي يمكن وصفها بأنها تتعلق بالنظام العام بالنظر الى أهميتها في المحافظة على المصلحة العامة والفردية اكانت مصلحة اجتماعية أم أخلاقية أو سياسية أو اقتصادية أو مالية أو معنوية.[243]

---

[241] أحمد مسلم, **القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان** - بيروت - دار النهضة العربية, ص 203.
[242] مصطفى العوجي, القانون المدني, الجزء الأول, **العقد**, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة السادسة, عام 2016, ص 441 - 442.
[243] مصطفى العوجي, **مرجع سابق**, ص 442.

القاضي لا يخترع النظام العام, بل يبحث عنه ويستخرجه من مجموعة المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون, الوضعي, ويظهره الى حيز الوجود من خلال ابطاله كل ما هو مخالف له. وهذا ما جعل " جاك غستان " يقول انه بجانب النظام العام التشريعي يقوم نظام عام تقديري ومضمر يصار الى الاستعانة به, في حال غاب النص التشريعي. فاذا" القاضي ليس حرا في تحديد مفهوم النظام العام, بل عليه ان يبحث عنه في مجموع المبادئ العامة التي تسود نظاما" قانونيا" واجتماعيا" معينا. ولا شك في أن للرأي العام السائد في مجتمع معين تأثيره على مفهوم النظام العام ولا بد للقاضي ان يتأثر به لأنه مرآة لمجتمعه.[244]

في حال انتفاء النص القانوني, على القاضي ان يعتمد المبادئ العامة,[245] والعرف والانصاف عملا بأحكام المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية فقرتها الأخيرة.[246] وتهدف المبادئ الأساسية المتعلقة بدور الخصوم والقاضي الى توزيع متوازن للأدوار فيما بينهم بشكل يرعى مصالح الأفراد من جهة ومصالح الدولة والمجتمع وحسن سير العدالة من جهة أخرى.[247] وكرست المادة 363 أ.م.م.[248] مبدأ سلطان الخصوم على المحاكمة, اذ انهم يضعون يد القاضي على النزاع ويحددون اطار المحاكمة, ولكن ليس من شأن دور الخصوم تهميش دور القاضي, لا بل على العكس لقد وسع المشترع سلطات القاضي, فليس القاضي مجرد حكم محايد بل هو سيد القانون كما وصفه الفقه الفرنسي والساهر على حسن سير العدالة, وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم من تدابير, وهذا ما كرسته المادة 364 من قانون أصول المحاكمات المدنية.[249] ان دور القاضي يتحدد بالبحث عن موقع الخلل بين القانون وتطبيقه ومعالجة هذا الخلل, فيكون هنا دور القاضي ايجابي, أي أن يرى ما اذا كان العمل الاجرائي القضائي قد طابق أو لم يطابق النموذج القانوني, و حتى ولو كان الاجراء يتعلق بمصلحة الخصوم أي نسبي, فللقاضي دور للتدخل لمعالجة الخلل والقصور فيه بعد اثارته من قبل فرقاء الدعوى. وأما اذا كان الاجراء القضائي متعلق بالنظام العام يحق للقاضي اثارته من تلقاء نفسه ولو أمام محكمة التمييز. وعليه فان القاضي هو سيد التكييف القانوني بلا منازع, اذ عليه أن يبين ما بهذا الاجراء القضائي من عيوب اجرائية من تلقاء نفسه ودون حاجة لتدخل الخصوم عندما يتعلق هذا العيب بالنظام العام.

الكشف عن العيب الجوهري بالعمل الاجرائي, هو يكون عبر معرفة المقتضيات التي يتطلبها القانون في النموذج القانوني للاجراء, والقاضي بدوره يقوم بعملية مقارنة بين الاجراء القضائي الواقعي الذي اجري من قبل الخصم والاجراء القضائي النموذجي الوارد

---

[244] مصطفى العوجي, **مرجع سابق**, ص 442 - 443.

[245] سامي منصور, المبادئ القانونية العامة بمفهوم المادة الرابعة من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانية, **مجلة العدل**, 2002, ص 155.

[246] المادة 4 من **قانون أصول المحاكمات المدنية** الجديد الصادر في 16\9\1983 تنص على التالي:" لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستنكفا عن احقاق الحق: 1- أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتقائه.
2- أن يتأخر بغير سبب عن اصدار الحكم.
وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثرا يكون متوافقا مع الغرض منه ومؤمنا التناسق بينه وبين النصوص الأخرى.
وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والانصاف ".

[247] جورج الأحمر, **مرجع سابق**, ص 131.

[248] المادة 363 من **قانون أصول المحاكمات المدنية** الجديد الصادر في 16\9\1983 تنص على التالي:" للخصوم وحدهم الحق في اقامة الدعوى فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك, ولهم السير باجراءات المحاكمة مع ما يترتب عليهم من أعباء, وذلك طبقا" للصيغ والأشكال وفي المهل المحددة. ويمكنهم وضع حد للمحاكمة قبل أن تنقضي بصدور الحكم أو بمقتضى القانون".

[249] المادة 364 من **قانون أصول المحاكمات المدنية** الجديد الصادر في 16\9\1983 تنص على التالي:" يسهر القاضي على حسن سير المحاكمة وله في سبيل ذلك الحق بمنح المهل وباتخاذ ما يلزم من تدابير".

في القاعدة القانونية العامة المجردة والتي يتم اسقاطها على الاجراء القضائي الواقعي, الأصل أن يكون هناك تطابق بينهما حتى يترتب الأثر القانوني للاجراء, وفي حالة عدم التطابق نكون أمام عيب اجرائي جوهري, ويجب أن يترتب عليه الجزاء القانوني بابطاله الا اذا كان هناك من امكانية لتصحيح العيب دون أن يتضرر منه الخصم في المحاكمة وهذا ما كرسته المادة 59 من قانون أصول المحاكمات المدنية في فقرتها الثانية والثالثة.[250] والضرر هو احداث خرق لحق من حقوق الخصم منحه اياه القانون أو تفويت مصلحة معينة نتيجة العيب الجوهري الموجود.

يقول البروفسور "هنري أنغفن" أن الصعوبة في تحديد البطلان المطلق لمخالفته النظام العام تكمن في عدم وجود أي تعريف له في نصوص القانون, وان النظرية بحد ذاتها ناتجة عن الإجتهاد الذي لا يمكن أن تستنتج منه أي معايير موضوعية.[251] وهناك رأي يقول أن المعيار الصحيح في التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي هو في أهمية المصلحة وليس في نوعها, ويعود للقاضي تحديد هذه الأهمية. وان القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع الأساسية هي قواعد هامة, ويعاقب على مخالفتها بالبطلان المطلق. والبحث في مدى توافر الضرر غير لازم في هذه الحالة, فبمجرد ثبوت المخالفة المتعلقة بالنظام العام يقضى ببطلان الاجراء.[252]

وحتى أنه عند تنفيذ أي حكم في لبنان وهو في الأصل صادر خارج لبنان, يجب أن يحصل على الصيغة التنفيذية للتأكد بأنه لا يخالف النظام العام اللبناني, نورد بهذا الخصوص ما جاء في حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان, الغرفة الثانية, قرار رقم 3614 تاريخ 1991/1/29, في قضية اعتراف زوج بولده غير الشرعي أثناء الحياة الزوجية في البرازيل, اعتبرت المحكمة أنه:" ... في لبنان وبلاد الشرق بوجه عام, لا يزال المجتمع متمسكا بقيمه الدينية ومحافظا" الى حد بعيد على مبادئه الأخلاقية وتقاليده الاجتماعية, ولا سيما في نطاق الأسرة التي تعتبر اللبنة الأساسية في بناء المجتمع. وقد ترسخت هذه المفاهيم والأفكار في لبنان بنتيجة تطبيق قوانين الأحوال الشخصية العائدة لكل طائفة من الطوائف, والتي تهدف في المقام الأول الى حماية حقوق الولد الشرعي, وبالتالي الى صيانة العائلة الشرعية من الضعف والتفكك. كما أن المشترع, تحت تأثير نفس التوجهات, تشدد في المادة 23 حزيران 1959 من قانون الارث لغير المحمديين في مسألتي الاعتراف بالولد غير الشرعي وتوريثه ومنع على وجه مطلق الاعتراف بالولد الزنائي والولد القرابي".[253]

وحيث ترتيبا على ما تقدم لا يقبل تطبيق القانون البرازيلي في الدعوى الحاضرة, نظرا"لاصطدامه بمقتضيات النظام العام اللبناني.

---

[250] نصت المادة 59 من **قانون أصول المحاكمات المدنية** الجديد الصادر في 1983\9\16 في فقرتها الثانية والثالثة على التالي:" ... يزول البطلان اذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا وذلك فيما عدا الأحوال التي يتعلق فيها بالبطلان بالنظام العام ويزول البطلان أيضا في مطلق الأحوال بتصحيح لاحق للاجراء ولو بعد التمسك بهذا البطلان على أن يتم التصحيح في المهلة المقررة قانونا للقيام بالاجراء اذا كان لا ينشأ عن ذلك أي ضرر ... "

[251] نقلاعن زياد مكنا, **الوسيط النظري والعملي في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**, الجزء الأول, منشورات زين الحقوقية, الطبعة الأولى, 2022, ص 48.

[252] زياد مكنا, **مرجع سابق**, ص 50.

[253] **النشرة القضائية**, 1991, ص 814 وما يليها.

البطلان المتعلق بالنظام العام يعطي الحق لأي خصم في اثارته في أي مرحلة من مراحل المحاكمة, كما وأن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم به. بعكس البطلان النسبي فانه لا يهم الا مصلحة الخصوم, ولا يمكن اثارته الا اذا لحق ضررا بهم. و يجب التمسك به قبل الدخول بأساس الدعوى هذا في الأصل.

وان تحديد مفهوم النظام العام يشكل مسألة قانونية, فهو يقع تحت رقابة المحكمة العليا أي محكمة التمييز, وهذا امر طبيعي لأن المحكمة العليا قيمة على احترام وحماية المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام القانوني الوضعي.[254]

يتصف النظام العام بعدة مواصفات أهمها بأن له مفهوم نسبي متصف بالمرونة بحيث لا يشكل تجاوزه خطورة على المصلحة العامة, واهمية هذه المصلحة في حياة المجتمع ونظامه السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أي ملطف للنظام العام ومتصف بمرونته. وهناك المفهوم المطلق للنظام العام متعلق مباشرة بالأسس التي يقوم عليها المجتمع والتي يشكل المساس بها اضطرابا غير متسامح به. مع العلم أن النظام العام قابل للتدرج من المطلق الى النسبي أو العكس, لأن مفهومه يتأثر بالرأي العام السائد وبدرجة انفتاح المجتمع وانغلاقه.

وميز الفقه وتبعه الاجتهاد, بين النظام العام التوجيهي والنظام العام الحمائي, معتبرا الأول نظاما عاما مطلقا والثاني نظاما عاما نسبيا. ويتعلق النظام العام التوجيهي بالأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والأخلاقي, فتؤدي مخالفته الى البطلان المطلق, فالنظام العام التوجيهي يوجه المواطن نحو احترام هذه الأنظمة وعدم مخالفتها, فهو حام للمصلحة العامة التي تعلو مصلحة الأفراد.

ومن بين الأنظمة المحمية بموجب النظام العام التوجيهي و ما يهمنا فيما يتعلق بموضوع بحثنا: النظام الاجتماعي بما فيه نظام العائلة, كالزواج والبنوة والأهلية والجنسية والارث. الاجراءات القضائية والمحاكمات الحامية لحقوق الانسان والتنظيم القضائي وعمل المحاكم بقدر ما تكون المصلحة العامة ومصلحة الأفراد هي محور هذا العقد.

والنظام العام الحمائي, هو نظام خاص لحماية بعض الأفراد من تصرف الغير نحوهم أو حتى تصرفهم نحو أنفسهم كوضع القاصر الغير مميز وهنا البطلان نسبي متروك حق المطالبة باعلانه لمن وضع لحمايته ونعطي مثالا" هنا عن أحد القرارات الصادرة عن محكمة التمييز اللبنانية, قرار رقم 19 تاريخ 28\1\1960, حاتم 40, اعتبرت المحكمة أنه:" يشترط في الزواج صحة رضى ولي الابنة التي لم تبلغ سن الرشد أي 18 سنة, واذن المحكمة المذهبية عند الاقتضاء ... وانه لا يستطيع أحد أن يغير دينه اذا لم يكن راشدا فيكون قاضي المحكمة الشرعية السنية غير صالح لاجراء زواج الابنة المارونية القاصرة من مسلم, ما دام لا يجوز لها تبديل دينها, وتظل خاضعة لنظام طائفتها المارونية عملا بأحكام المواد 10-11-12 من القرار 60\1936 ... ويدخل في اختصاص المحكمة المذهبية المارونية تسليم الابنة الى والدها".[255]

---

[254] مصطفى العوجي, **مرجع سابق**, ص 443.

[255] نقلا عن وديع رحال, **مرجع سابق**, ص 137.

وتعليقا على القرار الأخير, بما أن الطوائف اللبنانية حددت الحد الأدنى لسن الزواج, وتحديد السن يختلف بين طائفة وأخرى, فبعض الطوائف تسمح باجراء الزواج لسن معينة, بعد موافقة الأولياء, اذ لا يحق للقاصرين أن يعقدوا زواجا بأنفسهم دون موافقة أوليائهم, الا بعد بلوغهم سن الرشد. فذهبت محكمة التمييز الى اعتبار ان سن الرشد هو 18 سنة المأخوذ به في القوانين المدنية لأن سن الزواج عند الطوائف لا يتوافق مع سن الرشد المذكور في المادة 215 من قانون الموجبات والعقود, وهذا كرسته محكمة التمييز عبر احدى قرارتها تاريخ 1957/3/27, قرار رقم 44, حاتم 32, ص 15, اعتبرت المحكمة أن:" الزواج لا يعتق القاصر شرعا لفقدان النص. ولم تأت القوانين اللبنانية بنص يعدل هذا المبدأ الشرعي, بل على العكس فان نص المادة 215 م.ع.[256] تفيد أن القاصر يبقى قاصرا" ما لم يتم الثامنة عشرة من عمره, ولا يوجد نص آخر يقول بانعتاق القاصر بسبب زواجه, فلا يمكن اقرار مبدأ بلا نص شرعي أو قانوني".[257]

وبالتالي يمكننا اعتبار بطلان الزواج هنا يتعلق بالنظام العام النسبي والحمائي الذي بنى عليه القاضي حكمه لمصلحة القاصر بطلب من الأب الولي الشرعي على القاصر.

وتكلمنا سابقا عن تعاريف الشكل الجوهري في الاجراءات القضائية, وذكرنا أن منهم من اعتبر الأشكال الجوهرية تتعلق بالنظام العام, وبانها تلك الأشكال التي تنص عليها قوانين من النظام العام, أو التي تتيح للموظف الرسمي سلطة تحرير مستندات معينة, او التي تكون لازمة لكي يتمكن العمل الاجرائي من تحقيق وظيفته, كما أن الاجتهاد الفرنسي رأى أن الاجراءات القضائية تكون جوهرية عندما يرد النص عليها في قوانين وقواعد تتعلق بالنظام العام, مثل اجراء يعطي للورقة المطلوب تبليغها صفتها الخاصة المميزة التي بدونها لا تتحقق الغاية التي وجدت من أجلها, فان وجود عيب جوهري ناتج عن اجراء جوهري أمر من شأنه أن يؤدي الى بطلان الحكم القضائي, وان لم ينص على البطلان صراحة في القانون.[258]

وقضي بأن عبارة "الصيغة الجوهرية" و " الصيغة المتعلقة بالنظام العام" هما صيغتان مترادفتان ولهما مفهوم واحد, تؤول مخالفته الى بطلان الاجراء القضائي, وأن عبارة "صيغة متعلقة بالنظام العام" انما أضيفت لاضفاء قوة خاصة على تعيين الصيغ والأشكال التي تؤدي مخالفتها الى البطلان بدون حاجة الى نص خاص.[259] بعكس ذلك, تمييز فرنسي صادر بتاريخ 3\11\1952, حيث ميزت المحكمة العليا بين الصيغة الجوهرية والصيغة المتعلقة بالنظام العام, بقصد اتاحة التنازل عن بطلان وثيقة تبليغ لا تحمل تاريخا".[260]

---

[256] المادة 215 من **قانون الموجبات والعقود** الصادر بتاريخ 9\3\1932 تنص على التالي:" كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره هو أهل للالتزام, ما لم يصرح بعدم أهليته".

[257] نقلا عن وديع رحال, **مرجع سابق**, ص 137.

[258] سوزان محمد شحادة العرموطي, **مرجع سابق**, ص 22.

[259] تمييز مدني فرنسي, تاريخ 9\5\1950, نقلا عن الياس أبو عيد, **أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه**, دراسة مقارنة, الجزء الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت - لبنان, الطبعة الثانية 2011, ص 335.

[260] الياس أبو عيد, **مرجع سابق**, ص 335.

ويوجد رأي يقول, بأنه ليس صحيحا أن الاجراء الجوهري هو دائما اجراء يتعلق بالنظام العام, حيث أنه من المسلم به أن الاجراءات التي تتعلق بالنظام العام هي اجراءات مهمة وجوهرية في نفس الوقت, ولكن ليس كل اجراء جوهري يتعلق بالنظام العام أي بمعنى هناك اجراءات جوهرية تعيب العمل الاجرائي وتؤدي الى بطلانه ولكنها ليست متعلقة بالنظام العام.[261]

لكن اذا عدنا للمادة 59 من قانون أصول المحاكمات المدنية, نجد أن النص ميز بين الصيغة الجوهرية والصيغة المتعلقة بالنظام العام والدليل على ذلك ورود كلمة "أو" في المادة الأخيرة فقرة أولى.[262]

واشتراط المادة 59 من قانون أصول المحاكمات المدنية ورود نص صريح في القانون ينص على البطلان يعني, بالتفسير المعاكس, أن النص الضمني ليس كافيا" لاقرار البطلان حتى ولو تضمن ما يفيد النفي أو النهي, كأن يشتمل على عبارة " لا يجوز" أو " لا يصح", " يمتنع", " لا يقبل", وان كانت هذه العبارات تساعد القاضي في تقديره لتعلق شكل الاجراء أو صيغته بالنظام العام أو في تقديره لصفته الجوهرية.[263]

والضرر المتعلق بالنظام العام أي الناتج عن الاخلال في اجراءات المحاكمة هو غير واجب الاثبات لأن الضرر واقع حكما عند مخالفة قاعدة اجرائية تتعلق بالنظام العام, لأن القاعدة وضعت لحماية مصلحة معينة والشكل الجوهري المتعلق بالنظام العام وضع لتحقق غاية منه, وبالتالي مخالفة الشكل تؤدي الى عدم تحقق الغاية حكما" دون حاجة لاثباتها. مثلا", يجب أن يكون الاستحضار موقعا"من محام وكيل للمدعي في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك, والا كان باطلا"بطلانا"مطلقا"متعلقا"بالنظام العام,[264] وحيث اعتبرت المحكمة العليا بأن توقيع المحامي على استحضار الدعوى يكون ضروريا", تحت طائلة عدم قبول الدعوى وبطلان الاستحضار, و ان البطلان يقع حتما"دون حاجة لاثبات ضرر لحق بالخصم من جراء هذه المخالفة,[265] أي يمكن القول أن البطلان المتعلق بالنظام العام لا حاجة لاثبات الضرر فيه.

ولكن بالنسبة للاعتراض على القرارات والأحكام الشرعية والمذهبية أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز, يكون اثبات الضرر ضروري لامكانية قبول الاعتراض. وحيث أنه اذا كانت المادة 95 فقرة 4 أ.م.م. تأخذ بمخالفة الصيغة الجوهرية وتجمع الصفتين المحتملتين لها,الصفة الجوهرية والمتعلقة بالنظام العام, فهذا لا يمكن أن يعني أن لا حاجة لاثبات الضرر, بل يبقى تحقق هذا العنصر, الذي لا بطلان بدونه, واجبا.[266]

ومن خلال بحثنا يمكننا أن نتوصل الى تعريف للصيغة الجوهرية, بأنها اجراء ضروري ولكن ابطال الاجراء يكون نسبي أي يتعلق بمصلحة الفرد ويحق له التنازل عنه, والصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام هي اجراء ضروري, ولكن الابطال يكون مطلق

---

[261] فتحي والي, نقلا" عن سوزان محمد شحادة العرموطي, **مرجع سابق**, ص 71.

[262] المادة 59 من **قانون أصول المحاكمات المدنية** الجديد الصادر في 16\9\19983 نصت على التالي: " لا يجوز اعلان بطلان أي اجراء لعيب في الشكل الا اذا ورد بشانه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاعن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام ... ".

[263] ادوار عيد, **موسوعة أصول المحاكمات المدنية**, الجزء الأول, المجلد الثاني, ص 116.

[264] تمييز مدني, قرار صادر تاريخ 12\3\1973, **النشرة القضائية** لعام 1973, ص 946.

[265] الياس أبو عيد, **مرجع سابق**, ص 333.

[266] فيليب خيرالله, دراسة بعنوان "رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على أحكام المراجع الطائفية ", **العدل** 2007, جزء 3, ص 1005 وما يليها.

لتعلقه بالمصلحة العامة ولا يحق للخصوم التنازل عنه أو الاتفاق على مخالفته, أي لا يمكن للفرقاء أن يتفقوا على أن تنظر بنزاعاتهم الزوجية محكمة غير تابعين لها طائفيا مثلا.

ومن الممكن وجود اجراءات قضائية تخص مصلحة فردية, الا أن لها ارتباط بالنظام العام, وهذه استثناءات على النظام العام وتكمن هذه الاستثناءات بمهل الطعن بالاحكام والقرارات مثلا", وذلك لأنه من مصلحة المجتمع ألا تدوم المنازعات الى الأبد وأن لا يطول أمد التقاضي, وتبعا لذلك تزيد الأحقاد والضغائن,[267] وكي لا يستغل الحق في الطعن من قبل المحكوم عليه سيء النية, فيتراخى في استعماله للإضرار بخصمه من خلال تأخير استيفائه لحقه.

كل ما من شأنه الحرمان من المحاكمة العادلة يشكل مخالفة جوهرية متعلقة بالنظام العام وهذا ما عبرت عنه الهيئة العامة لمحكمة التمييز.[268]

الفرع الثاني: حالات الصيغة الجوهرية الشكلية المتعلقة بالنظام العام.

هذا هو السبب الثاني للاعتراض على الأحكام الشرعية والمذهبية, وفي قرارات الهيئة العامة أمثلة متعددة قبلت بها بالسبب الاعتراضي المدلى فيه بمخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام.

كرس المشترع حقوق كافة الخصوم في المحاكمة من مدعين ومدعى عليهم لتكون المحاكمة عادلة, الا أنه تشدد في تطبيق مبدأ احترام حقوق الدفاع, أي حقوق المدعى عليه, لأن المدعى عليه يبقى "ضحية" ادعاء المدعي وهذا ما كرسته المادة 372 من قانون اصول المحاكمات المدنية, التي نصت على التالي, بأنه:" لا يصح على الإطلاق إصدار الحكم ضد خصم لم يجر سماعه أو يتمكن من إبداء دفاعه ". الا أن حق الدفاع لا يحصر بالمدعى عليه, بل يغطي الدفاع عن مصالح كل الخصوم, يقترب مبدأ الوجاهية من مبدأ حق الدفاع دون أن يشكلا مفهوماواحدا, وهذا ما عبرت عنه محكمة التمييز, باعتبارها أن مبدأ الوجاهية المنصوص عليه في المادتين 372 و 373 أ.م.م. يفرض إعلام كل خصم بما قام به الخصم الآخر لتمكينه من تقديم دفاعه.[269] الا ان ليس من الضروري حضور الخصوم فعليا" أو مناقشتهم للوقائع والنقاط القانونية, بل يكفي ان يكونوا قد أبلغوا اصولا," واذا"يكونوا قد تمكنوا من ابداء رأيهم كما جاء في المادة 372 أصول محاكمات مدنية.[270]

إن مخالفة مبدأ الوجاهية وأصول التبليغ تشكل انتهاكا"لصيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام, إذ تفضي إلى حرمان الخصم من حقه في إبداء أسباب دفعه ودفاعه, وبالتالي إلى الإطاحة بحق مقدس هو حق الدفاع أمام القضاء. لذلك " في معرض ابلاغ المعترض أوراق الدعوى بما فيها القرار النهائي, فإنه لا يتبين من مندرجات القرار عينه أن المعترض قد دعي للمحاكمة الإستئنافية. كما أنه

---

[267] سوزان محمد شحادة العرموطي, **مرجع سابق**, ص 70 - 71.
[268] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 23, تاريخ 12\7\2004, **صادر في التمييز**, قرارات الهيئة العامة, 2002 – 2003 – 2004, ص 131.
[269] تمييز مدني, قرار رقم 3\94, تاريخ 29\1\1994, خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية, **باز**, 1994, ص 338.
[270] استئناف مدني, بيروت, قرار رقم 1004\98, تاريخ 15\7\1998, **المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي**, 1999, العدد 10, ص 71.

يتبين من صورة محضر المحاكمة المذكورة أن المعترض لم يدع إلى المحاكمة, وبالتالي لم يتمكن من تقديم جوابه. وحيث هذا الخلل في المحاكمة وفي الحكم يشكل مخالفة للصيغة الجوهري المتعلقة بالنظام العام بمفهوم المادة 95 أ.م.م. ويفضي بالتالي إلى وجوب القضاء ببطلان القرار المعترض عليه ..."[271] وطبعا أن عدم احترام مبدأ الوجاهية يؤدي الى حرمان الخصم من امكانية شرح موقفه ومناقشة موقف خصمه, اذ ان من شأن هذه المناقشة اقناع القاضي وان يتحدد مصير الحق بقرار صادر عن الأخير.

تنص المادة 306 ق.ش. إن مهلة تقديم طلب إعادة المحاكمة تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم الوجاهي, ولا يكون بالتالي من شأن إستحصال المعترض على نسخة عن هذا الحكم, أن يعتبر بمثابة تبليغ وتكون المحكمة المطعون في حكمها قد خالفت إجراء من إجراءات المحاكمة مما أدى إلى حرمان المعترض طريق من طرق الطعن.[272]

و إن إبراز أصل المستند هو إجراء ضروري, إلا أنه غير كاف إذا لم يقترن بإبلاغ صورة عنه إلى الفرقاء بما يتيح لهم مناقشته وفق ما نصت عليه المادة 373 أ.م.م. فالمناقشة لا تكون وجاهية بمفهوم ذلك النص, إلا بعد التبليغ والإمهال وفقا للأصول. وإن رد المحكمة الشرعية الجعفرية العليا على المعترضة بإقرارها أنها لم تتبلغ صورة طبق الأصل عن الوصية, بأنه جرى إيداع أصل الوصية في الملف وجرى إطلاع الجميع عليها, وأن المعترضة تخلفت عن الحضور بدون عذر وحوكمت بمثابة الوجاهي تكون قد فوتت على نفسها مناقشة الأصل في غير محله القانوني ولا يبرر عدم تبليغ المعترضة أصولا صورة طبق الأصل عن الوصية, فهذا واجب على المحكمة وليس إستنسابا"فالتبليغ يبقى أساسيا ولا يمكن تجاوزه إلا بإرادة من هو معني به.[273]

كما إن إتخاذ المحكمة قرار بتقصير المهل دون أن يثبت ابلاغه للمستأنفة والتقرير أثر ذلك بختم المحاكمة وإصدار القرار في الدعوى فيه تجاوز واضح لحق الدفاع ما يولف مخالفة لصيغة جوهرية.[274]

وإن عدم إستجابة المحكمة الشرعية لطلب الجهة المستأنفة, إلزام المستأنف بوجههم إبراز أصل الوصية وإمتناعها في قرارها المعترض عليه عن تبيان المبرر القانوني الذي حال دون إستجابتها لهذا الطلب يشكل تجاوز لحق الدفاع وهو بالتالي يدخل في مفهوم الصيغة الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ما يستتبع الإبطال.[275]

ان إعتبار المحكمة الشرعية بأن قرار ثبوت النزاع والشقاق المستأنف بأنه أصبح مبرم بإنبرام الحكم الأول المتعلق بمسألة المسؤول عن التفريق, لأنه تابع له والتابع يتبع المتبوع وهو من متعلقاته, ولأن المعول على الأول أي موضوع المسؤول عن التفريق الذي لولاه لما صدر الحكم الأخير, وعلى ذلك سار واستقر الإجتهاد والعمل في دعاوى التفريق. فكان رد الهيئة العامة لمحكمة التمييز

---

[271] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رق 19, تاريخ 12\6\2003, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 56.
[272] تمييز مدني: قرار رقم 16, تاريخ 23\2\2006, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 119 - 120.
[273] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم21, تاريخ 15\3\2010, نقلا عن, ابراهيم الفرد طرابلسي, **أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان بين الأصالة والتحديث**, المنشورات الحقوقية صادر, طبعة 2011, ص 84 - 85.
[274] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 50, تاريخ 11\12\2006, رمضان\رمضان, منشور في,محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص, 152.
[275] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 50, تاريخ 11\12\2006, رمضان\رمضان, منشور في,محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص, 152.

على ذلك, و إعتبرت أن ارتباط مسألة ثبوت الشقاق والنزاع بمسألة المسؤول عن التفريق لا يعني انبرام المسألة الأولى المتعلقة بالمسؤول عن التفريق أصبحت مبرمة لعدم وجود نص على ذلك ولا يمكن حرمان أي شخص من درجة من درجات المحاكمة دون نص, ويعتبر حرمان للمعترض من حق الدفاع بالنسبة لموضوع المسؤول عن التفريق الذي يشكل مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام وهي مسألة التقاضي على درجتين.[276]

كما إن إجراءات المحاكمة المتخذة من قبل محكمة الإستئناف الشرعية للوصول إلى إعتبار وكالة المحامي منتهية وإنتهاء حق الوكيل باستعمالها ابتداء من 2000\1\1 وهو تاريخ بداية توافر العته للمعترضة, وإستنادا للمادة 808 م.ع. بأن الوكالة تنتهي بحدوث تغيير في حالة الموكل, وإعتبار الإستئناف المقدم من الوكيل المحامي بشأن الحكم الإبتدائي الذي حكم بالحجر لعلة العته, من غير ذي صفة رغم أن هذه الوكالة مستمرة وقائمة لممارسة حق الدفاع وفقا للمادة ذاتها 808 م.ع. فقرتها السادسة التي تمنع سقوط الوكالة إذا كان موضوعها من الأعمال التي يمكن إتمامها بالرغم من حالة التغيير التي تصيب الموكل, والمواد 61 تنظيم مهنة المحاماة,[277] و 379 و380 أ.م.م.[278] فإنها تشكل إجراءات في المحاكمة معيوبة ومخالفة لصيغة جوهرية أدت بمجموعها إلى حرمان المعترضة من حق الدفاع المرتبط بالنظام العام عن طريق حرمانها من تقديم الطعن إستئنافا برده شكلا بغية رفع ظلامة تعتبرها لحقت بها من خلال الحكم الإبتدائي, و أدت إلى الأضرار بمصالحها عن طريق كف يدها بالتصرف بموجوداتها, مما يوجب إبطال الحكم الإستئنافي المعترض عليه.[279]

وإذا كانت هيئة المحكمة مشكلة خلافا" للأصول تعتبر مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام وهذا ما أكدته الهيئة العامة في قراراتها, "وحيث من الرجوع إلى الحكم الإبتدائي الصادر بدعوى الطلاق وإلى القرار الإستئنافي الصادر في النزاع ذاته يتبين بالفعل أن الخوري هاروتيون كوسدانيان قد إشترك بالفعل في الهيئتين الإبتدائية والإستئنافية وما يتذرع به المعترض عليه من إختلاف صفته التمثيلية حيث أنه كان يمثل الرئيس الروحي للطائفة في المرحلة الأولى, لا يغير من ذلك شيئا" لأن الولاية القضائية تكون لمن إشترك فعلا" في إصدار الحكم, فتكون الهيئة الإستئنافية مشكلة خلافا للأصول وتكون المعترضة حرمت من حقها

---

[276] تمييز مدني: قرار رقم 2, تاريخ 2010\1\11, نقلا عن, إبراهيم ألفرد طرابلسي, **أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان بين الأصالة والتحديث,** المنشورات الحقوقية صادر, طبعة 2011, ص 84.

[277] المادة 61 من **قانون تنظيم مهنة المحاماة** تنص على التالي:" لا يجوز توكيل غير المحامين لدى المحاكم ويجب توكيل المحامي حيث نص القانون على ذلك وفي الحالات الآتية:
3- أمام محكمة الإستئناف في جميع القضايا المدنية والشرعية والمذهبية ".

[278] المادة 379 من **قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد** الصادر في 1983\9\16تنص على التالي: " يتم توكيل المحامي في الدعوى أو المحاكمة بموجب عقد رسمي. على أنه في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها مليون ليرة يجوز أن يتم التوكيل لدى محكمة الدرجة الأولى بموجب وكالة منظمة لدى المختار أو بتصريح من الموكل يدون في محضر جلسة المحاكمة ".
المادة 380 من **نفس القانون** تنص على التالي: " توكيل المحامي يوليه سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها في جميع درجات التقاضي وطرق الطعن وإتخاذ الإجراءات الإحتياطية وتبليغ الأحكام وتبلغها وإجراءات تنفيذها وقبض الرسوم والمصاريف والتأمينات القضائية وذلك بدون إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا".
كل قيد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر".

[279] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 29, تاريخ 2010\6\14, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 306 وما يليها.

الأساسي في محاكمة عادلة, فيقتضي إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام"[281]. وإن تشكيل هيئة المحكمة يجب أن يكون وفقا للأصول الواردة في التنظيم الداخلي للطائفة فإذا تمت مخالفته تكون هذه المخالفة لصيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام.[282]

أن إعتماد المحاكم الدينية في قرارها على حكم لم يبرم أمام القضاء العدلي يشكل مخالفة للمادة 95 أ.م.م. "إنه بإستناد المحكمة الروحية في حكمها المطعون فيه إلى حكم لا يزال النظر به جاريا أمام المرجع الإستئنافي تكون قد أولت نفسها صلاحية النظر بدعوى الوصية معتبرة أن الموصي هو لبناني في حين أن جنسيته لم يبت بها بحكم مبرم وتكون بذلك خالفت المادة 95 أ.م.م."[283] فنلاحظ هنا أن الأحكام التي تعتمد عليها المحاكم الدينية لحل النزاع التي يعود أمر البت بها إلى القضاء العدلي والتي تعتبر كمسألة أولية بالنسبة للقضاء الشرعي بحيث أن المرجع الأخير ملزم بإستئخار الفصل بالدعوى الأصلية إلى حين بت المرجع المختص بهذه المسألة,[284] و التي إذا لم تكن مبرمة تشكل مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام.

نصت المادة 33 ق.ش. على أنه:"... ينحصر دور تدخل النيابة العامة بإبداء الرأي لدى المحكمة الشرعية العليا في دعاوى الزوجية والنسب والفرقة والوقف وبيت المال وفي الأحكام الصادرة على الصغار وسائر المحجور عليهم وفي النفقات المفروضة لهم في مالهم وإذا كان للدعوى شأن في انتظام سير القضاء كالصلاحية وكمطلب نقل الدعوى بسبب القرابة أو بسبب الإرتياب وكتعيين المرجع وسبق الإدعاء والتلازم وإعادة المحاكمة ومخاصمة القضاة والتنحي..." بالنسبة لمفهوم "دعاوى الزوجية" فهو يعني ما يتعلق بالرابطة الزوجية كدعاوى النكاح والطلاق والفرقة, وهو لا يشمل دعوى النفقة,[285] ولا دعوى المساكنة (أي حق الزوج في إلزام الزوج الآخر بمساكنته) ولا دعوى الحضانة,[286] ولو كانت هذه الدعاوى هي من مفاعيل الزواج, وهذه الحقوق صحيح أنها ناشئة عن علاقة الزوجية ولكنها تختلف عن دعاوى الزوجية بحد ذاتها, وهذا ما نحت إليه الهيئة العامة, وحيث أنه لا يكون للنيابة العامة أن تبدي رأيها في الدعاوى الأخيرة, وبالتالي لا يؤدي ذلك إلى مخالفة قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام.

و في معرض قرار معترض عليه يتناول موضوعه إثبات زواج وتصحيح تاريخ وقوع طلاق خلعي, إعتبرت الهيئة العامة أنه مشمول بأحكام المادة 33 ق.ش. ويوجب إبداء النيابة العامة الرأي بشأن الدعوى, وإن حضور النيابة العامة بعض جلسات المحاكمة لا يفيد أنها أبدت الرأي في الدعوى,ولا يتبين من صورة محضر ضبط المحاكمة ما يشير إلى تحقق مثل هذا الإجراء أو ينبئ بأن المحكمة قد إستمعت إلى النيابة العامة بشأن النيابة العامة أو أودعتها إياه لإبداء رأيها مما يجعل القرار المعترض عليه مستوجبا" الإبطال.[287] في قرار آخر صادر عنها أن مسألة تحديد ورثة والتي تبنى على تقرير قيام زوجية بين زوجين متوفيين

---

[281] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 23, تاريخ 12\7\2004, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**,ص 74. بذات المعنى, تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 26 تاريخ 31\10\1996, **صادر في التمييز**, 1996 - 1998, ص 52.

[282] إبراهيم ألفرد طرابلسي, **أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان بين الأصالة والتحديث,** المنشورات الحقوقية صادر, طبعة 2011, ص 85.

[283] تمييز مدني: هيئة عامة, قرارا رقم 32, تاريخ 7\10\2004, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 79 - 80.

[284] نصري انطوان دياب, **أصول الحاكمات المدنية,** المنشورات الحقوقية صادر, 2009, ص 363.

[285] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 2, تاريخ 15\1\2004, منشور في,محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 79 – 80.

[286] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 6, تاريخ 9\1\2006, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 106.

[287] تمييز مدني: قرار رقم 19, تريخ 13\3\2006, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 125 - 126.

يجعل النزاع المطروح يدخل في عداد الزوجية وبالتالي إن عدم ابداء النيابة العامة لرأيها قبل إصدار الحكم المعترض عليه يعتبر مخالفة لصيغة جوهرية وفيه مخالفة للنظام العام, مما يؤدي إلى إبطاله.[288]

و إعتبرت الهيئة العامة أن خلو محضر المحاكمة من عبارة معجل التنفيذ نافذ على أصله وإضافة هذه العبارة على الحكم المطبوع المسلم إلى المتداعيين يشكل مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام, لأنه كان على الحكم المطبوع أن يأتي مطابقا"لما جاء في محضر المحاكمة.[289]

[288] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 17, تاريخ 23\2\2006, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 121 - 123.
ويراجع أيضا, تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 15 تاريخ 24\3\1994, **صادر في التمييز**, 1994 - 1995, ص 48.
[289] ابراهيم الفرد طرابلسي, **أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان بين الأصالة والتحديث,** المنشورات الحقوقية صادر, طبعة 2011, ص 83.

القسم الثاني: مفاعيل رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية.

هناك مفاعيل وآثار تنتج عند عند قيام أحد الزوجين منفردا بتبديل دينه أو طائفته أو عند تغيير الزوجيين معا للدين أو الطائفة أو حتى عندما يطلب الشخص شطب اسم الدين أو الطائفة عن سجلاته, ينسحب هذا الأثر على الأولاد الراشدين والقاصرين, الشرعيين والغير شرعيين في حالة عدم وجود عقد زواج, وكذلك الأولاد المتبنين, وعل الارث وغيرها من الأمور.

يوجد قوانين تحكم هذه المسائل ولكن ليس كلها, لذلك كان هنا دور الهيئة العامة لمحكمة التمييز في ايجاد الحلول المناسبة لهذه الحالات من خلال الإجتهاد الصادر عنها, ولأن الأمر دوما" يشهد على تنازع حاد بين محاكم الأحوال الشخصية الدينية في ما بينها وبينها وبين القضاء المدني من جهة ثانية.

كما أن إبطال الهيئة العامة لقرارات مبرمة صادرة عن محاكم دينية عندما تكون فيها مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام, أي فقط تلك المخالفات التي تتعلق بالاجراءات الشكلية المحضة له هو ضروري, ولكن غير كاف ومنقوص, وسنوضح خلال الدراسة مفاعيل هذه الرقابة الضيقة وآثارها على المحاكمة أما المحاكم الدينية. هذه الرقابة لتصبح فعالة يجب تدخل الهيئة العامة في كل ما يخالف النظام العام ان من ناحية الاجراءات الشكلية والموضوعية, أو النظر في مضمون الأحكام الدينية لارساء مبادئ المحاكمة العادلة التي هي حق أساسي وجوهري لكل مواطن عند تقاضيه أمام أي محكمة مدنية كانت أو دينية.

الفصل الأول: مفاعيل الرقابة على القرارات لعدم الإختصاص.

من إحدى الأدوار الأساسية التي تمارسها الهيئة العامة لمحكمة التمييز هي التأكد فيما إذا كان القرار أو الحكم المذهبي أو الشرعي صادرا عن مرجع صالح لجهة الإختصاص والصلاحية. الإختصاص بمعنى الموضوع المحفوظ البت به للمرجع المذهبي أو الشرعي. والصلاحية لجهة شمول سلطة القضاء المذهبي أو الشرعي المتقاضين أمامها.

والتعدد التشريعي والقضائي صحيح أنه يعتبر ميزة من ميزات النظام اللبناني يقتضي المحافظة عليها طالما التركيبة السياسية في لبنان لا تزال تعتمد الأسس الطائفية. ولكن من ناحية أخرى, يثير هذا النظام الأحوال الشخصية في لبنان الكثير من المشاكل على صعيد التطبيق العملي, منها ما يجد حلا في نطاق القوانين التي ترعى هذا النظام, ومنها ما هو بدون حل حتى اليوم. لذلك سنبين هذه المشاكل والتعقيدات مع وضع بعض المقترحات والحلول حولها خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول: الآثار المترتبة للتنازع في الإختصاص.

ان مسألة اختلاف أو تبديل الدين أو الطائفة في الزيجات أو حتى شطب الدين عن سجلات النفوس لشخص معين, له مفعول واثر على المسائل الناجمة عن الزواج من نفقة وحضانة و وصاية وغيرها, وعلى الارث وخاصة مسألة الإرث لزوج بدل دينه قبل وفاته من الإسلام إلى المسيحية أو بالعكس من المسيحية إلى الإسلام وتأثير ذلك على الورثة للإصطدام مع مبدأ المانع الإرثي عند إختلاف الدين. وحتى تبديل الأشخاص لدياناتهم وتأثير ذلك على الأطفال الغير شرعيين أي الذين يولدون خارج إطار عقد الزواج. وهذا ما يؤدي الى خلاف وتنازع بالإختصاص و بالصلاحيات بين المحاكم المتعددة التي تحكم بمواضيع الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: مفاعيل التنازع الناجم عن تبديل الدين أو الطائفة على الاختصاص.

إن تبديل أحد الزوجين دينه أو طائفته أو تبديل الزوجين معا للدين أو الطائفة, له أثر على المفاعيل الشخصية للزواج وخاصة على الأولاد الناجمين عن هذا الزواج لناحية الحضانة والولاية والمشاهدة وغيرها من الأمور المنعلقة بهم. والتبديل الذي يقدم عليه الأشخاص عند وجود طفل غير شرعي خارج إطار عقد الزواج أيضا له أثر على المفاعيل الشخصية وخاصة على الأولاد, ايضا لناحية دين الأولاد أو لناحية الحضانة والولاية وغيرها من الأمور المتعلقة بهم.

الفقرة الأولى: **في حالة تبديل أحد الزوجين** لطائفته أو دينه.

من المتفق عليه وكما وضحناه سابقا, أن تبديل أحد الزوجين لدينه أو لطائفته ليس من شأنه تبديل المحكمة والقانون الصالحين للنظر بمفاعيل الزواج, وهذا ما يتبع في حال عقد الزوج بعد تبديل دينه زواج ثان أو لم يعقد, وهذا منصوص عليه في المواد 23 من القرار 60\ل.ر[290] و14 من قانون 2\4\1951.[291]

في ما يتعلق بمسألة الرضوخ لمحكمة غير مختصة: حيث أن الرضوخ الضمني للحكم يبنى على تصرفات وأعمال له, يستخلص منها بصورة أكيدة موافقة المحكوم عليه على هذا الحكم, مثلا إذا كان للمنفذ عليه سبيل للطعن بهذا الحكم ولم يسلكه مع علمه بوجوده يعتبر متنازلا عن حقه بهذا الطعن.[292]

إذا صدر حكم عن محكمة الطائفة الجديدة للزوج المنتقل إليها وحده, وفصلت في صحة الزواج أو أحد مفاعيله ورضخ له الزوج الآخر الباقي على طائفته بالرغم من عدم صلاحية هذا المرجع وفقا للأسباب التي وضحناها سابقا فهل ينفذ هذا الحكم؟

هناك آراء متعددة حول هذا الموضوع, رأي, أخذ بنظرية الرضوخ أي الإحتكام إلى إرادة الفرقاء, إذ يكفي أن يغير أحد الزوجين دينه إلى دين جديد ويحتكم إلى قضائه وقوانينه توصلا إلى نتائج لا تقبل بها المراجع الدينية التي أبرمت عقد الزواج والتي يبقى لها اختصاص النظر في العلاقة الزوجية التي أبرمته, ومن ثم يوافق الزوج الآخر على الإختصاص الجديد, وقد لا يكون لمحاكم المذهب الجديد أية صلاحية للنظر في النزاع. أخذت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالرضوخ وجاء في إحدى قراراتها التالي: "وحيث أن المعترضة عدا أنها قد حضرت إلى المجلس الشرعي... و وافقت المدعي على طلبه الطلاق وتخالصت وإياه حول نتائج الطلاق بالنسبة لها ولإبنها, فقد سارعت بعد صدور الحكم بالإتجاه الذي وافقت عليه إلى استدعاء تنفيذه بواسطة دائرة الإجراء لجهة هذه النتائج بما فيها نفقتها... وحيث إنها بذلك تكون قد رضخت للحكم فلا يسمع منها بعد ذلك الطعن به فلا يقبل بالتالي اعتراضها الحالي..."[293]

والرأي الثاني, لم يأخذ بفكرة الرضوخ لأنها تخالف قواعد فض التنازع و التي تتعلق بالنظام العام, وجاء على لسان الهيئة العامة لمحكمة التمييز التالي حول هذا الموضوع:" لا يكون مثول المعترض أمام المحكمة الروحية البدائية الأرثوذكسية حائلا دون عودته

---

[290] المادة 23 من **القرار 60\ل.ر** الصادر عام 1936:" إذا ترك أحد الزوجين طائفته بقي الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه بالزواج أو تمت أو عقدت وفاقا له هذه الصكوك ".

[291] المادة 14 من **قانون 2 نيسان 1951 لتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية:**" السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه إنما هي السلطة التي يكون عقد لديها الزواج وفقا"للأصول وبموجب قواعد الصلاحية المعينة في المادة 15 بشأن الزيجات المختلطة".

[292] تمييز مدني: قرار رقم 9, تاريخ 15\3\1962, مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية, www.legallaw.ul.edu.lb

[293] تمييز مدني: الهيئة العامة, القرار رقم 42, تاريخ 8\7\1993, **باز** 1993, ص.160 ومايليها.

إلى التمسك بعدم اختصاص هذه المحكمة لو رآها غير مختصة. فيثار عدم اختصاصها عفوا لأن اختصاص المحكمة المذهبية يتصف أصلا بالمطلق".[294]

رأي ثالث, إعتبر أنه يمكن الأخذ بالرضوخ إذا كان أمام محاكم طائفية أو مذهبية متعددة تابعة لديانة واحد, وجاء في إحدى القرارات عن الهيئة العامة اعتبرت فيه, أن الصلاحية بين المحاكم الروحية المسيحية هي نسبية ويجوز أن تجعل بإتفاق ذوي الشأن لمحاكم طائفة أخرى غير التي عقد الزواج أمامها.[295]

مصير الزواج الثاني: القضاء المدني سار على إعتبار الزواج الأول خاضع للسلطة التي عقدته, ولكن بالنسبة للزواج الثاني هناك رأيين منهم من يعتبره صحيح ومنهم من يرفض الإعتراف به, وخاصة عندما يكون الزواج الأول مسيحي كون الدين المسيحي لا يسمح بتعدد الزوجات وكون الزوجة المسيحية ما زالت على عصمة الزوج.

الأكثرية تعتبر أن الزوج المسيحي الذي تحول للإسلام وعقد زواج ثان إسلامي يعتبر صحيح وقانوني ويجب تسجيله في دوائر الأحوال الشخصية. في مطالعة لهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تاريخ رقم 197\ر\80, تاريخ 13\1\1981 جاء فيها:" ليس لدوائر الأحوال الشخصية, أن تتمتنع عن تسجيل الزواج الثاني لشخص أشهر إسلامه وتزوج ثانية أمام المرجع الإسلامي وكان زواجه الأول المعقود أمام المرجع الديني المسيحي لا يزال قائما ومسجلا لديها, بحجة أن الزواج الثاني غير نافذ وغير قانوني... فإن الزواج الثاني الذي يعقده أحد الزوجين بعد ترك طائفته وإعتناق طائفة جديدة, ليس بالزواج الباطل حتما بل يمكن أن يكون صحيحا ونافذا, إذا تم وفقا للشروط التي التي تجري فيها الزيجات لدى الطائفة الجديدة... وبما أنه تجدر الإشارة أخيرا, إلى أنه ليس لدوائر الأحوال الشخصية, وفقا لما تقترحه المديرية العامة للأحوال الشخصية في كتابها المعني بالمعاملة الحاضرة, أن تشترط لتسجيل الزواج الثاني, إبراز مستند خطي يثبت أن الزوجة الأولى تقبل مختارة به وبمفاعيله, إذ ليس في قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية ما يجيز لها فرض مثل هذا الإجراء".[296]

بالمقابل هذا ما لا ينطبق على المرأة أي فقط على الذكر, أي لا يحق للمرأة الزواج ثانية إذا تحولت إلى الإسلام وزواجها المسيحي ما زال ساري المفعول أمام المحكمة الروحية, ولو حتى تتطلقت من زوجها المسيحي أمام المحاكم الشرعية لأن المحاكم الكاثوليكية بالأخص لا تقبل بهذا الطلاق كونها تعتبر نفسها صاحبة الصلاحية بذلك. وحول هذا الموضوع نذكر وقائع القضية التالية: عن فريقين مارونيين متزوجين لدى الطائفة المارونية, وبعدها أشهرت الزوجة إسلامها وإستحصلت على قرار من المحكمة الشرعية

---

[294] تمييز مدني: الهيئة العامة, قرار رقم 1, تاريخ 2\10\1984, إلياس أبو عيد, **القرارات الكبرى في الإجتهاد اللبناني والمقارن خاص بالأحوال الشخصية والقضايا الشرعية**, العدد الثامن والثلاثون, ص 147.

[295] " قضي بأن الصلاحية بين المحاكم الروحية المسيحية التي تسودها أحكام قانون 2\4\1951 هي صلاحية نسبية وفقا لما يفهم من نص المادة 15 من القانون المذكور, وهي تسمح في بعض الحالات لإبن طائفة معينة بأن يرضخ لصلاحية محكمة أخرى". تمييز لبناني: قرار رقم 11, تاريخ 27\4\1972, **مجموعة باز**, ص 182. مأخوذ عن إدوار عيد, **موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ**, الجزء الثاني, مجلد 1, طبعة ثانية 1994, ص 112 - 113.

[296] مطالعة لهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل, منشورة في, عبدو يونس, **الأحوال الشخصية في التشريع والتطبيق**, دار المطبوعات العربية, الطبعة الأولى 1996, ص 208 وما يليها.

بفسخ زواجها, بالإستناد إلى أن زوجها رفض الدخول في الإسلام بعد سؤاله, وإلى أن المادة 58 من قانون حقوق العائلة نصت على أن زواج غير المسلم بالمسلمة باطل, فضلا عن أن أحكام غير المسلمين لا تطبق على الزوجة ما دامت إنتقلت إلى الإسلام. في الأثر تقدم الزوج بإعتراض على قرار المحكمة الشرعية بعد أن صدقته المحكمة الشرعية العليا أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز, التي قضت بإبطال القرار, لأن الفريقين عقدا زواجهما لدى الطائفة المارونية و المادة 14 من قانون 2 نيسان 1951 نصت على أن السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه هي التي يكون عقد الزواج لديه وفقا للأصول, وعليه يكون القرار الصادر عن المحكمة الشرعية يكون صادر عن مرجع غير مختص.[297]

بالتالي عند تنفيذ الطلاق الصادر عن المحكمة الشرعية لزواج معقود أمام مرجع مسيحي سيكون صادر عن مرجع غير مختص, ولن ينفذ في دوائر الأحوال الشخصية أي لن يكون له مفعول مدني, وهذا ما يمنع المرأة من عقد زواج ثان حتى ولو كانت مسلمة كون زواجها المعقود أمام المرجع المسيحي لم ينفصم عراه. بعكس الرجل الذي مسموح له أن يتزوج حتى ولو لم يفسخ زواجه المسيحي وهذا ما يبين عن وجود تمايز بين الجنسين مصدره قوانين الأحوال الشخصية في لبنان.

أثر التبديل على الأولاد: في المبدأ الولد يتبع طائفة والده منذ ولادته ويسجل على خانته في سجلات الأحوال الشخصية اللبنانية, وعندما يبلغ سن الرشد الذي هو 18 سنة في لبنان, يمكنه تبديل طائفته أو دينه منفردا,[298] ولكن عند تبديل الأب طائفته أو دينه, يمكنه أيضا تبديل طائفة ودين أولاده القاصرين معه,[299] وهذه الحالة غير ممكنة عند تبديل الأم لطائفتها أو لدينها, إذ أنه في لبنان لا عبرة في تحديد دين الأولاد لديانة الأم.

الأولاد الشرعيين هم الناجمون عن عقد زواج, و يطلب الأب من مأمور النفوس إلحاقهم بطائفته الجديدة حتى ولو كانت حضانتهم عائدة للوالدة, وحتى أن الإلحاق يجب أن يكون تلقائي في دوائر النفوس حتى ولو لم يطلب الأب ذلك, وهذا ما يستنتج من قراءة شاملة للمادة 12 من القرار 60 ل.ر. بالنسبة للمحكمة المختصة للبت بمسائل بنوة الأولاد الشرعيين هي المحاكم الشرعية لدى المسلمين,[300] والمحاكم الروحية لدى المسيحيين.[301]

---

[297] عادل يمين, **مرجع سابق**, ص 52 - 53.

[298] المادة 11 من **القرار 60 ل.ر** الصادر في 13\3\1936 تنص على التالي:" كل من أدرك سن الرشد وكان متمتعا"بقواه العقلية يمكنه أن يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها ويكون لهذا الترك أو الإعتناق مفعوله المدني ويمكنه أن يحصل على تصحيح القيود المختصة به في سجل النفوس وذلك بأن يقدم إلى دائرة النفوس في محل اقامته صكا"يحتوي على تصريح بإرادته هذه وعند الإقتضاء على شهادة قبول من السلطة ذات الصلاحية في الطائفة التي يعتنقها ".

[299] المادة 12 من **القرار 60 ل.ر** الصادر في 13\3\1936 تنص في فقرتها الأولى على التالي:" في حالة ترك الزوجين طائفتهما أو ترك أحدهما لها يتبع الأولاد الصغار حالة والدهم وتبقى قيود سجلات الأحوال الشخصية المتعلقة بهم كما كانت أو تصحح وفقا لحالة الأب".

[300] المادة 17 من **قانون تنظيم القضاء السني والجعفري** تنص على التالي:" يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية الدعاوى والمعاملات المتعلقة بالأمور الآتية: ... 6- النسب ...".

[301] المادة 4 من **قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية** الصادر في 2\4\1951 تنص على التالي:" يدخل في إختصاص المحاكم المذهبية: أولا- البنوة وشرعية الأولاد ومفاعيلها ...".

بالنسبة للأولاد الغير شرعيين, بداية علينا تحديد مفهوم الولد الغير الشرعي: عملا بأحكام المادة 79 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الكاثوليكية, يعرف الولد الشرعي, بوجه عام, بأنه الولد الذي يحبل به أو يولد من غير زواج.[302]

وعند الإسلام يعتبر الولد الغير شرعي ولد زنائي "إن ولد الزنا هو الذي ولدته أمه من نكاح غير شرعي".[303] وعرفته المادة 31 من قانون الإرث لغير المحمديين الصادر في 23\6\1959 بالتالي:" الولد غير الشرعي المعني في الأحكام السابقة هو المولود من شخصين غير مرتبط الواحد مع الآخر بعقد زواج و غير متصلين بعضهما ببعض بقرابة مانعة من الزواج و غير مرتبط كليهما بعقد زواج مع شخص ثالث..." من خلال المادة 31 الأخيرة يتبين لنا, أن هناك فئتين من الأولاد الغير شرعيين, الفئة الأولى: وتشمل الأولاد الطبيعيين العاديين. والفئة الثانية: وتشمل الأولاد الغير الطبيعيين, وهم, الولد الزنائي المولود من شخصين أحدهما أو كلاهما مرتبط بزواج مع شخص ثالث (والسبب في اعتبار هذه الحالة ولد زنا هو للحفاظ على حقوق العائلة الشرعية التي دخل عليها الولد الزنائي غير الشرعي, والقول بحرمانه من الارث مقرر لمصلحة هذه العائلة وبالتالي فان وجود أحد أفراد هذه العائلة يحجب الارث عن الولد الزنائي, وان من كان السبب في وصف الولد بالزنائي يستفيد حصرا من النتيجة المترتبة على هذا الوصف, وبالتالي فان العائلة الشرعية المقصودة بالحماية هي السابقة على وجود الولد وليست التالية عليه),[304] والولد القرابي وهو من كان والداه مقيدين بموانع قرابة دموية أو أهلية, كالولد الناتج عن زواج بين رجل وخالته أو عمته. والولد السكريليجي وهو من كان أحد والديه على الأقل مقيدا بالنذر الرهباني الإحتفالي أو الأكبر.[305] بعد تحديد مفهوم الولد غير الشرعي, دين من يتبع في هذه الحالة الأم أو الأب؟ يجب التوضيح أنه إذا أصبح الولد الغير شرعي شرعيا, أي الولد الطبيعي أصبح شرعيا بإجراء الزواج الشرعي بين والديه وبواسطة إعترافهما به. وعندها يجب على الأب أن يعترف به إعترافا صريحا. فيمتلك هذا الولد حق الولد الشرعي وينزل منزلته منذ إعتراف أبيه به وتسجيله على إسمه.[306] (كان الإجتهاد يعتبر أن هذا ينطبق على الفئة الأولى من الأولاد الشرعيين لأنه بالنسبة للفئة الثانية يعتبر ولد زنائي ولا يمكن الإعتراف به. ولكن عاد و سرى على إمكانية الإعتراف بالولد الزنائي وقيده في سجلات الأحوال الشخصية, بالإستناد إلى المادة 15 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية, و التي تختلف عن المادة 31 من قانون الإرث لغير المحمديين, التي تطال الحقوق الإرثية فقط والتي ميزت بين الولد الغير الشرعي و الزنائي على

---

302 المادة 79 **من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الكاثوليكية:**" يكون الولد شرعيا إذا حبل به أو ولد من زواج صحيح محتسب, وغير شرعي إذا حبل به أو ولد من غير زواج".

303 محمد عبدالله فضلاالله, مقال تحت عنوان **"هل يتحمل ولد الزنا إثم والديه؟"** منشور بتاريخ 3 سبتمبر 2022 على موقع **Arabic.bayyanat.org.com**, آ خر زيارة للموقع في 26\7\2022.

304 حبيب فارس نمور, **المؤسسات القانونية والدينية في فرنسا وفي لبنان**, الجزء الثاني, طبعة أولى عام 2000, المنشورات الحقوقية صادر, ص 788 - 789.

"وحيث أنه وتطبيقا للتحليل الآنف الذكر فان العائلة المستأنفة وهي تالية بالوجود على المستأنف عليها فانها لا تستفيد من الحماية المقررة, لأن المستأنف عليها تعتبر ولدا زنائيا لجهة الأب المورث بالنسبة لعقد زواجه الأول. وحيث أن المستأنف عليها تعتبر ولدا"طبيعيا بسيطا" بالنسبة للجهة المستأنفة لأنها ولدت واعترف بها قبل الزواج الثاني. وحيث وطالما الزواج الأول قد انحل وبدون أولاد فان سبب الحجب يزول بزوال الزواج".(محكمة استئناف جبل لبنان المدنية- الغرفة الأولى- قرار رقم 21, تاريخ 10\6\1987, الرئيس حداد والمستشاران حطيط وكلاس, نقلا"عن حبيب فارس نمور, **مرجع سابق**, ص 789).

305 الياس ناصيف, **قانون الإرث لغير المحمديين**, المؤسسة الحديثة للكتاب,الطبعة الأولى 2008, طرابس- لبنان- ص 241 - 242.

306 حنا مالك, **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سورية ولبنان**, دار النهار للنشر, بيروت – 1991,الطبعة الثالثة, ص125.

صعيد الإرث وليس على صعيد قيد الولد على خانة والده أو والدته).[307] وهنا طبعا كون الولد الطبيعي يصبح بمنزلة الولد الشرعي, ومن باب القياس فبرأينا لا مانع من أن يتبع دين والده وفقا للقاعدة المعمول بها في لبنان, كونه لا يوجد نص صريح في القانون يعالج هذا الموضوع.

في مايتعلق بالولد المتبنى, التبني هو مؤسسة تعود إلى القانون الروماني, ثم عادت ودخلت في التشريعات المدنية والكنسية. فالتبني هو الترقي, أو رفع أحدهم مولودا من والدين مختلفين إلى درجة الأبناء. إنه دواء الذين لم يرزقوا أولادا, وطريقة مثلى لتأمين مستقبل الذين ليس لهم أهل, أو مرجعا أمام القانون. وينشأ رباط أو وثاق قانوني من القرابة الشرعية أي القانونية بين المتبني والمتبنى. والعلاقة القائمة بين هؤلاء شبيهة بعلاقة الأبوة أو البنوة الشرعية.[308]

وطبعا هنا نتكلم عن الديانة المسيحية, كون نظام التبني عند الإسلام غير معترف به وذلك إستنادا" لأحكام الآيتين الكريمتين الرابعة والخامسة من سورة الأحزاب ونصهما: الرابعة (*ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه. وما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم. وما جعل ادعيائكم ابنائكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل).*

الخامسة (*ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله. فان لم تعلموا آبائكم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما)*[309]. فإذا الولد المتبنى القاصر يتبع والده عند تبديل طائفته أو دينه كونه بمنزلة الولد الشرعي بالنسبة للحقوق والواجبات, ولكن الإشكالية تقع في حال عمد الأب المسيحي إلى إبدال دينه إلى الإسلام الذي لا

---

[307] المادة 31 تنص على التالي:" الولد غير الشرعي المعني في الأحكام السابقة هو المولود من شخصين غير مرتبط الواحد مع الآخر بعقد زواج وغير متصلين بعضهما ببعض بقرابة مانعة من الزواج وغير مرتبط كلاهما بعقد زواج مع شخص ثالث. على أنه إذا كان أحد الوالدين غير مرتبط بعقد زواج مع شخص ثالث فإن الولد يرث منه".
وحيث ان ما ورد من احكام جاء لتفريق الولد غير الشرعي الذي يجوز له الإرث دون سواه من الأولاد المولودين خارج اطار علاقة زوجية شرعية.
وحيث أنه يستنتج من ذلك ان أحكام هذه المادة تطال الحقوق الإرثية فقط ولا تتعلق بقيود الأحوال الشخصية. وحيث ان ما يؤكد ذلك ان المادة 31 وردت في قانون الإرث لغير المحمديين الذي حدد الورثة والأنصبة الإرثية وهو لا يتعلق اطلاقا بقيود الأحوال الشخصية... وحيث ان قيد الأولاد منصوص عنه في قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تاريخ 7\12\1951 وهو لم يفرق بالنسبة الى قيد الولد على خانة والده بين الولد غير الشرعي الطبيعي والولد الزنائي وان كان قانون الإرث لغير المحمديين تاريخ 23\6\1959 فرق لجهة القابلية للإرث بينهما. وحيث لا تكون بالتالي امكانية أو عدم إمكانية الولد الزنائي للإرث عائقا امامه للمطالبة بإعلان الأبوة والعكس صحيح, بمعنى أنه ليس من مانع أمام الوالد للمطالبة بإعلان ابوته لولده ولو كانت له الصفة الزنائية. وحيث أن الأبوة والبنوة حق طبيعي لصيق بالشخص مكرس له بموجب المبادئ الإنسانية المتعارف عليها ولا يجوز حرمانه منه إذا ما طالب به. وحيث أن الإجتهاد اللبناني للمحاكم المدنية بعد أن كان يسير على إعتبار دعوى المطالبة ببنوة أو أبوة زنى غير مقبولة لتعارضها مع الإنتظام العام,عاد بعد تمحيص القوانين المعمول بها واعتبر ان قيد الأولاد وإن كانوا ناتجين عن علاقة زنى على خانة والدهم لا يتعارض واحكام المادة 31 من قانون الإرث لغير المحمديين لعدم علاقة هذا القانون بمسألة الصفة والمطالبة بالأبوة والبنوة ". محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان, الغرفة الرابعة, قرار رقم 17, تاريخ 24\4\2012, **العدل** 2012, ص 1489.

[308] الأب حنا عقل خضرة, **مرجع سابق**, ص 703.

[309] " يرفض الدين الإسلامي بمذاهبه الأربعة رفضا قاطعا مسألة التبني لإعتبارات إجتماعية ودينية وعائلية ونفسية وميراثية وفقهية, ولا يسمح به لا بين المسلمين أنفسهم, ولا بينهم وبين الأديان الأخرى كالمسيحية واليهودية وغيرهم. يمكن للدين الإسلامي استبدال التبني بما يسمى (الكفالة), أي الضمانة والكفالة المادية التي أوصى بها النبي محمد *صلى الله عليه وسلم* بقوله إنه "كافل اليتيم". والكفالة المادية هي مساعدة شخص ما في حاجته واعتباره إنسانيا كأحد أبنائه, فيهتم به,وينفق عليه, ويحضنه ويساعده دون أن يرتبط به أي رابط قانوني أو شرعي. بالنسبة للدروز, يتبنى الدين الدرزي أحكام الشرع الإسلامي في مسألة التبني. لهذا فهم يرفضون التبني رفضا قاطعا ولا يسلمون به لا بينهم ولا بينهم وبين غيرهم من الأديان" الأب حنا عقل خضرة, **مرجع سابق**, ص 729 وما يليها.

يعترف بالتبني ولا يقبله, فما هو مصير هذا التبني؟ هذا ما سنعالجه في وقت لاحق تحت عنوان الحلول المقترحة للتنازع في الإختصاص.

تنص المادة 12 من القرار 60 ل.ار أن الأولاد القاصرين يتبعون حالة والدهم عند تبديله منفردالدينه أو لطائفته. ونصت المادة 14 من قانون 1951 من أن السلطة صاحبة عقد الزواج صالحة للحكم فيه و في نتائجه. من خلال القراءة الأولى للمادتين أعلاه يظهر لنا التنافر فأي محكمة تكون صالحة للنظر في الحضانة والوصاية والنفقة والمشاهدة على الأولاد محكمة الدين الجديد للأب والأطفال أم محكمة قانون عقد الزواج؟ يجب التنويه بأن قانون محكمة الزواج لا يطبق على الزواج بحد ذاته وإنما أيضا على مفاعيله كافة بما فيها الولاية والوصاية والنفقة وحق المشاهدة على الأولاد القاصرين.[310] وهناك فرق بين حالة الأولاد أي الطائفة المسجلين على إسمها, وبين مسألة الحضانة والوصاية عليهم.

كون الأولاد الشرعيين هم من نتائج الزواج, فتكون المحكمة الصالحة للحكم في عقد الزواج هي نفسها المحكمة الصالحة للحكم في مسألة الحضانة والوصاية والنفقة على الأولاد القاصرين. والحكمة من إخضاع مسألة الحضانة والوصاية لقانون الزواج تكمن في الإبقاء على قانون واحد يرعى هذه المسألة إلى حين بلوغ الأولاد سن الرشد فلا يتبدل القانون الواجب التطبيق على المسألة في كل مرة يبدل فيها الوالد طائفته.[311]

أما بالنسبة للولد الغير الشرعي الذي أصبح شرعيا بعقد الزواج بين والديه أو من خلال إعترافهما به, هنا طبعا تطبق المبادئ نفسها المطبقة على الولد الشرعي, المذكورة أعلاه. بالنسبة للولد الذي بقي غير شرعيا, سنفصل عنه لاحقا بالنسبة للقضاء المختص للنظر بموضوع الوصاية, الحضانة والنفقة المختصة به, وبالنسبة للقانون الذي يطبق في حالته كونه خارج عن مؤسسة الزواج.

الفقرة الثانية: في حالة تبديل الزوجين معا للطائفة أو للدين.

بالنسبة للمسلمين بشأن عقود زواج أهل الكتاب, الحاصلة قبل دخولهم الإسلام, لا يطلب منهم تجديد عقود زواجهم, لأن القرآن الكريم أقر بشرعية هذا الزواج.[312] وبالتالي القضاء الشرعي يعقد اختصاصه للنظر بهذا الزواج وتطبيق أحكام الشريعة على الزوجين اللذين اعتنقا الإسلام.

أما بالنسبة للمسيحيين فتطبق الفقرة الثانية من المادة 23 من القرار 60 ل.ار. والتي تنص على أنه:" إذا ترك الزوجان طائفتهما فيكون زواجهما وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية تابعة لقانون نظامها الجديد ابتداء من التاريخ الذي قيد فيه تركهما لطائفتها في سجلات الأحوال الشخصية...". وبالتالي إذا أبدل الزوجان دينهما سويا إلى المسيحية, تحتفظ المحاكم

---

[310] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 15, تاريخ 23\3\2006, منشور في, محمد يوسف ياسين, **مرجع سابق**, ص 115.

[311] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 23, تاريخ 5\12\1997, **باز** 1997, ص 104.

[312] إبراهيم طرابلسي, **الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون 2 نيسان 1951,** المنشورات الحقوقية صادر, الطبعة الثانية 2000, ص 254.

الروحية بإختصاصها للنظر في زواجهما بعد تعميدهما وتكليلهما وفق الأصول الكنسية. أما المحاكم الكاثوليكية التي تتمسك بنظرية التحايل على القانون وترفض التنازل عن اختصاصها على الرغم من ترك الزوجين معا" للطائفة الكاثوليكية.

كما لا تعترف المحاكم الكاثوليكية بأحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من القرار 60 ل‌ا‌ر الصادر في 13\3\1936, و تعتبر أن المادة الأخيرة ألغيت بموجب المادة 15 من قانون 2 نيسان 1951.[313] و هي تتمسك بالمادة 15 من القانون الأخير التي تعتبر أن السلطة التي عقدت الزواج هي السلطة الصالحة للنظر في مفاعيله دون سواها.

بالنسبة إليها التمسك بالمادة 23 من القرار 60 ل‌ا‌ر من قبل الزوجين المسيحيين الذين أقدما على تبديل دينهما, ما هو إلا إلتفاف على القوانين الكاثوليكية التي لا تبيح الطلاق والحصول على فسخ للزواج لدى الطائفة الجديدة.[314]

أما موقف الهيئة العامة لمحكمة التمييز تجاه هذه المسألة كان سابقا أي قبل العام 1970, كانت تأخذ بمسألة التحايل على القانون في مسألة تغيير الدين. وكانت تقف على الوقائع المادية المحيطة بقرار الزوجين تغيير دينهما وتتقصى القرائن الواضحة, كسرعة إقدامهما على الطلاق بعد القيام بالتغيير مثلا أو سرعة عودتهما إلى دينهما بعد حصولهما على الطلاق, حتى إذا ظهر لها أن الغاية من هذا التبديل هو التفلت من مفاعيل قانون زواجهما الملزمة أعملت سلطتها وعطلت مبتغاهما وقررت صلاحية المحكمة التي تركا ديانتها احتيالا.[315]

ولكن بعدها اتجهت الهيئة إلى إهمال نظرية التحايل على القانون إما لعدم ثبوت التواطؤ والتحايل, وإما لعدم جواز سماع التحايل من أحد الزوجين ضد الآخر طالما أن الإثنين اشتركا فيه معا" في حال حصوله,[316] ولإستحالة الدخول إلى وجدان المرء للتحقق من حسن نيته أو سوئها في اعتناقه الدين الجديد.[317]

و إعتبرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن المادة 14 من قانون 2 نيسان 1951 لا ترعى حالة انتقال الزوجين معا من دين إلى آخر, وبالتالي هي لا تتعارض مع أحكام المادة 23 من القرار 60 ل‌ا‌ر, وإن سلطة الطائفة بقوانينها ومحاكمها المحدودة لا يمكن أن تطال سوى الأشخاص المنتمين إليها.[318]

وعليه أمسى جليا أن فكرة التحايل على القانون عند تبديل الزوجين لدينهما لم تعد تجد آذانا صاغية لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي يبقى لها وحدها أن تنظم هذه المسألة دون المحاكم الطائفية.

---

[313] المادة 35 من **قانون 2 نيسان 1951 لتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية** تنص على التالي:" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويلغي كل نص مخالف لأحكامه أو غير متفق مع مضمونه".

[314] مها عمار, **مرجع سابق**, ص 71.

[315] عادل يمين, **مرجع سابق**, ص 83 وما يليها. وأيضا" مراجعة, مها عمار, **مرجع سابق**, ص 95.

[316] . وديع رحال, **مرجع سابق**, ص 82. و أيضا مراجعة, تمييز مدني: هيئة عامة قرار رقم 11 تاريخ 27\4\1972, **النشرة القضائية** 1970, ص 1115."بما أن تغيير المذهب حصل من قبل الزوجين فعلى افتراض أن ذلك حصل احتيالا على القانون فإن هذا الإحتيال قام به الفريقان معا فلا يسمع من أحدهما الطعن بما موضوعه عيب عليهما بالتساوي, وهو أمر يتعلق بالنظام العام المطلق للأخلاق".

[317] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 7 تاريخ 1\11\1983, **باز** 1983, ص 53.

[318] عادل يمين, **مرجع سابق**, ص 92.

الفقرة الثالثة: في حالة شطب الاشارة الى الدين عن سجلات القيد.

ما هي مفاعيل شطب القيد الطائفي من قبل أحد الزوجين دون الآخر أو من قبل الزوجين معا على الزواج؟ طالما شطب القيد الطائفي أصبح مباح في لبنان دون صدور حكم قضائي عبر دوائر النفوس بالإستناد إلى تعميم وزير الداخلية المنشور عام 2009.[319]

فما هو مصير الزواج و من هي السلطة المختصة للنظر بمفاعيله. من خلال بحثنا لم نجد للهيئة العامة لمحكمة التمييز أي قرار بهذا الشأن. ولكن برأينا هنا الحالة لا تختلف عن تبديل أحد الزوجين لدينه ولكن تختلف عند شطب الزوجين معا للقيد الطائفي.

بالنسبة للمتزوجين دينيا اللذين أزال أحدهما الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس, القاعدة العامة بالنسبة إلى زواجهما وما يتعلق به من الأحوال الشخصية هي بقاء هذا الزواج خاضعا لسلطة الطائفة التي عقد لديها, قياسا مع القاعدة المنصوص عنها في المادة 15 من قانون 2 نيسان 1951.

بالنسبة للزوجين اللذين أزالا معا الإشارة إلى الطائفة من سجلات النفوس, في هذه الحالة يكون الزوجين قد خرجا معا إلى اللاطائفية الإدارية أي الوضع المدني, حيث السلطة هي السلطة المدنية ولكن كونه لا يوجد قانون مدني لبناني يمكن أن يحكم هذه العلاقة. فالنتيجة المنطقية لهذا الخروج هي استرجاع الزوجين حرية الإختيار. فيمكنهم أن يختارا بقاء ما كان على ما كان من أحوالهما الشخصية, أي يكتفيان باللاطائفية الإدارية دون اللاطائفية الشخصية, وإما أن يختارا استكمال اللاطائفية الإدارية باللاطائفية الشخصية أي أن يختارا الزواج مدنيا.[320]

الفرع الثاني: مفاعيل التنازع الناجم عن تبديل الدين على الإرث.

تختلف المحكمة المختصة بتوزيع الحصص الإرثية في لبنان, باختلاف ديانة المتوفى. فتنظر المحاكم المدنية في موضوع توزيع الإرث و حصر الإرث اذا كان المتوفى من غير المحمديين, أما إذا كان مسلما فتكون المحكمة المختصة هي المحكمة الشرعية. وما دام الأمر كذلك, فإذا قدم المسلم طلب حصر الإرث امام القاضي المدني, توجب على هذا القاضي رد طلبه لعدم الإختصاص, وهذا ما أكدته المادة 17 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري.[321] وإذا غير المسلم دينه واعتنق الدين المسيحي قبل

---

[319] "التعميم المنشور في 6 شباط 2009 والصادر عن وزير الداخلية والبلديات آنذاك زياد بارود إلى مديرية الأحوال الشخصية و رؤساء أقلام النفوس, والمستمد من أحكام الدستور اللبناني والذي جاء فيه أنه:" يحق لكل مواطن في عدم التصريح عن القيد الطائفي في سجلات الأحوال الشخصية, أو شطب هذا القيد, المستمد من أحكام الدستور اللبناني, الذي كرس, في المادة التاسعة منه, حرية الإعتقاد" , والمتعلق بقبول عدم تصريح صاحب العلاقة عن القيد الطائفي, وقبول طلبات شطبه من سجلات النفوس, كما ترد دونما حاجة إلى أي إجراء إضافي". عطاف قمر الدين, مقال بعنوان, إشكاليات شطب القيد الطائفي, منشور في مجلة محكمة, بتاريخ 2\12\2019, على الموقع الإلكتروني, **mahkama.net**, آخر تاريخ لزيار الموقع 23\10\2022.

[320] باسل عبدالله, مقال تحت عنوان " شطب القيد والزواج المدني", منشور في مجلة تواصل مدني, العدد 26, بتاريخ 19 شباط 2015, على الموقع الإلكتروني, **secularist.org**, آخر زيارة للموقع في 23\10\2022.

[321] "المادة 17 من قانون **تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري** الصادر في 16\7\1962 نصت:" يدخل في إختصاص المحاكم الشرعية الدعاوى والمعاملات المتعلقة بالأمور الأتية ... 12- اثبات الوفاة وانحصار الارث وتعيين الحصص الارثية ..."

وفاته, فيخضع لقانون الإرث لغير المحمديين ويصبح القضاء المدني هو المختص للنظر في طلب حصر الإرث. كما أنه إذا كان المورث مسيحيا واعتنق الإسلام قبل وفاته, فتطبق على ارثه أحكام الشريعة الإسلامية, وتصبح المحكمة الشرعية هي المحكمة الصالحة للنظر بطلب حصر ارثه, ولكن هناك جدل حول هذا الموضوع وخاصة اذا كان المورث لديه عائلة مسيحية من زواج أول وعائلة مسلمة من زواج ثان سنبينه بسياق البحث.

بالنسبة للطوائف الغير إسلامية, إختلاف الدين يعتبر مانعا من الميراث عند المسيحيين, بحيث أن المسيحي لا يرثه غير المسيحي. وغير المسلمين فيما بينهم, على إختلاف مذاهبهم وطوائفهم, فإنهم يتوارثون بعضهم من بعض. و نصت المادة 211 من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات لديها على التالي:" موانع الإرث اثنان: 1- قتل المورث 2- اختلاف الدين". ولكن هذه المادة لا تطبق في لبنان كونه صدر قانون "الإرث لغير المحمديين" في 23\6\1959, وهو الذي يطبق على جميع الطوائف الغير الإسلامية أمام القضاء المدني, بإستثناء ما يتعلق بإرث وتوريث رجال الإكليروس والرهبان والراهبات فيبقى من إختصاص المحاكم الدينية المسيحية. وهذا القانون الأخير لا يمنع من الإرث عند إختلاف الدين, إنما المادة 9 منه قالت على أن:" إختلاف الدين لا يمنع من الإرث إلا إذا كان الوارث تابعا لأحكام تمنع من الإرث بسبب إختلاف الدين". فإذا اشترط هذا القانون المعاملة بالمثل.

بالنسبة للطوائف الإسلامية, لا توارث بين المسلمين وغير المسلمين, أما المسلمون فيما بينهم, فإنهم يتوارثون بعضهم من بعض, وإن المرتد عن دين الإسلام لا يرث من المسلم, وهو يختلف بين المذاهب الإسلامية بعض الشيء ولا مجال للتفصيل في هذا المعرض,[322] و بحالة الردة من المفترض على المحكمة الشرعية أن تعلن عدم إختصاصها للبت بموضوع إرث المرتد كونه ما عاد تابع دينيا للمحكمة الشرعية, وبالتالي عند تبديل الزوج دينه من الإسلام إلى المسيحية لا يعود حصر إرثه من إختصاص المحكمة الأخيرة, فضلا عن أن زواجه يحل فورا بالقوة بسبب الردة.[323] بالنسبة للمسلم المتزوج غير مسلمة (أي من أهل الكتاب) في المحكمة الشرعية وبقيت على دينها لحين وفاة الزوج فهي لا ترث منه بسبب إختلاف الدين,[324] والأولاد يرثون أباهم, ولا يرثون الأم الكتابية.[325]

الفقرة الأولى: في حالة تبديل أحد الزوجين للدين.

المشكلة في هذه المسألة تطرح عند إقدام الزوج المسيحي على تبديل دينه إلى الإسلام وهو مرتبط بزواج مسيحي أول غير منفصم, و تزوج بعدها ثانية أمام المحكمة الشرعية, ثم توفي لاحقا عن عائلة مسيحية أولى مكونة من زوجة وأولاد, وعائلة مسلمة ثانية أيضاً مكونة من زوجة و أولاد. فكيف يتم توزيع الأنصبة الأرثية في ظل وجود قوانين مختلفة تحكم الحقوق الأرثية؟

---

[322] صبحي المحمصاني, **المبادىء الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية**, دار العلم للملايين, الطبعة التاسعة 2002,ص 300.

[323] "تنقطع العلاقة بين الزوجين, إذا أسلم أحدهما, أو إذا كانا مسلمين وإرتد أحدهما عن الإسلام دون الآخر". وديع رحال, **مرجع سابق**, ص 151.

[324] صبحي المحمصاني, **مرجع سابق**, ص 300.

[325] وديع رحال, **مرجع سابق**, ص 157.

بداية يجب التوضيح ما إذا كان الإرث هو حق ينبثق عن الزواج أو هو مؤسسة مستقلة بذاتها.

تضاربت الآراء الإجتهادية حول هذا الموضوع, منهم من اعتبر أن أسباب الإرث هي الزوجية والنسب, فالزوجية, تنتج عن عقد الزواج الصحيح, ويكون الزوجان من الورثة فرضا.[326]

والمادة 210 من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية أيضا إعتبرت أن الزواج من أسباب الإستحقاق في التركة.[327]

وإعتبرت محكمة التمييز المدنية أن الحقوق الإرثية تنبثق من الزواج وترتبط بنظام الأحوال الشخصية ارتباطا وثيقا لا يمكن فكه, وإن المادة 23 من القرار 60 ل\ر. لا تشمل الصكوك المتعلقة بالزواج وأحكامه وحسب بل تتناول أيضا الحقوق الإرثية الناشئة عن هذا الزواج وإلا فقدت هذه المادة الغاية المتوخاة منها.[328]

وبالمقابل هناك آراء أخرى إنتقدت هذه الوجهة وإعتبرت أن المادة 23 من القرار 60 ل\ر لا تتناول الحقوق الإرثية, بل ينحصر مفعولها, في عقد الزواج وصحته والنفقة والحضانة. وأن قانون الإرث هو مستقل عن القرار 60 ل\ر,[329] وإن العبرة لحصر الإرث وتوزيع الأنصبة الإرثية, هي لأحكام الطائفة التي ينتمي إليها الزوج بتاريخ الوفاة.[330]

وتذرع الرأي الرافض لإعتبار الإرث هو من آثار الزواج بالحجج التالية:

ثمة فوارق أساسية بين مؤسستي الإرث والأحوال الشخصية, إذ أن الأولى تعني إنتهاء الحالة الشخصية بحيث لا يمكن اعتبارها موادا" من مواد الثانية, فيصنف الإرث في باب التركات.[331]

---

[326] صبحي المحمصاني, **مرجع سابق**, ص 285.

[327] المادة 210 من **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمة لديها** نصت على التالي:" أسباب الإستحقاق في التركة ثلاثة:
أ- الزواج
ب- النسب الشرعي والذي اقرت شرعيته.
ج- التبني الصحيح".

[328] مأخوذ عن عادل يمين, **مرجع سابق**, ص 65. وأيضا مراجعة, تمييز مدني: القرار رقم 11, تاريخ 18\12\1981**, حاتم,** جزء 185,ص527.

[329] المادة 23 من **القرار 60 ل\ر** الصادر عام 1936 تنص في فقرتها الأولى على التالي:" إذا ترك أحد الزوجين طائفته بقي الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه بالزواج أو تممت أو عقدت وفقا له هذه الصكوك".

[330] المادة 62 من **قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري** الصادر عام 1962 تنص على التالي:"... فيما يختص بميراث أحد الزوجين عند وفاته فيرجع في تقسيمه وفصل المنازعات بشأنه في مطلق الأحوال إلى محكمة الزوج المتوفى أو الزوجة المتوفاة".
إدوار عيد**, موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ,** الجزء الثاني, مجلد 1, طبعة ثانية 1994, ص 55.

[331] "إن مصطلح الأحوال الشخصية هو مصطلح لم يرد في مؤلفات الشرع الإسلامي, وقد أخذ منذ القدم عن القوانين الغربية التي عالجت مسائل القانون الدولي الخاص. ولكن اعتمد هذا المصطلح للتعبير عن قاعدة مصدرها التصريح التاريخي الصادر عن عمر بن الخطاب من مدينة القدس الذي أمر بترك الحرية للسكان المسيحيين في تطبيق ما يريدون فيما يتعلق بأمورهم العائلية واوقافهم, بينما طبقت سائر قواعد الشرع الإسلامي على كافة الناس. وقد ألحق بهذا المصطلح مؤسسات قانونية مختلفة عنه كليا ... ومن هذه المؤسسات الإرث والوصية وإدخالها في فئة الأحوال الشخصية مع أن الإرث في تصنيفه هو الحالة الأساسية التي تنشأ عن انتهاء الحالة الشخصية, فالإرث ليس هو حالة شخصية للمورث وإنما هو انتهاء حالته الشخصية فيصنف في باب التركات... ".سامي منصور, ملاحظات على قرار محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان, الغرفة الخامسة في جديدة المتن الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية, تاريخ 27\11\2018, **العدل** 2019, ص 1444.

عند الوفاة تنقضي الرابطة الزوجية ويمسي الزواج شرطا" من شروط الإرث التي هي النسب والقرابة, فضلا" أن الأخيرين قد لا يكونان السبب الوحيد للوراثة إذ أن الولد المتبنى يرث في بعض القوانين.[332]

إن إعتبار الإرث من مفاعيل عقد الزواج يؤدي إلى وجوب تطبيق القانون الذي يرعى الزواج, وهو في حالة الزواج المدني في الخارج القانون المدني الأجنبي الذي عقد الزواج في ظله.[333]

بالنسبة للإجتهاد فهو سار على إعتبار أن الإرث هو من مفاعيل الزواج, ولكن بالنسبة لأثر تبديل طائفة أحد الزوجين أو دينه على الإرث, فهو غير ثابت ويوجد عدة إتجاهات في هذا الموضوع.

إتجاه رفض التوريث كليا في حالة إختلاف الدين بين المورث والورثة ولو تأتى عن إنتقال المورث خلال حياته الزوجية إلى الدين الإسلامي, وهو حفظ الإختصاص للمحكمة الشرعية لتطبيق الشرع الإسلامي, إلا أن هذا الحل لم يلق إلا تطبيقا نادرا ما لبث أن سقط من قبل محكمة التمييز.[334]

إتجاه ثان حصر إرث الشخص المتوفي عن عائلتين, الأولى مسيحية والثانية مسلمة, بالعائلة الأولى فقط دون الثانية. وفقا للإعتبارات التالية:[335]

لا يجوز للمورث الذي أوجد مثل هؤلاء الورثة أن يحرمهم من الإرث بمشيئته المنفردة والمتمثلة بتغيير الدين, و بالتالي يكون مرجعهم لتقرير الحقوق الإرثية من صلاحية المحاكم المدنية, بإعتبارهم من غير المحمديين.

لا يصح القول أن المادة 23 من القرار 60 ل.ر لا تستبعد مفاعيل الزواج الثاني الإرثية, بل تبقي فقط على الزواج الأول ونظامه القانوني, لأن هناك إستحالة منطقية وقانونية للإبقاء على الزواج الأول كاملا" بكل مفاعيله من بينها الإرث إذا لم تستبعد عنه مفاعيل الزواج الثاني بكاملها, و إلا فقدت المادة 23 الغاية التي وضعت من أجلها.

إن التذرع بأن القرار 60 ل.ر (بما فيه المادة 23 المنوه بها) لا يطبق على المسلمين ليس في محله, لأن هذه المادة يتم تطبيقها على الزوجة المسيحية وليس على الزوج الذي إعتنق الإسلام منفردا.

إن حرية المعتقد لا تبيح حرية التملص من مفاعيل إرثية ثابتة, فإذا كان تغيير الدين حقا من حقوق الإنسان, فهو مسألة ذاتية, أما حين يتحول وسيلة لتبديل الأوضاع القانونية ومس حقوق أطراف أخرى فلا تعود المسألة ذاتية.

---

[332] بالنسبة للولد المتبنى, التبني في مفهومه هو الترقي , أي رفع أحدهم مولودا" من والدين مختلفين إلى درجة الأبناء, وقد إعتبره القانون بحكم الولد الشرعي في كل ما يتعلق بحقوقه في تركة من تبناه, لذلك برأينا لا يعتبر منفصل عن مؤسسة الزواج التي ينتج عنها أبناء شرعيين عند الطوائف المسيحية.

[333] عادل يمين, **مرجع سابق**, ص 66.

[334] عادل يمين, **مرجع سابق**, ص 68.

[335] الياس ناصيف, **مرجع سابق**, ص 44 وما يليها.
يراجع أيضا بنفس المعنى عادل يمين, **مرجع سابق** ص 69 وما يليها. ويراجع, مهى عمار, **مرجع سابق**, ص 54 وما يليها.

الزواج ليس من مستلزمات الدين التي لا يمكن فصلها عنه, فحتى المسلم, تصبح حريته بالزواج محدودة, على ما نصت عليه المادة 38 من قانون المحاكمات, إذا تزوج إمرأة إشترطت عليه في العقد أن تكون زوجته الوحيدة, فكم بالأحرى إن المسيحي المرتبط بزواج غير منفصم, والذي لا يقبل نظام أحواله الشخصية بصورة مطلقة بأية مشاركة في الزوجية أو في البنوة, فلا يستطيع وإن إنتقل إلى دين آخر أن يحد من حقوق العائلة المنبثقة من الزواج الأول.[336]

إن حرمان الزوجة الثانية من الميراث لا يشكل ظلم, لأنها قبلت بالمخاطرة مسبقا حين وافقت على الزواج من رجل مرتبط بزواج أول صحيح ونافذ, ومن المفترض أن يكون لديها العلم بعدم إمكانية النيل من حقوق الغير الكتسبة.

إن حفظ كامل التركة للعائلة المسيحية الأولى حكما الإختصاص يكون للقضاء المدني, وإلا فإن إعتماد حل معاكس سيؤدي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية على المسألة على يد المحكمة الشرعية ما يحرم هذه العائلة من الإرث لإختلاف الدين.[337]

الاتجاه الثالث طبق أحكام الحصص المحفوظة للزوجة للأصول والفروع, و هو القائل بقبول قاعدة اختلاف الدين كمانع ارثي, إنما مع تطبيق أحكام الحصص المحفوظة للزوجة والأصول والفروع, وهذه الأحكام منصوص عليها في أحكام الوصية المادة 58 وما يليها من قانون الإرث لغير المحمديين,[338] وترك النصاب الحر لسيادة القضاء الشرعي.

وبما أن هناك تضاربا بالقوانين, إذ من جهة المورث اذا توفي مسلما, وأضحى الحق بتوزيع إرثه من صلاحية القضاء الشرعي الذي لا يسعه تطبيق القانون المدني, الذي يستبعد الزوجة من الإرث بسبب إختلاف الدين وبالنسبة للأولاد إذا كانوا قاصرين فهم يتبعون طائفة والدهم كما وضحنا سابقا فيكونوا من الوارثين, أما إذا كانو راشدين ولم يتبعو طائفة والدهم فيطبق عليهم مانع إختلاف الدين من الإرث, ومن جهة ثانية, إذا المورث كان مسيحيا, وقد إرتبط بزواج مسيحي صحيح, أنشأ لزوجته المسيحية حقوقا ثابتة ومكتسبة, ولا يسع من ارتبط بزواج مسيحي صحيح أن يتملص بإرادته المنفردة من مفاعيل هذا الزواج, ومن الحقوق الناجمة عنه, والتي تترتب على الزوج قانونا" تجاه زوجته, بمجرد إعتناقه دينا آخر يتنافى نظامه الإرثي مع حقوق الزوجة الإرثية المكتسبة, وإلا لأصبح من السهل على أي كان, أن يحرم زوجته, وحتى أولاده من حقوقهم المكتسبة بمجرد إنتقاله بمفرده إلى نظام أحوال شخصية يمنع التوارث لإختلاف الدين. وتأسيسا على ما تقدم, يكون من صلاحية القضاء المدني, أن يحدد حصة الزوجة المحفوظة,

---

[336] تنص المادة 38 من **قانون حقوق العائلة المناكحات أو المفارقات الصادر** في 25\10\1917 على التالي:" إذا تزوج رجل إمرأة, و شرطت عليه أن لا يتزوج عليها, وإن تزوج, فهي أو المرأة الثانية طالق, فالعقد والشرط معتبر".

[337] "... وبما أنه من الراهن أن الزواج الأول الذ ارتبط به المرحوم... هو زواج ماروني, وهو ما زال قائما ولا يقبل نظام أحواله الشخصية بتعدد الزوجات, ويعطي زوجته الأولى الحق بأن تكون زوجته الوحيدة دون مشاركة, وبالتالي الحق بأن تكون الزوجة الوريثة له, كما يعطى أولاده منها الحق بأن يكونوا ورثته الوحيدين طالما أن حالة الزوجية الأولى ما تزال قائمة, دون الإلتفات إلى حق أولاد آخرين متأتين له من زوجة ثانية مع وجود الزوجة الأولى ...لأن الدستور إذا كان قد كفل حرية الإنتقال من دين إلى آخر, إلا أنه لم يكفل حرية التملص من مفاعيل زواج عن طريق الإرتباط بزواج آخر أمكن إجراؤه بسبب هذا الإنتقال, والزواج في كل حال ليس من مستلزمات الدين التي لا يمكن فصله عنها ... ". تمييز مدني: القرار رقم 11, تاريخ 18 كانون الأول 1981, **حاتم**, الجزء 174, ص 485.

[338] المادة 59 من **قانون الإرث لغير المحمديين** الصادر في 23\6\1959 تنص على التالي:" تحدد الحصة المحفوظة للفروع بخمسين بالمئة من مجموع الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كان جميع الأولاد على قيد الحياة فإنهم يتقاسمون هذه الحصة بالتساوي أيا" كان عددهم ودون تمييز بين الذكور والإناث, وإذا أحدهم قد توفي فإن فروعه يحلون محله في الحصة التي كانت تؤول له لو كان حيا ويتقاسمونها بالتساوي".
المادة 60 من **نفس القانون** تنص على التالي:" تحدد الحصة المحفوظة لأحد الزوجين الباقي على قيد الحياة بثلاثين بالمئة".

المستمدة من القانون الذي يرعى نظام الأحوال الشخصية الذي بمقتضاه ارتبطت بزوجها, دون الإلتفات إلى نظام الأحوال الشخصية الذي انتقل إليه بمفرده, على أن يبقى للقضاء الشرعي أن يوزع ما تبقى من ارث الزوج على باقي الورثة بمقضى نظام أحواله الشخصية الأخير.[339]

يتبين أن هذا الإتجاه تبنى غالبية حجج الإتجاه الثاني, ولكنه لا يتمادى في إعمالها حتى حدود حصر التركة كاملة بالعائلة الأولى, بل أعطى حلا لتوريث العائلتين معا, وهو يقضي بإخراج الورثة المتأتين عن عقد الزواج دون غيرهم من دائرة صلاحية المحكمة الشرعية التي توفى المورث على مذهبها من أجل تجنيبهم المانع الإرثي الناشئ عن إختلاف الدين.

الفقرة الثانية: في حالة تبديل الزوجين معا للدين.

جاء في المادة 23 من القرار 60 لـار في الفقرة الثانية منها التالي:" إذا ترك الزوجان طائفتهما فيكون زواجهما وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية تابعة لقانون نظامها الجديد ابتداء من التاريخ الذي قيد فيه تركهما لطائفتهما في سجلات الأحوال االشخصية..."

وبالتالي إن تحديد المحكمة المختصة للنظر في موضوع الإرث في حال أقدما على تغيير دينهما سويا بتاريخ لاحق للزواج لا يطرح أي إشكالية مبدئيا, لأن محاكم الدين السابق تتنازل عن الإختصاص لمحاكم الدين المبدل إليه. وطبعا" ستتطبق بهذه الحالة قانون طائفة المورث التي توفى عليها. وطالما أصحاب الحقوق الإرثية متحدين في الدين فلا يطبق مبدأ المانع الإرثي بسبب إختلاف الدين, فلا نواجه التعقيدات الموجودة في حالة إبدال أحد الزوجين لدينه دون الزوج الآخر والتي فصلناها سابقا.

الفقرة الثالثة: حالة شطب الاشارة الى الدين عن سجلات القيد.

إن شطب الدين عن سجلات النفوس كما سبق ووضحنا أصبح جائز في لبنان, وإن لكل لبناني الحرية في التصريح أو عم التصريح بالإعتقاد أو الإنتساب الديني علما أن هذا لا يمنعه من حرية إيمانه الديني.

وإزالة الإشارة إلى الطائفة لها مفاعيل كما ذكرنا سابقا على الزواج وطبعا لها مفاعيل على الإرث, كون قانون الأحوال الشخصية في لبنان يخضع للقانون الطائفي بإستثناء الغير محمديين في موضوع الإرث فهم يخضعون للقانون المدني.

من خلال بحثنا لم نجد قرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بهذا الشأن, لأن تطبيق التعميم الذي سمح بشطب الدين أو الطائفة في سجلات النفوس هو حديث نوعا" ما ولكن من الممكن أن تطرح هذه المواضيع على الهيئة العامة مستقبلا.

---

[339] المراجعة بهذا الشأن, تمييز مدني: غرفة 2, قرار رقم 9, تاريخ 1983\10\20, **العدل**, 1984, ص 135.
أيضا, تمييز مدني, غرفة 2, قرار رقم 30, تاريخ 1989\1\8, **باز**, 1989, ص 119.

وحيث أن مفاعيل إزالة الإشارة إلى الطائفة على الإرث ستكون على التالي:[340]

إن شطب الإشارة إلى الطائفة لا إثبات فيه للمذهب أو للتخلي عنه أو لإعتناق غيره, فلا يمكن إسقاط حق المطالب بالإرث أو اثبات امتناع التوريث.

لا يطبق مبدأ المعاملة بالمثل, بالنسبة إلى المورث من غير المحمديين, فالوريث غير الطائفي, النسيب أو الزوج, لا إثبات في سجلات النفوس لخضوعه لقانون يمنع غير المحمديين من الإرث.

ولا يطبق مبدأ أن غير المسلم لا يرث المسلم أو المعاملة بالمثل, بالنسبة إلى المورث من المحمديين, فالوريث غير الطائفي لا إثبات في أنه ليس مسلما", أو في أنه ينتمي إلى مذهب من مذاهب المحمديين يمنع الإرث بينه وبين الدروز مثلا.

ولا يطبق أيضا المانع الإرثي بسبب إختلاف الدين أو المذهب, بالنسبة إلى المورث من غير الطائفيين.

وبما أن القانون المطبق يبقى قانون الدين أو المذهب الذي ينتمي إليه المورث تكون الحصص بحسب القانون المدني في حالتين إثنتين, أي عندما يكون المورث من غير الطائفيين أو من غير المحمديين, وتكون بحسب قانون المذهب الذي ينتمي إليه المورث في حالة ثالثة, أي عندما يكون المورث من المسلمين. والأمر نفسه بالنسبة إلى الإختصاص القضائي.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة للتنازع في الإختصاص.

بعد العرض الموضوعي التحليلي للقوانين الدينية والقوانين المدنية, والاجتهادات المتعارضة للمحاكم الدينية فيما بينها من جهة, وبينها وبين الاجتهادات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز. نريد أن نطرح بعض الحلول للاشكاليات والتعقيدات أو بلورت حلول قد طرحت سابقا بشأن التنازع في الاختصاص.

الفرع الأول: الحلول بالنسبة للنزاعات الناتجة عن أثر التبديل للطائفة أو الدين على الأولاد القاصرين.

بداية سنتناول مسألة الرضوخ, وضحنا سابقا عن بروز رأيين بالنسبة لمسألة الرضوخ, رأي أخذ بها ورأي ثان إنتقد الفكرة, لأنها تخالف قواعد فض التنازع المتعلقة بالنظام العام. نعتقد بأنه لا يجب أن ننظر لهذا الموضوع من منظار أنه يتعلق بحقوق شخصية أو مالية يمكن التنازل عنها مثل الطلاق النفقة وغيرها أي بإعتبارها لا تتعلق بالنظام العام الذي يتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع أو بنظام المجتمع الأعلى الذي يعلو مصلحة الأفراد, كون النظام العام اللبناني لا يمنع من التنازل عن الحقوق الشخصية والمالية

[340] باسل عبدالله, مقال تحت عنوان "شطب القيد والزواج المدني", منشور في مجلة تواصل مدني, العدد 26, بتاريخ 19 شباط 2015, على الموقع الإلكتروني **secularist.org**, آخر زيارة للموقع في 23\10\2022.

المعطاة للأشخاص.[341] بل يجب أن ننظر إلى الموضوع بأنه يتعلق بالإختصاص الوظيفي المطلق الذي لا يمكن مخالفته, والذي حددته القواعد القانونية بنصوص صريحة. لأن إختصاص المحاكم الدينية هو ذو طبيعة إستثنائية, بحيث لا يجوز لهذه المحاكم أن تنظر إلا في الدعاوى والمسائل التي تنص عليها قوانينها صراحة, وكل ما يخرج عن تلك المحاكم يدخل في إختصاص المحاكم العادية ذات الولاية العامة, علما أن إختصاص هذه المحاكم هو إختصاص وظيفي يتعلق بالنظام العام لا يجوز للمتقاضين التنازل عنه, ولا الإتفاق على مخالفته, وعلى المحاكم إثارة مسألة عدم الإختصاص عفوا.[342]

« l'incompetence absolue et au-dessus de la volonte des parties, elle s'impose a eux: elle n'est donc susceptible ni de conventions, ni de renonciations, ni de prorogations. » [343]

ونعيد و نذكر ما جاء على لسان الهيئة العامة لمحكمة التمييز بهذا الخصوص أنه:" لا يكون مثول المعترض أمام المحكمة الروحية المطلقة البدائية الأرثوذكسية حائلا دون عودته إلى التمسك بعدم إختصاص هذه المحكمة لو رآها غير مختصة...".[344]

لذا لا يصح القول بأن الصلاحية بين المحاكم الروحية المسيحية هي نسبية, ويجوز أن تجعل بإتفاق ذوي الشأن لمحاكم طائفة أخرى غير التي عقد الزواج امامها.[345]

وحيث أنه في ضوء هذا الواقع, إن عدم الإلتزام بقواعد الصلاحية الإلزامية يؤدي إلى وجود تزاحم في الإختصاص بين المحاكم, الأمر الذي يعطي للمدعي حق إختيار القضاء الذي يراه أصلح له, روحي أو شرعي مثلا, أو حتى تقديم الدعوى أمام محكمتين, وإختيار الحكم الأنسب لتنفيذه, أو حتى إمكانية اقامة دعوى جديدة أمام المرجع الآخر في حال عدم اقتناعه بالحكم الذي أصدره المرجع الأول. الأمر الذي يتعارض مع مبدأ حجية القضية المحكوم بها و مع عدم جواز تعديل الأحكام إلا بسلوك طرق الطعن. وبالتالي من غير الجائز قانونا" السماح للأفرد أن يعدلو قوانين الصلاحية الإلزامية, وإلا تنتفي الفائدة من هذه القواعد القانونية المحددة للإختصاص.

بالنسبة للإشكاليات المتعلقة بالأولاد القاصرين: في ما خص الولد الشرعي وضحنا سابقا أنه يتبع طائفة والده الجديدة في حال بدل الأخير طائفت,ه وكذلك الولد الغير شرعي الذي يصبح شرعيا", بإجراء عقد الزواج بين والديه أو إعترافهما به, و قد يحصل أن يعترف أحد والدي الطفل الغير الشرعي به دون الآخر, أي قد يعترف به الأب دون الأم أو العكس,[346] فطائفة من يتبع هنا؟

---

[341] محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان, الغرفة الخامسة, قرار رقم 285, تاريخ 16\10\2018, **العدل**, 2019, ص 1493.

[342] محمد حسين منصور, **قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان**, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت 1995, ص 38.

[343] اميل بجاني, تعليق منشور في مجلة **العدل** 2010,عدد 1, ص 200 - 201.

[344] تمييز مدني: الهيئة العامة, القرار رقم 1, تاريخ 2\10\1984, إلياس أبو عيد, **القرارات الكبرى في الإجتهاد اللبناني والمقارن خاص بالأحوال الشخصية والقضايا الشرعية**, العدد الثامن والثلاثون, ص 147.

[345] إدوار عيد, **موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ**, الجزء الثاني, مجلد 1, طبعة ثانية 1994, ص 112 - 113.

[346] المادة 15 من **قانون قيد الوثائق الشخصية** الصادر عام 1951 نصت على التالي: " إذا ولد طفل غير شرعي فينظم وثيقة الولادة الشخص الذي يتعهده أو الطبيب أو القابلة ولايذكر إسم والده إلا إذا إعترف به أو فوض إلى وكيل خاص أن ينوب عنه في الإعتراف به وإذا لم يتم هذا الإعتراف فإن الطفل يقيد بالأسماء التي يختارها منظم وثيقة الولادة. ولا يجوز لمن ينظم وثيقة الولادة أن يذكر إسم والدة الطفل وكذلك لا يجوز لموظف

بالنسبة للطوائف الكاثوليكية نصت المادة 10 في فقرتها الثانية من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات لديها على التالي:" الولد الشرعي يتبع طائفة أبيه مع مراعاة أحكام المادة 25, وغير الشرعي يتبع طائفة أمه". ولكن ماذا لو لم تعترف به أمه وإعترف به الأب؟ برأينا إذا تم الإعتراف من قبل الأب يجب أن يتبع طائفة الأخير وفقا للقاعدة العامة المعمول بها في لبنان ولو كان ولد غير شرعي وهذا ما يستنتج من المادة 12 من القرار 60 ل.ر. بالنسبة لباقي الطوائف المسيحية والطوائف الإسلامية لم تأتي على ذكر هذه الحالة في قوانينها. وطبعا" عدم تسجيل الطفل على طائفة معينة في لبنان غير وارد –إلا إذا أراد شطب القيد الطائفي عن سجله في سجلات الأحوال الشخصية عند بلوغه سن الرشد, وفي حال كان الأب والأم قد شطبوا القيد الطائفي عن سجلاتهم في هذه الحالة الطفل يتبع حالة الأب ولا يسجل على إسم طائفة معينة–[347] وقد جاء في المادة 22 من قانون الإرث لغير المحمديين التالي:" يرث الولد غير الشرعي من الشخص المعترف به رضاء أو قضاء وتحدد حصته الإرثية..." وبالتالي ترتب المادة 22 الأخيرة حقوقا" إرثية للولد غير الشرعي, على تركة والده أو والدته المعترف به أو المعترفة به, وحقه الإرثي لا يستحق إلا بهذا الإعتراف. والإعتراف له مفاعيل فقط بين الولد الغير الشرعي والمعترف به أي إذا إعترفت به والدته يرث منها فقط دون أقاربها ودون أبيه الذي لم يعترف به.[348] فبرأينا صحيح أن المادة 22 الأخيرة محصورة بالحقوق الإرثية للولد الغير الشرعي ولكن إذا إعترفت به الأم وأعطته إسمها ويحق له أن يرثها فا ما المانع من أن يتبع دينها ومن باب الحفاظ على حقوق الأولاد غير الشرعيين, شخصيا و إجتماعيا و نفسيا. وكونه لا وجود لنص قانوني صريح حول هذا الموضوع, و أيضا لا نص يمنع من تسجيل الولد على طائفة أمه المعترفة به ويتبعها إذا بدلت دينها أو طائفتها لاحقا, لأن المادة 12 من القرار 60 ل.ر ذكرت بوضوح أن تبديل الزوجين أو أحدهما لدينه يتبع الولد طائفة أبيه عندما يكون الأولاد شرعيين, ولم تأتي على ذكر حالة الأولاد الغير شرعيين. وبالتالي تسجيل الولد غير الشرعي على طائفة أمه وإتباعه لطائفتها عند التبديل وفي حال إعترفت به طبعا دون الأب يضمن حق الولد الغير الشرعي في الإرث, وذلك على الأقل من ناحية توفر شرط إتحاد الملة, كونه عند المسلمين إختلاف الدين هو مانع للتوارث. عند المسيحيين تنص المادة 9 من قانون الإرث لغير المحمديين على أن:" اختلاف الدين لا يمنع من الإرث إلا إذا كان الوارث تابعا لأحكام تمنع الإرث بسبب إختلاف الدين". وكون الدين الإسلامي أيضا" يقر بحق الولد غير الشرعي بأن يرث من أمه ومن أقاربها إذا كان ثابت النسب منها, وهذا متفق عليه من قبل الأمة الأربعة, أما الطائفة الجعفرية تفرق بين ولد الزنا وولد اللعان لناحية الإرث, فالأول لا يرث بينما الثاني يرث.[349] القانون الفرنسي يقر بمبدأ المساواة في الحقوق

الأحوال الشخصية أن يذكر إسمها إلا بناء على تصريح منها بكونها أم الطفل أو بناء على حكم قضائي. إن شهادة الإعتراف بالولد غير الشرعي تقيد في السجلات بالتاريخ الذي قيدت فيه ويذكر مآلها في سجل وثائق الولادة ويجب أن يكون تحريرها بحضور شاهدين".

[347] سابقا كان شطب القيد الطائفي بحاجة إلى قرار قضائي أما اليوم يمكن شطب القيد الطائفي إداريا بدون حاجة إلى قرار قضائي بناء على التعميم الصادرعن وزير الداخلية الأسبق زياد بارود بتاريخ 6 شباط 2009.

[348] الياس ناصيف, **قانون الإرث لغير المحمديين**, المؤسسة الحديثة للكتاب,الطبعة الأولى 2008, طرابس – لبنان, ص 254.

[349] المادة 634 من **قانون الإرث وفقا للمذهب الحنفي** نصت على التالي:" ولد الزنا وولد اللعان يرثان من الأم وقرابتها وترث هي وقرابتها منهما ولا يرث الأب ولا قرابته منهما".

" ولد الزنا هو: الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي, أو هو ثمرة العلاقة المحرمة. أما ولد اللعان:" هو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة, وحكم القاضي بنفي علاقته من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته... وكل من ولد الزنا وولد اللعان لاتوارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه بالإجماع, وإنما يرث بجهة الأم فقط ... فيرث كل منهما عند الأئمة الأربعة من أمه وقرابتها ... ورأي الشيعة الإمامية أنه لا توارث بين ولد الزنا وبين أمه وقرابتها, كما الحال بالنسبة إلى أبيه الزاني وقرابته, أما ولد اللعان فيرث عندهم من أمه..." وهبه الزحيلي, **كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**, ج10, ص 7905 – 7605. منشور على الموقع الالكتروني التالي al-maktab.org آخر زيارة للموقع في 17\3\2023.

بين الولد الشرعي والولد الطبيعي في علاقته مع أمه أو أبيه وهذا ما نصت عليه المادة 334 من القانون المدني الفرنسي والتي تعدلت لتزيل التمييز كليا وتلغي التعبيرات القانونية شرعي وغير شرعي في وصف الأطفال, وتقر بالمساواة التامة بين الأبناء بصرف النظر عن أصلهم.[350] هناك رأي يقول أن الولد غير الشرعي لا يمكن أن يتبع طائفة أمه في لبنان في حال إعترفت به, فالحل إما بقاء خانة الدين فارغة على قيد الولد وعلى وثيقة الولادة, أو تطبيق ما يسري على الولد اللقيط قياسا, أي ما نصت عليه الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية التي كانت سائدة في لبنان سابقا لعدم وجود قانون لاحق عدلها. إذ أوجدت هذه الأحكام قرينة يعتبر بموجبها الولد اللقيط الذي يوجد في دار الإسلام مسلما و الولد اللقيط الذي يوجد في دار أهل الذمة ذميا, مما يؤيد قرينة إنتماء اللقيط إلى النطاق الجغرافي والإنساني الذي وجد فيه وهذا ما يمكن أن يطبق على الولد الغير الشرعي الذي لم يعترف به والديه.[351]

المحكمة المختصة للحكم ببنوة الولد الغير الشرعي: الإعتراف ببنوة الولد الغير الشرعي يمكن أن يتم رضاء[352] أو قضاء.[353] وإثبات بنوة الولد الغير الشرعي بناء على حكم قضائي من إختصاص أي محاكم الدينية أو المدنية؟ بالنسبة لإثبات الأبوة, تنص المادة 27 من قانون الإرث لغير المحمديين على التالي:" يجوز إنتساب الولد الغير الشرعي لأبيه أمام المحاكم الصالحة للنظر في هذا الأمر..." أما بالنسبة لإثبات الأمومة نصت المادة 29 من نفس القانون على أنه:" يجوز إثبات إنتساب الولد غير الشرعي لأمه أمام المحاكم الصالحة..."

نلاحظ من خلال المواد أعلاه أنها لم تحدد المحاكم الصالحة لإثبات بنوة الولد غير الشرعي, بل إكتفت بذكر المحاكم الصالحة دون أن تسميها. ولا يوجد مواد أخرى من القانون المذكور عينت هذه المحاكم. هناك رأي فقهي يقول أن المواد 27 و29 من قانون الإرث لغير المحمديين لم تسمي المحاكم الصالحة, إلا أن المادة الرابعة من قانون 2 نيسان 1951 تنص على أن البنوة تدخل في إختصاص المراجع المذهبية و بالتالي تكون المحكمة المختصة لإقامة الدعوى هي المحكمة الروحية. لأنه إذا حصل نزاع في سياق دعوى الإرث حول شرعية بنوة أو نسب أحد الورثة تجاه المورث, فيعود فصله, كمسألة معترضة, للقضاء المذهبي, قبل الحكم بالحقوق الإرثية بها.[354] ولدى الطوائف الإسلامية هناك رأي فقهي يعتبر أنه يدخل في إختصاص محاكمهم الدعاوى المتعلقة

---

[350] « La distinction entre enfants (légitimes) et enfants (naturels) n'existe plus en France. L'ordonnance du 5 juillet 2005, entrée en vigueur en juillet 2006, a en effet fait disparaitre du code civil ces deux notions devenues caduques dans la mesure ou les droits des enfants nés hors mariage sont les mêmes que ceux des enfants nés de couple marient ». www.insee.fr . Derniere visite sur le site le 17\2\2022.

[351] مها عمار, **مرجع سابق**, ص 34.

[352] المادة 24 من قانون **الإرث لغير المحمديين الصادر** في 23\6\1959 تنص على التالي:" تثبت بنوة الولد غير الشرعي بالإعتراف الرضائي. ويتم الإعتراف بتصريح يدون في وثيقة الولادة وفقا للأصول المعينة لقيد وثائق الأحوال الشخصية, أو في سند رسمي ينظم لدى كاتب العدل. لا يجوز الإعتراف الرضائي بالولد بعد بلوغه سن الرشد. ". و المادة 27 من **نفس القانون** تنص على التالي:" يجوز إنتساب الولد غير الشرعي لأبيه أمام المحاكم الصالحة للنظر في هذا الأمر...".والمادة 29 من **نفس القانون** نصت أيضا على التالي" يجوز إثبات إنتساب الولد غير الشرعي لأمه أمام المحاكم الصالحة للنظر في هذا الأمر..."

[353] المواد 27 و29 من **قانون الإرث لغير المحمديين** الصادر في 23\6\1959.

[354] الياس ناصيف, **مرجع سابق**, ص 250.
وأيضا يراجع, يوسف نهرا, **مرجع سابق**, ص 47.

بالنسب الشرعي والغير الشرعي,[355] ولكن الإجتهاد يعتبر أن صلاحية المحاكم المذهبية, في ضوء المادة الرابعة من قانون 2 نيسان 1951, محصورة في المنازعات الناشئة بين الزوجين بشأن مسائل البنوة وشرعية الأولاد, ما يؤدي إلى استبعاد دعاوى النسب والبنوة الحاصلة بين رجل وامرأة غير متزوجين ومسائل الإعتراف بالبنوة غير الشرعية من هذه الصلاحية. وعليه فإذا لم يكن هناك من زواج, فالأولاد هم غير شرعيين حتما, وبالتالي تنتقل صلاحية النظر في بنوتهم إلى المحكمة العادية ذات الإختصاص الشامل لأن المحاكم المذهبية هي محاكم استثنائية.[356]

صحيح أن هناك بعض القرارات الصادرة عن محكمة التمييز إعتبرت أن للمحاكم المذهبية وحدها حق النظر ببنوة الولد غير الشرعي, سواء أكان هنالك من عقد زواج أم لا, ولكن أعاد الإجتهاد وإستقر على إعتبار أن المحاكم المدنية وحدها لها الحق بالبت ببنوة الولد الغير الشرعي. وقد جاء في قرار صادر عن الهيئة العامة برقم (1) تاريخ 3\1\1991 ما يلي:" إن المادة 24 من قانون الإرث لغير المحمديين تاريخ 23\6\1959 والصادر بعد قانون 2\4\1951 بينت الشروط والأصول الواجب إتباعها أمام المحكمة الصالحة كي ينسب الولد غير الشرعي لأمه أو لأبيه ولم يحصر على الدوام المحاكم المذهبية بهذه الصلاحية لأن هذه الأخيرة لا تنظر بمسائل البنوة والنسب إلا من خلال عقد زواج, وأناط الصلاحية في غير ذلك للمحاكم العادية سيما أن القانون المذكور يعتبر قانونا" مدنيا" يطبق لدى المحاكم المدنية".[357] من خلال ما أوردناه أعلاه وبرأينا نرى أن المحاكم المدنية هي ذات الإختصاص بلا منازع للنظر بالبنوة غير الشرعية. وخاصة عند وجود أب أو أم من دينين مختلفين للولد غير الشرعي, لأنه هل تبقى قواعد فض التنازع بالإختصاص بين المحاكم الدينية فعالة, والتي كلها تشترط أولا أن يكون هناك عقد زواج شرعي بين الطرفين. مثلا إذا كان الزوج من غير طائفة الزوجة تكون محكمة الزوج هي المختصة للبت بالنزاعات الناشئة عن عقد الزواج بينهما, إلا إذا كان هناك إتفاق بينهما يولي الإختصاص لمحكمة طائفة الزوجة وإلخ... فكيف يمكن لأي محكمة دينية أن تضع يدها على دعوى للنظر بالنبوة غير الشرعية إذا لم يكن هناك عقد زواج, وكان الأب مسلم والأم مسيحية, فلا يتصور أن تطبق محكمة مذهبية قانونها على شخص غير تابع لها, فنجد أنه ما من سند قانوني يمكنها من أن تنظر بالدعوى, ما يبرر إختصاص القضاء المدني الشامل.

المادة 4 من **قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية** تنص على التالي:" يدخل في إختصاص المراجع المذهبية:
أولا- البنوة وشرعية الأولاد ومفاعيلها
ثانيا- التبني
ثالثا- السلطة الوالدية على الأولاد
رابعا- حفظ الأولاد وتربيتهم حتى إكتمال سن الرشد أي ثماني عشرة سنة كاملة".

[355] يوسف نهرا, **مرجع سابق**, ص 47.

[356] محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان, الغرفة الرابعة, قرار صادر بتاريخ 22\4\2010, **العدل**, 2010, ص 1484.
يراجع بهذا المعنى أيضا", إدوار عيد, **موسوعة أصول المحاكمات المدنية**, جزء 2, مجلد 2, طبعة 1994, ص 76.
ويراجع أيضا, سامي منصور, تعليق منشور في مجلة العدل 2018,ص 1442 – 1443.
المادة 90 من **قانون أصول المحاكمات المدنية** الصادر في 16\9\1983 تنص على التالي:" الغرفة الإبتدائية هي المحكمة العادية ولها إختصاص عام في القضايا المدنية والتجارية, ولا يخرج عن هذا الإختصاص إلا ما كان متروكا بنص خاص إلى محكمة أخرى".

[357] مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية: www.legallaw.ul.edu.lb .

بالنسبة للمسلمين إن الولد الغير الشرعي ينسب لأمه حسب ما يمليه الشرع, ولكن لا يكون الإختصاص للمحاكم الشرعية للنظر بنسب ولد الزنا لأمه وأيضا لأبيه, لأنه حسب قول علماء المذاهب الأربعة إن إبن الزنا لا ينسب إلى الزاني ولو ادعاه وإستلحقه به". وبالتالي هنا ينظر القضاء المدني ببنوة الولد الغير الشرعي بالنسبة للمسلمين أيضا.[358]

أما إذا ولد طفل بعد إنحلال عقد الزواج, أي خلال ثلاثمائة يوم من تاريخ إنحلال العيشة الزوجية فهنا يعتبر الولد شرعيا ومولود من زواج شرعي,[359] وبالتالي يمكننا القول, أن الإختصاص يعود للمحاكم الدينية في هذه الحالة للبت بإثبات نسبه.

يجب التنويه أنه قد تحصل حالات أن يكون هناك طفل مقيد على أنه إبن شرعي في سجلات الأحوال الشخصية لأب و أم متزوجين بعقد شرعي, وقد يأتي شخص ثالث يقيم دعوى للمطالبة لإثبات أبوته لهذا الطفل بإعتباره مولود خارج مؤسسة الزواج, بهذه الحالة تبقى المحاكم المدنية هي المختصة للنظر بالدعوى وليس المحاكم الدينية, ولو كان هناك عقد زواج شرعي لأنه يوجد شخص ثالث يدعي الأبوة وهو ليس طرفا في عقد الزواج. وحول هذا الموضوع نورد ما جاء في قرار صادر بتاريخ 22\4\2010 عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة:"... وحيث من الثابت بوقائع الدعوى الحاضرة أن المدعي الذي يطالب بأبوة الطفلة غير مرتبط بالزواج من المدعى عليها والدة الطفلة فيكون النزاع حول الأبوة خارج إطار العلاقة الزوجية ويخرج بالتالي عن إختصاص المحاكم المذهبية ليدخل ضمن إختصاص المحاكم المدنية ذات الإختصاص الشامل. ولا يرد على ذلك وجود رابطة زوجية بين المدعي عليها والمقرر إدخاله لأن النزاع حول الأبوة وشرعية النسب ليس قائما" بينهما إنما مع شخص ثالث يدعي الأبوة ويطالب ببنوة الطفلة وهو ليس طرفا في عقد زواج مع المدعى عليه فيكون النزاع الحالي خارج إطار عقد الزواج ويعود للمحكمة المدنية أمر البت به مما يوجب حفظ إختصاص المحكمة ورد كل ما زاد أو خالف".[360]

إذا كان هناك أطفال خارج مؤسسة الزواج, وتم تشريعهم بزواج لاحق عقد وفقا للصيغة المدنية, هنا لا ينعقد إختصاص المحكمة الروحية لإثبات النسب لأنها هي بدورها ترفض النظر بالدعوى, بسبب إنعقاد الزواج بالصيغة المدنية الذي لا تعترف به. في هذه الحالة ينعقد إختصاص القضاء المدني للبت بدعوى النسب كونه القضاء الشامل بالإستناد على المادة 90 أ.م.م. و نذكر الحيثية التالية من قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة في جديدة المتن حول هذا الموضوع جاء فيه:" ينهض من مراجعة أحكام قانون 2 نيسان 1951 المطبق على الأشخاص المنتمين إلى الطوائف المسيحية, على ما هو الأمر راهنا في الإدعاء, لا سيما المادة الرابعة منه, إنه يدخل في إختصاص المراجع المذهبية البنوة وشرعية الأولاد ومفاعيلها. وحيث مع تعذر إيجاد حل للقضية الراهنة أمام المرجع الديني الذي رفض عقد إختصاصه, بفعل صيغة الزواج المدنية... أن القاصرين قد ولدا قبل عقد زواج المدعي على السيدة... مدنيا, هل يستقيم أن تعلق آلية الحماية وتجمد الإجراءات الآيلة إلى إثبات نسب

---

[358] "إن ولد الزنى, لا يلحق بالزاني, إذا استلحقه, وإنما ينسب إلى أمه, وهذا هو القول المعتمد في المذاهب الأربعة..." الشنقيطي, **أستلحاق ولد الزنى في النسب**, مجلد 1, صفحة 7, منشور على الموقع الالكتروني التالي: **ketabonlin.com** .

[359] إدوار عيد, **موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ**, الجزء الثاني, مجلد 1, طبعة ثانية 1994, ص 71 - 72.

[360] **العدل**, 2010, ص 1486.

هذين القاصرين إلى المدعي وزوجته؟... تأسيسا على ما جرى عرضه, فإن إختصاص المحكمة (أي المدنية) ينعقد للفصل والبت..."[361]

فإذا إن المواطن اللبناني الذي لم يجد حلا لموضوع عائد لأحواله الشخصية أمام المراجع الدينية المختصة بفعل النص, لا يجب أن يفقد حقه اللصيق بشخصه كإنسان في المدعاة تثبيتا لحقوقه وصيانة لعائلته, فيكون له مراجعة القضاء المدني العادي والشامل.

مصير التبني عند تبديل المتبني دينه إلى الإسلام: سبق ووضحنا أن الولد المتبنى القاصر يتبع والده في حال بدل الأب طائفته نفس ما يسري على الولد الشرعي. لأنه لا مشكلة في حال بدل الأب مذهبه داخل الدائرة المسيحية كون الطوائف المسيحية تعترف بنظام التبني. ولكن ماذا إذا بدل المتبني المسيحي دينه والذي يعترف بالتبني إلى الدين الإسلامي الذي لا يعترف بالتبني؟ فما مصير التبني هنا؟

عند الكاثوليك المتبني والمتبنى بالمبدأ يجب أن يكونا كاثوليكيان ولكن عدم وحدة المذهب لا تشكل عائقا.[362] وهذا التبني لدى الكاثوليك يجوز إبطاله لأسباب مذكورة في قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكة, من بينها, ترك المتبني أو المتبنى المذهب الكاثوليكي, وحق إقامة هذه الدعوى محصور بالمتبني أو المتبنى أو وكيل العدل.[363] والحكم بإبطال التبني يزيل كل ما يترتب عليه من مفاعيل,[364] حتى على صعيد الإرث, ولكن لا يحق للأب المتبني أن يسترد ما كان قد أعطاه إلى الولد المتبنى قبل إنحلال رابطة التبني.[365] أما بالنسبة للطائفة الإنجلية لا يجوز الإبطال إلا لأسباب صوابية تقدرها المحكمة.[366] أما باقي الطوائف المسيحية لم تشر إلى موضوع إبطال التبني ولكن هذا لا يعني عدم جواز الإبطال لديها إذا رأت المحكمة ما يبرر الإبطال وفقا للقواعد القانونية العامة.[367] من خلال ما أوردناه أعلاه, يتبين لنا أن إبطال التبني بسبب تغيير الدين لا يكون حكما", بل يجب إقامة دعوى أمام المحاكم الروحية للإبطال.[368] وهناك رأي يقول أنه إذا بدل المتبني دينه إلى الإسلام وكان التبني ساري المفعول

قرار صادر بتاريخ 26\11\2009, **العدل** 2010, عدد 2, ص 778 - 779.

[362] المادة 101 من **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات** لديها تنص على التالي:" متبني الكاثوليكي يجب أن يكون كاثوليكيا, غير أن ذلك لا يستلزم حتما وحدة الطقس ".

[363] المادة 114 من **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمات** لديها تنص على التالي: " يجوز إبطال التبني لأسباب خطيرة وبحكم قضائي تصدره المحكمة بعد سماع وكيل العدل".

المادة 115 من **نفس القانون** تنص على التالي:" تعتبر أسبابا خطيرة تجيز إبطال التبني... سلوك أحدهما سلوكا شائنا أو تركه المذهب الكاثوليكي وما شابه".

المادة 116 من **نفس القانون** تنص على التالي: " حق اقامة دعوى ابطال التبني محصور مبدئيا, بالمتبني والمتبنى دون سواهما لكن إذا إقتنع وكيل العدل بأن احدهما متسلط على الآخر لدرجة الإضرار به ... حق له أن يقيمها هو أيضا. ".

[364] المادة 117, من **قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمة** لديها تنص على التالي:" الحكم بإبطال التبني يزيل كل ما يترتب عليه من مفاعيل اعتبارا من تاريخ نفاذه".

[365] "إن انحلال رابطة التبني يمنع آثارها للمستقبل وليس للماضي, وبالتالي يكون كل تصرف تم صحيحا" في أثناء قيام هذه الرابطة صحيحا ومنتجا لآثاره". (الياس ناصيف, **قانون الإرث لغير المحمديين,** المؤسسة الحديثة للكتاب,الطبعة الأولى 2008, طرابس- لبنان, ص 159 -160).

[366] المادة 58 من **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان** المقر في 1 نيسان 2005 تنص على التالي: " يمكن الرجوع عن التبني بإتفاق الطرفين بعد أن يبلغ المتبنى سن الرشد ومصادقة المحكمة, أو بحكم المحكمة بناء على طلب أحدهما وإذا كان المتبنى قاصرا" فبناء على طلب وليه أو وصيه أو المستشار القانوني للطائفة. وفي مطلق الأحوال لا يجوز إبطال التبني إلا لأسباب صوابية يعود تقديرها للمحكمة. ".

[367] ابراهيم طرابلسي, **الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون 2 نيسان 1951**, المنشورات الحقوقية صادر, 2000, ص 188.

[368] "جميع الدعاوى التي تتعلق بالتبني, لا سيما لجهة إثبات صحته أو بطلانه, تدخل في إختصاص المحاكم المذهبية عملا" بالمادة 4 من قانون 2نيسان 1951." إدوار عيد, **موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ**, الجزء الثاني, مجلد 1, طبعة ثانية 1994, ص 78.

و لم يبطل وبقي مقيدا" رسميا" في دوائر النفوس, يستمر التبني من الناحية المدنية أي لديه مفاعيل مدنية, و يمكن نقل دين المتبنى القاصر إلى الإسلام تبعا لدين والده, أي يمكن أن يكون الطفل مسجل في دوائر الأحوال الشخصية على أنه مسلم ويبقى التبني ساري المفعول مدنيا". وإستشهد هذا الرأي بالقول أن التبني كان موجودا" قبل الإسلام, والرسول (صلى الله عليه وسلم) تبنى زيد بن حارثة مذ كان طفلا ورباه إلى أن نزلت الآية القرآنية التي حرمت التبني, فطالب والد زيد بن حارثة بإبنه الطبيعي فعاد إليه, ولكن إستمر الناس بمناداته زيد بن محمد أي ظل إسمه مرتبط بالنبي, ولكن لم يرث منه ولم يعد هناك مانع القرابة الزوجية بينهما حتى أن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم), تزوج مطلقة زيد بن حارثة. أي يمكن أن يبقى التبني لناحية الإرتباط بإسم المتبني أي له مفاعيل مدنية فقط, إلا إذا أراد المتبني أو المتبنى بعد التبديل إلى الإسلام إبطال التبني بقرار من المحكمة الشرعية وشطب التبني عن القيود الرسمية كونهم أصبحوا تابعين لها دينيا, هذا بالنسبة للشق المدني, أما بالنسبة للشق الديني فيكون له مفعول على الإرث أي المتبنى لا يرث والده بالتبني كون الدين الإسلامي لا يعترف بنظام التبني, ولا يعود هناك من موانع للزواج بسبب القرابة الشرعية أو الأهلية, ولكن بالنسبة للإرث هذا لا يمنع المتبني من إمكانية الإيصاء للمتبنى, كونه تجوز الوصية لغير الوارث في الإسلام.[369]

في المقابل ذكر الأب حنا عقل خضرة في كتابه موانع الزواج, أن إنحلال التبني مدنيا لا يوقف موانع الزواج التي نتجت عن التبني المقرر كنسيا. على إعتبار أن القرابة الشرعية التي تنشأ عن التبني هي على غرار القرابة الطبيعية أو الدموية, وكما أن الموانع المبنية على القرابة (الدموية والأهلية والحشمة العلنية), هي موانع دائمة, فهكذا أيضا نسبة إلى القرابة الشرعية التي يجب منطقيا أن يكون لها طابع الإستمرارية والديمومة نفسها, تاليا, فإن المانع يجب أن يدوم أيضا في الحالة التي ينحل فيها التبني.[370] ولكن برأينا أنه طالما بدل المتبني دينه إلى الإسلام وبدل معه طائفة المتبنى القاصر, وبعدها طلب إبطال هذا التبنى من المحكمة الشرعية وسجل هذا الإبطال في الدوائر الرسمية تتوقف موانع الزواج المقررة تبعا للتبني قبل إنحلاله.

كون الطائفة الجديدة للمتبني والمتبنى لا تعترف بهذه الموانع الناتجة عن التبني ومن حقهم أن تطبق عليهم قوانين الطائفة الجديدة التي أرادو إعتناقها.

بالنسبة للحضانة وتأثيرها على الأطفال عند إختلاف دين الحاضن: ذكرنا سابقا أن المادة 12 من القرار 60 ل.ر قد ميزت بين إتباع الأولاد القاصرين حالة والدهم الدينية, وبين مسألتي الحضانة والوصاية عليهم وأبقت الأخيرة خاضعة لقانون الزواج, وهذا ما إستقر عليه الإجتهاد. ولكن في الواقع عندما يكون من له السلطة الوالدية تابع لدين مختلف عن دين القاصر, هذا ما يؤدي إلى إنتقاص من حقوقه الوالدية ونذكر ما جاء بإحدى الدعاوى على سبيل توضيح المشاكل التي تنتج عن إختلاف الدين بين الحاضن والمحضون و التي مرت معنا من خلال عملنا في مهنة المحاماة أمام محكمة بيروت الشرعية السنية عن حالة أب مسلم وأم

---

[369] من مقابلة أجريت مع الدكتور والقاضي في المحكمة الشرعية السنية في بيروت **محمد النقري** بتاريخ 12\9\2022.

[370] " فبحسب الرأي السائد, في حال توقفت القرابة الشرعية مدنيا, فليس بسبب ذلك يتوقف المانع القائم ولكنه يمكن أن يتوقف فقط بتفسيح شرعي لأنه يبقى مانعا دائما ولو أصبح ملغيا التبني المدني" . الأب حنا عقل خضرة, **مرجع سابق**, ص717 - 718.

مسيحية مطلقان, و الحضانة مع الأم –عند المسلمين إتحاد الدين بين الحاضنة والمحضون غير مشترط إلا عند الشافعية والجعفرية كون الحضانة تقوم على أساس الحنان والشفقة–[371] طلب الأب إسقاط حضانة الأم بسبب تعليم الأولاد تعاليم الدين المسيحي ودخولهم الكنيسة للصلاة مع أمهم وهو يريدهم أن يتربو على تعاليم دين الوالد الإسلامي, وكون القانون يفرض أن يتبعو دين والدهم. لذلك منعا لهذه الإشكالات برأينا من الأفضل تعديل المادة 12 من القرار 60 ل.ر لكي تصبح سلطة تغيير الدين للأولاد القاصرين لصاحب السلطة الوالدية من الوالدين على القاصر عوضاعن حصرها بالوالد, كون حرمان من له السلطة الوالدية من تغيير دين الأولاد هو إنتقاص من حقوقه.[372]

القضاء المختص للحكم بحقوق الولد الغير الشرعي, وأي قانون يطبق في هذه الحالة القانون المدني أو الديني؟

سبق وذكرنا سابقا" أن قانون عقد الزواج يطبق ليس فقط على الزواج بحد ذاته إنما أيضا" على مفاعيله كافة بما فيها الولاية والوصاية والنفقة على الأولاد القاصرين الناتجين عن الزواج. ولكن ماذا بالنسبة للولد الغير الشرعي فهو ولد خارج مؤسسة الزواج, ما هي المحكمة الصالحة للنظر بالولاية والحضانة والنفقة وغيرها؟ طالما يستبعد القضاء الديني من النظر بدعوى بنوته كما وضحنا سابقا", فأيضا يستبعد من النظر في قضايا الوصاية والنفقة وغيرها المتعلقة في الطفل الغير شرعي, لأن المحاكم الدينية تنظر بهذه القضايا المتعلقة بالأولاد الناتجين عن زواج.[373] ولكن في ظل غياب القانون المدني الذي يرعى هذه القضايا فأي قانون يطبق؟ لاحظنا أن المحاكم المدنية طبقت القانون الديني أمامها, جاء في قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان, والتي بتت ببنوة طفلة غير شرعية وتبعا" لذلك نظرت بموضوع حضانتها الآتي:" وحيث أنه في غياب القانون المدني الذي يرعى حضانة الأولاد يقتضي تطبيق القانون المعمول به في لبنان ألا وهو قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية الذي يخضع له المدعي المنتمي إلى المذهب الماروني..."

فإذا يمكن إعتبار أن القضاء المدني هو المرجع الصالح للحكم ببنوة الولد غير الشرعي و وأيضا القضايا المتعلقة بالوصاية والولاية والنفقة والحضانة وفقا" للقانون الديني للمدعي أو حتى للمدعية بظل غياب قانون مدني ينظم هذه القضايا.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة بشأن النزاعات الارثية الناتجة عن تبديل الدين.

ان البت بمسألة القضاء المختص للنظر بالمسائل الارثية يختلف بين الحالة التي يبدل فيها أحد الزوجين طائفته أو دينه (الفقرة الأولى) والحالة التي يقدم فيها الزوجين معا" الى تغيير دينهما أو طائفتهما (الفقرة الثانية).

---

371 عبدو يونس, **مرجع سابق**, ص 137.

372 " السلطة الوالدية هي مجموع حقوق الوالدين على أولادهم وواجباتهم نحوهم, في النفس والمال, إلى أن يدركو سن الرشد, سواء أكان هؤلاء الأولاد من زواج شرعي أم من تبني صحيح. وتقوم أهم حقوق وواجبات السلطة الوالدية في إرضاع الأولاد وإعالتهم وحفظهم عند والديهم وتربيتهم وتأديبهم وإدارة أموالهم ... ". إدوار عيد, **موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ**, الجزء الثاني, مجلد 1, طبعة ثانية 1994, ص 79.

373 "إن نفقة الإبنة غير الشرعية لا تدخل في صلاحية المراجع المذهبية لأن إختصاص هذه المراجع ينحصر في نفقة الأولاد الناتجين عن غقد زواج أي الأولاد الشرعين, فتكون بالتالي المحكمة المدنية هي الصالحة للنظر في الدعوى". يوسف نهرا, **مرجع سابق**, ص 42

الفقرة الأولى: الحلول المقترحة بشأن الإرث عند تبديل أحد الزوجين لدينه.

كما رأينا سابقا أخذت محكمة التمييز تميل إلى إعتماد حل توفيقي بين مجموع القواعد والمبادئ القانونية المتعارضة يؤدي عمليا" إلى توريث عائلتي المتوفى, الأولى المسيحية الناشئة عن زواجه المسيحي قبل إعتناقه الإسلام, والثانية الناتجة عن زواجه الإسلامي بعد دخوله إلى الدين الإسلامي, وذلك عن طريق حفظ النصاب المحفوظ المحدد في أحكام الوصية المادة 58 وما يليها من قانون الإرث لغير المحمديين, للعائلة الأولى على يد القضاء المدني وترك النصاب الحر لسيادة القضاء الشرعي.

وهذا التوجه منتقد للإعتبارات التالية:[374]

إن تطبيق قاعدة الحصة المحفوظة الواردة في المادة 58 وما يليها من قانون الإرث لغير المحمديين ضمن أحكام الوصية ليس له أساس قانوني سليم, لأن هذه المسألة تتعلق بالإرث وليس بالوصية.

إن إعتماد مبدأ الحقوق المكتسبة لإبقاء النصاب المحفوظ المحدد قانونا في الوصية أيضا غير موفق, لأن الإرث لا يستحق إلا بوفاة المورث, بحيث لا يمكن القول إن حقوقا" مكتسبة نشأت للعائلة الأولى قبل وفاة المورث.

إن المادة 23 من القرار 60 ل‌ر تتعلق بالزواج ومفاعيله مباشرة أي بالرابطة الزوجية, وهذه الأخيرة تنتهي بمجرد وفاة أحد الزوجين, أما تعلقه بالإرث فهو مسألة غير مباشرة.

إن دعوى حصر الإرث لا تقبل التجزئة وتتطلب حلا قانونيا واحدا اتجاه جميع الورثة.

إذا كان لهذا المورث أولادا قاصرين من زواجه الأول بتاريخ تغييره لدينه إلى الإسلام, فالقضاء المدني إذا قضى بتوريثهم من والدهم, فهو يكون في حالة قبول اختصاصه للنظر في إرث مسلم من مسلم (لأن القاصر يتبع طائفة والده بالستناد الى المادة 12 من القرار 60 ل‌ر), وهذا يتعارض مع قواعد الإختصاص والمنطق القانوني الصحيح.

إن المشكلة المعروضة في هذه المسألة, والتي يتناقض الرأي بشأنها في مسألة تحديد الورثة, لا تنطلق من أحكام المحاكم بقدر ما تنطلق من تعدد القوانين وتضاربها في مسائل الأحوال الشخصية في لبنان ومنها مسألة الإرث.

ومن الثابت أن الدستور اللبناني يكفل حرية المعتقد وحرية الإنتقال من دين إلى دين. وإذا كان الأمر كذلك فمن ينتقل من دين إلى دين آخر يمارس حقا" يكفله الدستور, وبالتالي لا يصح أنه خلق أوضاعا ارثية بإرادته المنفردة, فيعاقب ورثته لهذا السبب.

ومن الثابت أيضا في ظل القوانين الحالية, أن إختلاف الدين يمنع الإرث, بالرغم من المادة 9 من قانون الإرث لغير المحمديين التي تنص على أن إختلاف الدين لا يمنع الإرث, إلا إذا كان الوارث تابعا" لأحكام تمنع من الإرث بسبب اختلاف الدين". لأنه

---

[374] عادل يمين, **مرجع سابق**, ص 78 - 79. أيضا, مها عمار, **مرجع سابق**, ص 60. أيضا, مراجعة دراسة للقاضي سامي منصور, الدين وتنازع القوانين في مادة الإرث والأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص, **العدل** 2000, عدد1, ص 189 وما يليها.

بالرغم من اللباقة في صياغة هذه المادة, فإنها ليست عمليا, سوى نقلا للقاعدة الشرعية التي تجعل من اختلاف الدين سببا مانعا من الإرث.

ومن الثابت أن المادة 23 من القرار 60 ل/ر تتعلق بمفاعيل الزواج أي الحالة الزوجية والتي تنتهي بوفاة المورث وليس بالإرث الذي هو مؤسسة مستقلة بذاتها.

ومن الثابت أن التركة تفتتح بتاريخ وفاة المورث, وبالتالي يقتضي معرفة دينه بتارخ وفاته إذا كان مسلما" تكون المحاكم الشرعية هي المختصة بحصر إرثه, وإذا كان مسيحيا تكون المحاكم المدنية هي المختصة للنظر بحصر ارث غير المحمديين.

فكيف الخلاص إذا أمام النصوص المتعددة والمتضاربة, والمتناقضة في نتائجها, بالرغم من الإعتراف بها وقانونيتها, و وجوب تطبيقها على الخاضعين لأحكامها.

يمكننا القول, أن هذه المشكلة وسواها من المشاكل المرتبطة بقضايا الأحوال الشخصية, لن تلاقي لها حلا قانونيا مقنعا, في ظل القوانين المتعددة التي ترعاها. كيف يتم إحترام الحريات وحقوق الأفراد, ولا سيما تلك الناشئة عن مفاعيل الزواج, بين أديان وطوائف مختلفة؟

سنبين بعض الحلول المقترحة حول هذه الاشكالية:

يمكن الإستناد إلى المادة 23 من القرار 60 ل/ر لتثبيت الحق الإرثي للزوجة المسيحية, من خلال تأكيد المحكمة المسيحية صحة زواجها وبقاءه حتى لحظة وفاة زوجها, في حال صدر حكم عن المحكمة الشرعية بإعلان زواله. أي يتم حل الإشكالية على أساس أن الزوجة المسيحية الأولى صاحبة حق إرثي يخولها اللجوء إلى القاضي المدني لإعطائها حقها, حيث يكون أمام إحتمالين: الأول أن يتبين له من القرائن والأدلة أن ثمة احتيالا على القانون في إنتقال الزوج إلى الإسلام يدفعه إلى رفض ترتيب أي مفاعيل قانونية عليه تضر بحقوق الزوجة الأولى وبالتالي يقضي بتوريث العائلة الأولى بحسب قانون الإرث لغير المحمديين. والثاني أن يتبدى له أن تبديل الزوج دينه لم ينطو على إحتيال على القانون بل حصل برغبة إيمانية صادقة فيتعين عليه عندها أن يعلن عدم صلاحيته وترك الأمر للقضاء الشرعي.[375]

أو يمكن للمورث تضييق مساحة النزاع المتوقع بين عائلتيه من خلال توزيع أمواله قبل وفاته, أو لجوئه إلى تنظيم وصية لأولاده أو بعضهم ولزوجتيه أو أي منهما, علما أن اختلاف الدين ليس مانعا من الإيصاء سواء لدى المحمديين أو غير المحمديين.[376] و لكن يبقى هذا الحل غير ناجع وهو أسير إرادة الموصي.

---

375 عادل يمين, **مرجع سابق**, ص 79.

376 " ليس اختلاف الدين سببا للحرمان من الوصية, كما هو سبب للحرمان من الإرث. فعليه تجوز الوصية شرعا مع إختلاف الدين أو الملة أو المذهب بين الموصي والموصى له.
أما قانون الإرث لغير المحمديين, فقد اكتفى بأن اشترط في الموصى له أن يكون أهلا للإرث وغير محروم منه, ولم يعتبر اختلاف الدين مانعا من الإرث إلا بطريق المقابلة (المادتان 40 و9). وبما أن الشرع الإسلامي لا يعتبر اختلاف الدين مانعا من الوصية, فقد اتفق المؤلفون على أن اختلاف

وهناك رأي إجتهادي قال بتطبيق مبدأ المناصفة في الإرث بين العائلتين بعيدا عن مبدأ الحصة المحفوظة. ونورد ما جاء على لسان محكمة استئناف الشمال في قرارها, رقم 204, تاريخ 6\4\2017 (غير منشور), وصدقت فيه قرار محكمة البداية الصادر برقم 363\2015 بتاريخ 22\10\2015:"... وحيث يعود إذا للقضاء المدني تحديد ورثة المرحوم ع. ن. من زواجه الأول المسيحي وحصة كل منهم الإرثية, ويدخل ضمن اختصاص القضاء الشرعي أمر تعيين ورثة المرحوم المذكور من الطائفة الإسلامية ومقدار الحصة الإرثية لكل منهم, ... فإنه ينبغي توزيع تركة المرحوم ع. ن. مناصفة ما بين ورثته المسلمين وورثته المسيحيين بحيث يعود 1200 سهم من تلك التركة للجهة المستأنف عليها, ... وتعود الأسهم الباقية لورثته المسلمين..."[377]

هذا القرار لا شك أنه يشكل محاولة مبررة لإيجاد مخرج اجتماعي وإنساني للمسألة لتوريث العائلتين معا. ولكن من ناحية أخرى يصطدم بالمواد 17 و 60[378] من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري, والتي تعطي الإختصاص للمحاكم الشرعية السنية لإثبات الوفاة وتعيين الحصص الإرثية للمتوفي من مذهبها.

يجب التنويه أنه لا يمكن وضع شرط أو بند تحكيمي في عقد الزواج يفرض التوريث مثلا عند إختلاف الدين. والمادة 82 ق.ع نصت على أنه لا يجوز إشتراط شيء مخالف للنظام العام أو القانون,[379] و المادة 762 أ.م.م. نصت على أنه يجوز التحكيم في جميع المنازعات القابلة للصلح[380]. في مسائل الحالة الشخصية أو المتعلقة بالنظام العام لا يجوز فيها التحكيم, ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية. ويوجد فرق بين بين مسائل الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها التحكيم في ذاتها وبين النتائج المالية المترتبة عليها والتي يجوز أحيانا أن تكون محلا" للتحكيم. فلا يجوز بداهة التحكيم حول مبدأ الأحقية في الميراث أو إثبات النسب أو الطلاق أو الخلع إلى آخره, ولكن يجوز التحكيم على الآثار المالية المترتبة عن الحالة الشخصية, فمثلا" يجوز التحكيم في خلاف بين الورثة حول قسمة أعيان وأموال التركة, فتلك أمور لا تدخل في النظام العام.[381]

برأينا إن المشكلة في هذه المسألة والتي يتناقض الرأي بشأنها في مسألة تحديد الورثة, لا تنطلق من احكام المحاكم بقدر ما تنطلق من تعدد القوانين وتضاربها في مسائل الأحوال الشخصية في لبنان ومنها مسألة الإرث.

الدين لا يمنع غير المسلم من الإيصاء للمسلم. لكن بعضهم تردد في جواز هذا الإيصاء بأكثر من نصاب الثلث المحدد شرعا. صبحي المحمصاني, **مرجع سابق**, ص 189 - 190.

377 استئناف مدني: الغرفة السادسة في الشمال, القرار رقم 204, تاريخ 6\4\2017, غير منشور, مأخوذ عن مها عمار, **مرجع سابق**, ص 136 وما يليها.

378 جاء في البند 12 من المادة 17 من **قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري**, التالي:" يدخل في إختصاص المحاكم الشرعية الدعاوى والمعاملات المتعلقة بالأمور الآتية: 12- إثبات الوفاة وانحصار الإرث وتعيين الحصص الإرثية ".

والمادة 60 من **نفس القانون** نصت على التالي: " في مسائل الإرث والوصية والوقف إذا كان الورثة أو الموصى لهم أو مستحقوا الوقف من مذهبين مختلفين فإن محكمة مذهب المتوفى أو الواقف تكون هي ذات الإختصاص".

379 بالنسبة للمسلمين هذا يتفق مع حديث الرسول عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وهذا الحديث الحديث يمثل مفهوم النظام العام الإسلامي.

380 المادة 762 من قانون **أصول المحاكمات المدنية** الجديد الصادر في 16\9\1983 نصت على التالي:" يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بندا ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه ..."

381 الدكتور سهير منتصر, **التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية**, كلية الحقوق, جامعة الزقازيق, مصر, ص 120 وما يليها.

و إن الحل الذي توصلت إليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتوريث العائلتين عن طريق حفظ الحصة المحفوظة للعائلة الأولى على يد القضاء المدني وترك القضاء الشرعي يتصرف بباقي التركة هو الحل الأنسب ولو توجه له الإنتقادات القانونية. وبرأينا في هذه المسألة يجب الإنطلاق من دور الهيئة العامة لمحكمة التمييز الرقابي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 95 أ.م.م والفقرة 2 من نفس المادة التي جاء فيها التالي " تنظر محكمة التمييز بهيئتها العامة التي تنعقد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء: 2- في كل قضية يثير حلها تقرير مبدأ قانوني هام ..." وبالتالي من مهام الهيئة العامة الأساسية هي إيجاد حل في حالة التنازع بين المحاكم الدينية لأن ما يتعلق بالنظام العام يجب أن يكون الفصل في المنازعات التي تنشأ حوله حكرا" على السلطة القضائية, حتى لا يفلت على أي نحو كان من رقابة الدولة ممثلة في قضائها[382].

في حالة التنازع الدولي مثلا لا يسعى الإجتهاد اللبناني إلى ترجيح الجنسية اللبنانية في المسائل التي عرضت عليه بل سعى إلى تطبيق الحل الأكثر ملائمة وعدالة, ولو أدى ذلك إلى عدم تطبيق القانون اللبناني. ونذكر ما جاء في دراسة للقاضي سامي منصور حول هذا الموضوع:" إن اقدام مواطن لبناني شيعي في كندا حيث اقام واكتسب جنسية كندا حيث توفي ودفن, على الإيصاء بكامل أمواله إلى زوجته ضمن شروط عينها الموصي لا يخالف النظام العام اللبناني إذ شتان ما بين المخالفة للنظام العام اللبناني والمخالفة لنظام الإيصاء عند الطائفة الشيعية". وفي هذه الحالة الأخيرة تم تطبيق القانون الكندي على الوصية لأن المصلحة التي يقتضي حمايتها هي إرادة الموصي وإستبعد القانون اللبناني الذي يؤدي تطبيقه إلى إبطال الوصية,[383] والمعيار الذي يتبع هو الحل الملائم كحل أفضل للمسألة طالما الغاية في أي حكم هي إحقاق العدالة وليس تأكيد سيادة الطائفة. وبالعودة إلى موضوعنا المصلحة التي على الهيئة العامة حمايتها تحقيق مصلحة العائلتين معا وهي حقهم بالإرث الذي مصدره الأساسي هو القرابة والنسب وهي واقعة قانونية. و التركيز على المرونة التي تحاكي الواقعية القانونية في هذا النوع من النزاعات لكي يتم إنصاف العائلتين معا". لذلك نؤيد رأي الهيئة العامة في توريث العائلتين معا" عن طريق الحصص المحفوظة وأيضا" نؤيد حل توريث العائلتين مناصفة في ما بينهما دون تمييز إنطلاقا" من سلطة الهيئة العامة في إيجاد حل ومخرج لحالة التنازع الموجودة كما ذكرنا سابقا". ويوجد حالات تم التوريث بها بالرغم من اختلاف الدين ولكن في حالة تنازع دولي وليس داخلي. [384]

---

[382] الدكتور سهير منتصر, **مرجع سابق**, ص 121.

[383] تعليق للقاضي سامي منصور, منشور في مجلة **العدل**, عدد1, عام 2019, 1441 وما يليها.

[384] " في قضية تتخلص وقائعها بوفاة المورثة اللبنانية لينا يوسف مبارك, بعد وفاة والدها يوسف مبارك, وهي تنتمي إلى الطائفة المارونية, وأمها اسيمة بومدين من ديانة مختلفة, ولها أخت لأم هي لميا قباني وهي مسلمة فرنسية, وجد لأب هو جورج مبارك. قضت المحكمة الإبتدائية بإعلان ثبوت وفاة المورثة وإنحصار ارثها بإختها لأمها لميا قباني. غير أن محكمة الإستئناف فسخت حكم المحكمة الإبتدائية وقضت بأن تركة لينا مبارك تعود إلى جدها جورج مبارك. وذلك نتيجة لعدم جواز انتقال اية حصة مزعومة الى والدتها وهي من ديانة اخرى, لمنعها من الإرث بإختلاف الدين. وبالتالي وطالما أنه لا حصة للوالدة اسيمة بومدين لمنعها من الإرث بسبب اختلاف الدين, فلا يمكن تصور انتقال اية حصة الى اخت المتوفاة لامها لميا قباني الفرنسية الجنسية. ولا يبقى من جدوى للبحث في مختلف النقاط التي أثيرت حول مدى توافر شروط انتقال مثل هذه الحصة إلى المستأنف عليها لميا قباني أو عدم توافرها, كمسألة البحث في تحديد جنسيتها, ,و اذا كانت تحمل جنسيتين تحديد أي منهما هو المعول عليه. ولكن محكمة التمييز ابطلت قرار محكمة الإستئناف, ونظرت في الدعوى مباشرة, وصدقت الحكم الإبتدائي, وذلك لمخالفته مبدأ الطبقات لتحديد أصحاب الحقوق في الإرث ... وإن المميزة في هذه القضية مدعوة لتنال الإرث بذاتها وبقوة درجتها في التسلسل القانوني للورثة, وهي لا تتلقى حقها عن طريق الخلفية, طالما لا يوجد وريث يحجبها, فلا يمكن القول: إنها بمثابة خلف لأمها, حتى يؤثر في حقها مانع الإرث الذي أدى إلى إستبعاد من سبقها... ". إلياس ناصيف, **مرجع سابق**, ص 133 وما يليها.

الفقرة الثانية: الحلول المقترحة بشأن الارث عند تبديل الدين من قبل الزوجين معا.

إن استبعاد نظرية التحايل على القانون من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز يؤدي حكما إلى تطبيق الفقرة الثانية من المادة 23 من القرار 60 ل\ر والتي تنص على التالي: إذا ترك الزوجان طائفتهما فيكون زواجهما وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية تابعة لقانون نظامها الجديد ابتداء من التاريخ الذي قيد فيه تركهما لطائفتهما في سجلات الأحوال الشخصية". أي تكون محكمة الدين الجديد هي المختصة.

هناك رأي يقول أن الحل الواجب إتباعه في هذه الحالة أي عند التبديل من الكاثوليكية إلى دين آخر من قبل الزوجين, هو الإستماع إلى أحد الزوجين أو كلاهما في حال إعادة قبول قيدهما في طائفتهما الأساسية فتعلن المحكمة المذهبية المختصة أساسا للبت بصحة العقد بطلان الزواج "لإراحة الضمي" إذا كانت هنالك أسبابا تبرر إعلانه دون أن يكون للأحكام الصادرة عن المحكمة المذهبية أي أثر مدني مهما كان نوعه: حراسة أولاد ونفقة وتعويض.[385] ولكن هذا الحل برأينا يبين أن التبديل إلى الدين الجديد كان بهدف الإلتفاف على القانون من أجل الحصول على الطلاق, وهذا ما يتعارض مع النظام العام كون الإنتقال يجب أن يكون نابع عن رغبة إيمانية وعقائدية وليس للحصول على منافع معينة, وبالتالي التطرف إلى مبدأ حرية المعتقد وأن من حق الزوجين تبديل دينهما متى أرادو ذلك, وبالمقابل في حالات كثيرة يكون الهدف من هذا التبديل التحايل على القانون للتهرب من قيود أو إلتزامات تفرضها محاكم الدين السابق, و يوجد حالات كثيرة يعود الأطراف فيها إلى طائفتهم الأصلية بعد حصولهم على الطلاق وبفارق زمني بسيط. وبالتالي لا يجوز أن يخول القانون للأفراد صلاحية التنقل بين الأديان بغية إختيار ما يناسبهم من أحكام. لذلك عندما تجد الهيئة العامة لمحكمة التمييز بشكل واضح أن هناك تحايل على القانون يجب تقف سدا منيعا" لحماية النظام العام. وبالوقت عينه لا يجوز الأخذ بنظرية التحايل على القانون على إطلاقها لأنه يحرم من إنتقل من دين إلى آخر عن إيمان و إقتناع من الإستفادة من قوانين دينه الجديد الذي يؤمن به وهذا الحق المكفول له في الدستور. لذلك على الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن لا تكون متطرفة مع حق الأشخاص بتغيير دينهم ولا متطرفة مع نظرية التحايل على القانون, يجب أن تطبق النظرية الأخيرة بحالات معينة عندما يظهر جليا التحايل على القانون.

[385] ابراهيم طرابلسي, **مرجع سابق**, ص 229.

الفصل الثاني: مفاعيل الرقابة على القرارات لمخالفتها صيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام.

تكونت مع الوقت مجموعة من الحقوق والضمانات الأساسية التي تحمي الأشخاص, وتؤمن لهم احترام حقوقهم, وممارسة سليمة للمداعاة وصون حق الدفاع, ومساواة أمام العدالة. وقد وضعت هذه الحقوق والضمانات الأسس النظرية التي تبنى عليها قواعد أصول المحاكمات أمام المحاكم, بحيث لا يمكن فهم تفاصيل الأعمال الاجرائية من شكليات ومهل ومعاملات دون استيعاب هذه الأسس. من أهم هذه المبادئ الأساسية: مبدأ التقاضي على درجتين, مبدأ استقلالية وحياد القاضي, مبدأ علنية المحاكمة, ومبدأ مساواة جميع المتقاضين أمام القضاء وحقهم جميعا ومهما كانت حالتهم, أن يتقاضوا أمام نفس المحاكم وفق نفس القواعد الموضوعية والاجرائية. وان لبعض هذه المبادئ بعدا دستوريا, اذ أنها ملحوظة في المادة 20 من الدستور. ومن شأن هذه المبادئ أن تؤمن محاكمة عادلة, وتدخل المحاكمة العادلة في صميم الحقوق الشخصية الجوهرية.

وان الهيئة العامة لمحكمة التمييز أعطيت حق ابطال الأحكام الصادرة عن القضاء الديني, اذا لم تراعى فيها الأصول الجوهرية في المحاكمة بالاستناد الى المادة 95 أ.م.م. فقرة رابعة. واستقر اجتهادها على إمكانية ابطال الأحكام التي تعيبها مخالفات تتعلق باجراءات شكلية محضة ومتعلقة بالنظام العام فقط, دون الاجراءات الموضوعية أو التدخل في موضوع الحق أو النزاع. ولكن لا يمكن تطبيق قواعد أصول المحاكمات بشكل مجرد, بل يجب تطبيقها بالنظر الى الحق موضوع النزاع.

وللهيئة العامة لمحكمة التمييز سلطة واسعة في درس كل قاعدة على حده تتعلق بالمحاكمات, لتحديد الهدف الذي من أجله وضعت هذه القاعدة بغية معرفة مدى تعلقها بالنظام العام أم لا.

لأن قواعد اصول المحاكمات لا ترتبط جميعها بالانتظام العام, والنصوص لم تحدد القواعد المرتبطة بالنظام العام الا القليل منها, فتقع هذه المهمة على الهيئة العامة لمحكمة التمييز, بمعرفة مدى أهمية كل قاعدة تتعلق بالمقاضاة أمام المحاكم الدينية لتحقيق محاكمة عادلة وابطال كل ما يمس هذا المبدأ.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على مخالفة صيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام.

بالنسبة للقواعد التي تتعلق بحسن سير العدالة والقواعد التي تتعلق بمبادئ المحاكمة العادلة, تصنيفها دقيق بحيث لا يمكن اعطاؤها طابعا موحدا لذلك سنعطي بعض الحالات التي عرضت على الهيئة العامة لمحكمة التمييز ونستعرض رأيها بها, وندرس مدى تعلقها بالنظام العام.

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بحسن سير العدالة.

مبدأ حسن سير العدالة يعكس القيم الأخلاقية والقانونية التي تسعى إلى تحقيق العدالة في المجتمع. ومبادئ حسن سير العدالة تشير إلى المبادئ التي يجب أن تتسم بها الإجراءات القانونية والقضائية لضمان تحقيق العدالة بشكل فعال, مثل المساواة, ونزاهة القضاء. وهذه المبادئ تعتبر الأصل للأنظمة القانونية التي تسعى إلى إقامة نظام قضائي عادل وموثوق.

الفقرة الأولى: عدم صدور الأحكام والقرارات بإسم الشعب اللبناني.

إن عدم صدور الأحكام أو القرارات بإسم الشعب اللبناني من قبل المحاكم الشرعية والمذهبية لا يشكل مخالفة لصيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام بالنسبة للهيئة العامة لمحكمة التمييز, مع أن هناك فئة من المحاكم هي تابعة لتنظيمات الدولة القضائية وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها, وهي تحكم بالأحوال الشخصية لمواطنين لبنانيين, وقضاتها تدفع مرتباتهم من خزينة الدولة, وحتى أن الرسوم التي تتقاضى على الدعاوى تدفع لخزينة الدولة, والأوراق التي تبرز في الدعاوى خاضعة لرسم الطوابع المعمول به لدى المحاكم المدنية, والمادة 20 من الدستور اللبناني,[386] نصت على أن جميع الأحكام الصادرة عن كل المحاكم تصدر بإسم الشعب اللبناني ونشدد على كلمة " كل المحاكم". ومن جهة أخرى هناك فئة من المحاكم لا تشكل جزءا من تنظيمات الدولة القضائية وقضاتها لا يتقاضون مرتباتهم من خزينة الدولة بل من جهات دينية تابعين لها, وتستوفى الرسوم المتعلقة بالدعاوى لصالح المحاكم, وهي لا تخضع لرسم الطوابع المعمول به لدى المحاكم المدنية.[387].

بعد انتهاء الحرب الأهلية, في عام 1991, حصل اعتراض من بعض المواطنين (الذين يودون عيش المواطنة كاملة) على حكم صادر عن محكمة دينية, ووجه الاعتراض أنه غير مفتتح بالعبارة الشهيرة: "باسم الشعب اللبناني" قبل الاعتراض بالشكل من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز, فردت: "عدم صدور القرار باسم الشعب اللبناني, بل باسم محكمة الطائفة التي أصدرته, لا يشكل مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام".[388]

وعند القانونيين, لا شيء يسمو على القاعدة الدستورية, وان مقدمة الدستور لها أهمية تسمو على سائر مواد الدستور الأخرى. في الفقرة "د" من المقدمة يرد التالي: "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية". ألا يفهم من هذا أن لكل مواطن الحق في عدم الامتثال لأي حكم غير صادر "باسم الشعب اللبناني".[389]

---

[386] المادة 20 من **الدستور اللبناني** نصت على التالي:" السلطة القضائية تتولاها المحاكم على إختلاف درجاتها وإختصاصها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ بإسم الشعب اللبناني".

[387] المادة 19 من **قانون أصول المحاكمات لدى بطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس** نصت على أنه:" تقيد الدعاوى في دفتر الأساس فور ورودها وترقم برقم متسلسل وذلك بعد استيفاء الرسوم. إن الأوراق التي تبرز في الدعاوى غير خاضعة لرسم الطوابع المعمول به لدى المحاكم المدنية".

[388] محمد نزال, مقال تحت عنوان"أحكام القضاء الشرعي: باسم الطائفة أم باسم الشعب", منشور بتاريخ 10 تشرين الثاني 2016, على موقع جريدة الأخبار الالكتروني, **al-akhbar.com**, آخر زيارة للموقع في 19\8\2023.

[389] محمد نزال, **المرجع نفسه**.

قال المجلس الشيعي الأعلى: "ان القضاء الشرعي الذي من تشكيلاته المحاكم الشرعية الجعفرية, هو جزء من النظام القضائي اللبناني, وان أي تعد على هذا القضاء, كأي تعد على غيره, هو تعد على النظام القضائي اللبناني ككل, يستوجب المتابعة القضائية والملاحقة الجزائية".[390] طبعا ما يقوله المجلس صحيح لأنه جزء من النظام القضائي اللبناني ويشترك في هذا مع المحاكم الشرعية السنية والمحاكم الدرزية, ولكن الفارق الجوهري بين هذه المحاكم وسائر القضاء اللبناني هو أنها لا تصدر أحكامها "باسم الشعب اللبناني", خلافا للدستور انما تصدرها "باسم الله" أو "باسم الطائفة".

الفقرة الثانية: بالنسبة لتعدد المذاهب داخل الطائفة الواحدة والتي تختلف عن المذاهب الأخرى بمعتقدات ومبادئ معينة.

جاء في إحدى القرارات النادرة الصادرة عن محكمة التمييز اللبنانية, والتي أدلت فيه المعترضة أنها لبنانية ولكنها من التابعية السعودية وإنها تتبع المذهب الحنبلي والطفلة ووالدها سعوديين وهم يتبعان المذهب الحنبلي أيضا, المختلف عن المذهب الحنفي المعتمد لدى المحاكم الشرعية السنية في لبنان. و ان مذهب الإمام أحمد بن حنبل يعتبر أن الحضانة بالنسبة للأنثى تعود للأب عندما تبلغ السابعة. وتعتبر المعترض عليها أن المحاكم الشرعية السنية في لبنان غير مختصة للبت بالنزاع, وحيث أنه بالإستناد إلى المادة 18 ق.ش ما دامت المعترض عليها لبنانية فإن المحاكم الشرعية تكون مختصة للنظر بموضوع الحضانة, وبالتالي إن تطبيق الشرع الحنفي من قبل المحكمة الشرعية يتوافق مع أحكام القانون, و لا توجد مخالفة لصيغة جوهرية وهذا السبب المبني عليه الإعتراض غير قانوني وهو لا يخل لا في السبب المتعلق بعدم الإختصاص ولا يدخل ضمن سبب المتعلق بمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام.[391] فهنا أطراف العلاقة يتبعون المذهب الحنبلي والذي هو من بين المذاهب الأربعة الإسلامية المعترف بها فلا يكون هناك تقييد لحرية المعتقد من هذه الناحية بتطبيق المذهب الحنفي عليهم, والذي هو المذهب السائد في لبنان بالنسبة للمسلمين من الطائفة السنية مع أنه في لبنان يوجد نسب ولو قليلة تؤمن بمذاهب أخرى غير المذهب الحنفي.

ولكن ان الدستور اللبناني ينص على حرية الدين ويفرض على الدولة أن تحترم جميع الأديان والطوائف, وان تضمن احترام الأحوال الشخصية والدينية ومصالح الأشخاص لكل طائفة دينية في المادة 9 منه.[392] ولكن من ناحية أخرى صحيح أن لا طائفة لها أفضلية على طائفة أخرى في لبنان, ولكن الطوائف والمذاهب الرئيسية بالواقع هي الحاكمة لأن بالأساس التوزيع للسلطة هو يكون بشكل متوازن بين المجموعات الدينية الرئيسية, وهذا ما يمكن أن ينسحب على المذاهب الرئيسية أو الطاغية في لبنان ضمن الطائفة الواحدة وهذا يتكرس أيضا من خلال قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز المذكور أعلاه.

الفقرة الثالثة: بالنسبة لأصول تشكيل الهيئة في المحاكم الشرعية والمذهبية والتي تحكم بالأحوال الشخصية.

---

[390] محمد نزال, **المرجع نفسه**.

[391] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 11, تاريخ 19\2\2007, عيتور\ فروخ, منشور في, محمد يوسف ياسين, **رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية**, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2013, ص 164 وما يليها.

[392] المادة 9 من **الدستور اللبناني** تنص على التالي:" حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن أيضا" للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

ذكرنا سابقا, قرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز إعتبرت فيه أنه ما من مخالفة لصيغة جوهرية لهيئة المحكمة الجعفرية العليا, المشكلة من رئيسها المكلف بقرار رئيس مجلس وزراء الذي أوقف مجلس الشورى تنفيذه, وبقي الشيخ رئيس الهيئة رغم ذلك, بعد أن كتب بالموضوع إلى رئيس مجلس الوزراء, فجاءه الرد بأن يستمر في مهمة رئاسة المحكمة الجعفرية العليا. ولكن يجب التوضيح أن قضاة المحكمة الشرعية بمثابة القضاة التابعين للقضاء العادي بالدولة لأن القضاء الشرعي هو جزء من تنظيمات الدولة القضائية, وبالتالي إذا كان التعيين في وظيفة تابعة للدولة مخالفا للأصول القانونية, فيعتبر غير نافذ ولا يترتب لصاحب العلاقة اي حق مكتسب من جرائه حتى يستصدر من المرجع القضائي المختص قرارا مبرما بقانونيته, وعليه فإن مثل هذا التعيين يعتبر بمثابة العمل غير الموجود وباطل بطلانا مطلقا بحيث يمكن الطعن به دون التقيد بمهل المراجعة المعروفة.[395]

ويجب التنويه أن القرار الأخير المذكور خالفه المرحوم الرئيس منح متري معتبرا أن عدم تشكيل المحكمة وفقا للأصول, يعتبر مخالفة جوهرية تبرر إعلان بطلان القرار المطعون فيه, وجاء في مخالفته التالي:" بما أن الشيخ ضيا ترأس جلسات المحاكمة, وأصدر مع مستشارين القرار المطعون فيه ليس بصفته احد مستشاري المحكمة, وأن التكليف برئاسة المحكمة الجعفرية العليا هو التكليف الصادر بموجب القرار رقم 1\94 تاريخ 1994\2\26 عن دولة رئيس مجلس الوزراء. وبما أن هذا التكليف قد أوقف تنفيذه بموجب القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة رقمه 152\94 تاريخ 1994\4\19. وبما أن الشيخ المذكور ثبت تبلغه قرار مجلس الشورى بدليل توجيهه كتابا بالموضوع لرئيس مجلس الوزراء, فيكون القرار الإستئنافي موضوع المراجعة قد صدر عن محكمة برئاسة قاض لم تعد له ولاية لترؤس المحكمة. وبما أن تشكيل المحاكم هي من الأمور الجوهرية فتكون مخالفتها هي مخالفة جوهرية بمفهوم المادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبما أن الأخذ برأي الأكثرية يؤدي إلى إعتبار قرار مجلس شورى الدولة كأنه لم يكن والقرار المذكور يتمتع بالقوة التنفيذية".[396] وطبعا" طالما القرار صادر بالأكثرية من أعضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز, فيكون القرار مبرم وغير قابل للمراجعة, لأن القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز لا تقبل أي طريق من طرق الطعن بما فيها مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة.[397]

ونحن نؤيد مخالفة الرئيس منح متري التي هي في محلها لأن تشكيل المحكمة خلافا للأصول يعتبر مخالفة لصيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام ولو لم ينتج عن هذه المخالفة أي ضرر.

---

[395] محيي الدين القيسي, **القانون الإداري العام**, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2007, ص 332- 333.

[396] ابراهيم طرابلسي, **الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون 2 نيسان 1951**, الطبعة الثانية, عام 2000, المنشورات الحقوقية صادر, ص 86.

[397] جاء في المادة 838 من **قانون أصول المحاكمات المدنية** الجديد الصادر في 1983\9\16 التالي:" تطبق القواعد والآثار والإجراءات المرعية أمام محكمة التمييز على طلبات التمييز التي تنظر فيها الهيئة العامة, ما لم يرد نص مخالف. ولا تقبل جميع القرارات الصادرة عن الهيئة العامة, أيا كان موضوعها, أي طريق من طرق الطعن بما فيها مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة ... ".

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

إعتبر الفقه الفرنسي أن المحاكمة العادلة مبنية على ثلاث ركائز أساسية: حق الإلتجاء إلى القاضي, والحق في قضاء سليم لجهة تنظيم المحكمة واستقلاليتها وأيضا لجهة توازن المحاكمة, وأخيرا الحق بتنفيذ الحكم القضائي.[398] و تكون المحاكمة عادلة أولا, إذا تمكن كل خصم من التعبير عن مطالبه ووسائل دفاعه, في الوقائع وفي القانون, بشكل كامل ومتوازن, وثانيا, إذا تمعن القاضي في دراسة كل طلب ووسيلة دفاع, ودقق في كل الوقائع والإثباتات المعروضة عليه, ودرس كل المسائل القانونية المطروحة عليه. فلا يكفي إذا إعطاء المتقاضين فرصة متساوية للتعبير عن موقفهم ودعمه بالإثباتات اللازمة, بل يجب أيضا إلزام القاضي بالإستماع إلى كافة جوانب هذه المواقف دون استثناء. ذلك من شأنه إفساح المجال أمام كل من المتقاضين بالحصول على محاكمة عادلة. وقد اعتبرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية أن الحرمان من المحاكمة العادلة يشكل مخالفة لصيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام.[400]

ونتيجة هذا المبدأ, فرض المشترع, في المادة 537 أ.م.م. تضمين بعض البيانات الإلزامية, ومنها أسباب الحكم, والحل لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وأن يبين الأسباب الملائمة لذلك, وهذه البيانات هي إلزامية مقدسة وتتعلق بالنظام العام و إغفالها يعرض الحكم للبطلان.

وبالتالي إن قول الهيئة العامة أنه ما من مخالفة لصيغة جوهرية متعلقة بالنظام عند إغفال الحكم لبعض البيانات الإلزامية[401] وكذلك الخطأ في تعليل الحكم.[402] وكذلك في إغفال طلب المعترضة في الإستماع إلى شهود جدد.[403] وهي أمور متعلقة بمبدأ تنطلق منه جميع قواعد أصول المحاكمات المدنية ألا وهو المحاكمة العادلة فلا يستحق تدخل الهيئة العامة عند المساس به.

كما قول الهيئة لمحكمة التمييز أن مخالفة قانون أصول المحاكمات المدنية ليست مخالفة لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام,[404] برأينا يحتاج لإعادة نظر, لأنه يطغى الطابع الشكلي على أصول المحاكمات المدنية, ومن شأن ذلك ضمان حق الدفاع بالمعنى الواسع للعبارة. فالشكليات تحد من امكانية استبداد القاضي وتعسف الخصوم, اذ انهم جميعا مقيدون باطار شكلي دقيق فرض المشترع احترامه في كافة المحاكمات دون تمييز بين الخصوم. و أيضا اعتبار محكمة التمييز في إحدى قراراتها, أنه إنطلاقا من

---

398 غالب غانم, حق اللجوء إلى القضاء الإداري (ملاحظات بالإنطلاق من النموذج اللبناني), **مجلة القضاء الإداري في لبنان**, 2008, المجلد الأول, ص 9.

400 تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 23, تاريخ 12\7\2004, **صادر في التمييز**, 2002-2003, قرارات الهيئة العامة, ص 131.

401 تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 12, تاريخ 25\2\1998, **صادر في التمييز**, 1996-1998, قرارات الهيئة العامة, ص 148.

402 تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 9, تاريخ 28\3\1996, **صادر في التمييز**, 1996-1998, قرارات الهيئة العامة, ص 16.

403 تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 1, تاريخ 13\1\2005, منشور في, محمد يوسف ياسين, **رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية**, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2011, ص 85.

404 تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 24, تاريخ 18\11\1995, **صادر في التمييز**, 1994-1995, قرارات الهيئة العامة, ص 177.

المواد 31و 32[405] من قانون 2 نيسان 1951, أن المراجع المذهبية تطبق قوانينها الخاصة على أبنائها وهي تشمل قوانين أصول المحاكمات الخاص بها على ما يفهم من المادة 32 من القانون المذكور,[406] أي بمعنى أنها تعتبر أن هناك قانون أصول محاكمات خاص منفصل عن قانون اصول المحاكمات المدنية, وفي الواقع ان قوانين أصول المحاكمات المختصة بالمحاكم الدينية هي غير كاملة ولا تشمل كافة الاجراءات القضائية و عند النقص فيها يلجأ إلى قانون أصول المحاكمات المدنية,[407] ومخالفة هذا القانون الأخير يمكن أن تؤدي إلى مخالفة صيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام. وقال الفقه الفرنسي عن قانون أصول المحاكمات المدنية بأنها " خادمة باقي القوانين "[408], وأساسا تقوم صلة وثيقة بين قوانين أصول المحاكمات المتبعة لدى المحاكم الشرعية والمذهبية و قانون أصول المحاكمات المدنية, ذلك أن الأخير يعد القانون العام للأجراءات القضائية وغير القضائية (أي التي لا تتصل بخصومة أمام القضاء).

و قانون أصول المحاكمات المدنية له طابعا تكميليا, اذ انه يعتبر القانون العام في كل ما يختص بالقواعد الاجرائية الأخرى الدينية وحتى الادراية والجزائية.

بمعنى أنه يتعين الرجوع اليه اذا شاب القوانين الاجرائية الأخرى نقص أو غموض أو ابهام, وبالتالي عند انتفاء النص أو غموضه في قانون أصول المحاكمات لدى المحاكم الشرعية يتعين الرجوع الى قانون أصول المحاكمات المدنية, لاكمال ما ورد في قانون اصول المحاكمات لدى المحاكم الشرعية, وهذا ما أكده المشرع اللبناني في المادة 444 من قانون المحاكم الشرعية بقولها:"عند عدم وجود نص في هذا القانون تطبق القواعد العامة المنصوص عنها في المحاكمات المدنية والنصوص التشريعية المكملة له على قدر ملائمتها لتنظيم المحاكم الشرعية". وعند النقص في قوانين المحاكم المذهبية يتبع قانون أصول المحاكمات المدنية. وذلك منصوص عنه في نصوص صريحة, منها, المادة 28 من قانون أصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس نصت على التالي:" إن رئيس المحكمة الإبتدائية هو قاضي الأمور المستعجلة في المواد الداخلة ضمن إختصاص المحكمة, وينظر فيها وفقا للأصول المحددة في القانون المدني".

حتى أن الهيئة العامة في إحدى قراراتها إعتبرت أن هناك قواعد في أصول المحاكمات المدنية وخاصة المتعلقة بإجراءات المحاكمة, هي قواعد ذات تطبيق إلزامي مثل القواعد الموضوعية في الاجراءات المتعلقة بالنظام العام, مثلا, عند تقديم الوكيل لإستئناف بعد

---

[405] المادة 31 من **قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية** الصدر في 2\4\1951 نصت على التالي: " تطبق المراجع المذهبية في صلاحياتها المعترف بها في هذا القانون قوانينها الطائفية الخاصة على ابنائها دون سواهم مع مراعاة الحالات الخاصة الواردة في هذا القانون. ".
المادة 32 من **نفس القانون** تنص على التالي: " منذ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تحال الدعاوى المعلقة لدى المحاكم النظامية والتي تصبح بموجب هذا القانون من إختصاص المحاكم المذهبية إلى هذه الحاكم بالحالة التي وصلت إليها. ".

[406] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 40, تاريخ 10\12\2007, خوري\معماري, منشور في, محمد يوسف ياسين, **رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية**, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2013, ص 190 وما يليها.

[407] المادة 30 من **قانون أصول المحاكمات لدى بطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس** نصت على التالي:"... كل ما لم يرد نص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام أصول المحاكمات المدنية. " .

[408] Cornu G. et Foyer J., procédure civile, pp,6et7, نقلا عن, نصري أنطوان دياب, **مرجع سابق**, ص 23.

وفاة موكله هو حالة محددة في المادة 60 أ.م.م وتعتبر عيب موضوعي متعلق بالنظام العام ويتعلق تحديدا بمسألة مدى سلطة الوكيل لتقديم الدعوى.[409]

وإعتبار الهيئة العامة لمحكمة التمييز أنها لا تنظر إلا بالمخالفات التي تشكل عيبا إجرائيا شكليا دون العيوب الموضوعية المعددة في المادة 60 أ.م.م. والتي تخرج عن إختصاصها, مع أن العيوب الأخيرة تشوه إجراءات المحاكمة في حال عدم إحترامها وممكن أن تمس بمبدأ حق التقاضي. لأن القواعد الموضوعية المفروضة في الأعمال الإجرائية إذا تمت مخالفتها تؤدي إلى إبطال هذه الأعمال. ويترتب البطلان حتى لو لم يرد نص صريح بشأنه وحتى لو لم يقع ضرر للخصم الذي يدلي بالدفع.[410] وقد جاء صراحة في المادة 60 أ.م.م. أن إنتفاء الأهلية وإنتفاء السلطة (وهما من شروط إقامة الدعوى لجهة شخص الخصوم) يشكلان عيبا" موضوعيا" يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي, وهو عيب يمس بمبدأ حق التقاضي.

و جاء في قانون أصول المحاكمات التي تطبقه المحاكم الشرعية في المادة 28 ق.ش التالي:" تخضع أهلية المرء للتقاضي لقانون دولته. وتطبق هذه القاعدة في الولاية على فاقدي الأهلية وفي حق تمثيلهم. ". وعليه إذا المحاكم الدينية نفسها أخذت بمفهوم الأهلية المطبقة لدى دولة المتقاضي بالتالي وبرأينا يمكن تدخل الهيئة عند مخالفة القواعد الموضوعية التي تمس بالنظام العام, والتي تمس بمبدأ حق المتقاضي في محاكمة عادلة وخاصة أنها بدورها تتعلق بإجراءات المحاكمة. وخاصة أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجدنا في عدة قرارات صادرة عنها مناقشتها للمادة 60 أ.م.م. في الإعتراضات المقدمة على أحكام المحاكم الشرعية والمذهبية وقالت أنها تتعلق بالنظام العام وليس بمصلحة الأفراد.[411]

برأينا لا يمكن فصل القواعد الموضوعية عن القواعد الشكلية في إرساء مبادئ المحاكمة العادلة المتوازنة والمستقيمة. و ربما اتجاه الهيئة العامة لمحكمة التمييز يتوافق مع قاله الفيلسوف الأميركي (John Rawls):

" العدالة الإجرائية المحضة مصانة مهما كانت النتيجة بالنسبة للمضمون أو لأصل الحق".[412]

صحيح أن القاعدة بالقانون المدني تقوم على مبدأ حرية الشكل, بينما قانون أصول المحاكمات المدنية يرى للشكل أهمية كبيرة حيث ان العمل الاجرائي يجب أن يتم وفق شكل معين, وعليه أن الشكل يعد عنصرا" من عناصر العمل الاجرائي. ولكن يجب

---

[409] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 45, تاريخ 2014\4\28, خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية, **باز** 2014, منشورات الحلبي الحقوقية, ص 116 - 117.

[410] المادة 61 من **قانون أصول المحاكمات المدنية** الجديد الصادر في 1983\9\16 نصت في فقرتها الأخيرة على التالي:" ... تقبل دفوع البطلان المشار إليها في الفقرة الأولى ولو لم يرد نص صريح بشأن هذا البطلان, ولا يشترط وقوع ضرر للخصم الذي يدلي بالدفع".

[411] "وحيث أن المادة 60 من أ.م.م. فقرتها الثالثة نصت على أنه تشكل عيوبا موضوعية تؤدي إلى بطلان الإجراء القضائي, إنتفاء أهلية أو سلطة شخص يقوم بتمثيل أحد الخصوم, ونصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 61 أ.م.م على أنه على المحكمة أن تثير من تلقاء نفسها دفوع البطلان هذه إذا تعلقت بالنظام العام, وأن توقيع استحضار من قبل وكيل قانوني انتهت وكالته بوفاة الموكل يتعلق بالنظام العام وليس بمصلحة الأفراد لأنه يتعلق بسلطة المحامي الذي إنتهت وكالته بوفاة موكله بتمثيل هذا الأخير وتوقيع الإستحضار الإستئنافي عنه". تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 45, تاريخ 2014\4\28, خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية, **باز** 2014, منشورات الحلبي الحقوقية, ص 116 - 117.

[412] Rawls J., théorie de la justice, Points, 1997, p.118. , نقلا" عن, نصري أنطوان دياب, **مرجع سابق**, ص24.

عدم المغالات في التمسك بالشكلية متناسين أن الشكلية ليست في ذاتها غاية, وانما هي وسيلة لتحقيق غاية أكبرر,[413] ما هي الغاية أو الفائدة من تبليغ خصم في المحاكمة وفق الأصول من قبل مباشر مختص مكانيا" وتوقيعه التبليغ, ان تم تبليغ شخص تنتفي لديه الأهلية للتقاضي. يجب أن نعرف أن الشكل يختلف عن الاجراء, حيث أن العمل الاجرائي هو عمل قانوني تتطلب صحة هذا العمل مقومات موضوعية ومقومات شكلية.

وبرأينا نعتبر أن الاجراء القضائي ليس شكلا فقط وانما يقوم الاجراء القضائي على مقومات موضوعية وشكلية بنفس الوقت وأن تخلفها من شأنه أن يعيب الاجراء بشكل أو بآخر.

وبالتالي القواعد الشكلية –وليس الاجرائية– و القواعد الموضوعية تكمل بعضها البعض لتشكل الاجراء القضائي الذي يتوافق مع مبادئ المحاكمة العادلة التي ترضي الأطراف.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمخالفة صيغة جوهرية أو لمخالفة جوهرية تتعلق بالنظام العام.

سنورد بعض الحلول المقترحة والتي تساعد في احقاق العدالة والوصول الى محاكمة عادلة ترضي الأطراف عبر بعض الأفكار والمقترحات التي يمكن ادخالها في قوانين المحاكمات المتبعة من قبل المحاكم الدينية, ولجهة توسيع دور الهيئة العامة لمحكمة التمييز من حيث الرقابة على الأحكام الشرعية والمذهبية لتشمل الاجراءات الشكلية والموضوعية والنظر أيضا في موضوع الحق وأساسه, وغيرها من المقترحات, التي سنوردها عبر فرعين منها ماهو متعلق بصيغة جوهرية أو بمخالفة جوهرية تتعلق بالنظام العام.

الفرع الأول: الحلول المقترحة لمخالفات لصيغ جوهرية.

تدخل المحاكم الشرعية (السنية والجعفرية) والمحاكم المذهبية الدرزية في التنظيمات القضائية للدولة (فتتدخل الدولة في تأليفها وتعيين أعضائها, وتؤمن لها التمويل الكامل), بينما تبقى المحاكم الروحية للطوائف غير الإسلامية خارج التنظيمات القضائية للدول. وتخضع المحاكم الشرعية والمذهبية لنفس المبادئ العامة الآيلة الى تأمين محاكمة عادلة التي تخضع لها المحاكم العدلية وحتى مجلس شورى الدولة, لجهة إحترام الصيغ الجوهرية وحق الدفاع وغيرها.

الفقرة الأولى: المصادقة على قوانين الأحوال الشخصية من قبل السلطة التشرعية.

كرست المواد التالية 9\10\19 من الدستور اللبناني حرية إنتماء اللبنانيين إلى طوائفهم, وإعترفت لكل من هذه الطوائف بإدارة ذاتية وبحق التشريع والقضاء حصريا" في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام.

[413] سوزان محمد شحادة العرموطي, **مرجع سابق**, ص 52.

كما ونصت المادة 4 من القرار 60 ل\ر على الطوائف المعترف بها قانونا" بأن تقدم نصوصها التشريعية للمصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية.

تمت المصادقة على قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالطوائف الإسلامية في لبنان من قبل مجلس النواب ولكن في ما يختص بقوانين الطوائف المسيحية حتى اللحظة لم يصادق عليها.

جاء أيضا بهذا الخصوص, في المادة 33 من قانون 2 نيسان 1951 ما يلي:" على الطوائف التي يشملها هذا القانون أن تقدم للحكومة قانون أحوالها الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موع التنفيذ للإعتراف بها خلال ستة أشهر على أن تكون متوافقة مع المبادئ المختصة بالإنتظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف".

و حيث أن معظم الطوائف المسيحية قدمت مشاريع قوانين تتعلق بأحوالها الشخصية وبأصول المحاكمات المتبعة في محاكمها لكن هذه المشاريع لم تصدق من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية وبالتالي لم تنشر وفاقا للأصول المتبعة في نشر القوانين ولا تزال حتى اليوم ترتدي صفة مشاريع قوانين.[414]

و ازاء عدم تصديق مشاريع القوانين العائدة للطوائف المسيحية, وجد القضاء اللبناني نفسه ملزما" بالتدخل, وقد حسمت محكمة التمييز اللبنانية الأمر, واعتبرت استنادا إلى عدة قرارات, أن مشاريع القوانين العائدة للطوائف المسيحية تعتبر سارية المفعول بكل احكامها طالما لا تخالف النظام العام اللبناني والقوانين الأساسية للدولة والطوائف, واعتبرت أن هذه المشاريع ليست إلا تدوينا للعادات والأحكام التقليدية المعتمدة لدى الطوائف.[415]

وإن استمرار هذه النصوص دون تصديق يخلق علامات استفهام ويفتح الأبواب مشرعة أمام سائر التفسيرات والإجتهادات القانونية المختلفة. فالمطلوب, ايجاد حل لهذا الوضع, والحل الوحيد يكمن في التصديق على هذه المشاريع بشكل نهائي ونشرها وفقا للأصول. فتقديم القوانين إلى المراجع المختصة واجب حتى لا يشكل سببا" للطعن بها أو عدم الإعتراف بمضمونها.

والتصديق على قوانين المحاكم الشرعية والمذهبية ونشرها وفق الأصول له أهمية كبيرة, لتصبح هذه القوانين ذات صفة رسمية وللتأكد أنها لا تخالف النظام العام المعمول به لبنان, ولأن الطوائف معطاة صلاحية تشريع قوانينها بنفسها, وهذا يمكن أن يشكل تسلط منها لأن معيار العدالة هو منع العشوائية, والاحالة دون ممارسة الحكم الكيفي أو التسلط الناتج عن الاستبداد الفرداني. ونذكر هنا ما قاله الفقيه Blackstone أنه:" عندما يعهد بحق سن القوانين وتنفيذها لنفس الشخص أو لنفس الهيئة, لن تقوم

---

414 بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأورثوذكس نشر في الجريدة الرسمية تحت باب قرارات تعاميم- علم وخبر"رئاسة مجلس الوزراء" (الصفحة 6 من فهرس **الجريدة الرسمية** عدد 50 تاريخ 30\10\2003) مما يفيد أن القانون أودع رئاسة مجلس الوزراء وصار نشره تبعا لذلك. ولكن هل أن هذا النشر دون المرور في آلية إقرار مشاريع القوانين في مجلس النواب يكسب هذا "القانون" صفة القانون المنشور وفقا للأصول؟

415 إبراهيم ألفرد طرابلس, **أنظمة الأحوال الشخصة في لبنان بين الأصالة والتحديث**, المنشورات الحقوقية صادر, طبعة 2011, ص 46.

للحرية قائمة, لأن الحاكم يمكن أن يسن قوانين ظالمة وينفذها بطريقة طاغية, لأنه هو الذي يمارس العدالة وهو في الوقت ذاته يجمع بين يديه سلطة التشريع فيشرع على هواه".[416]

و ان الكنيسة الكاثوليكية في لبنان قدمت إلى وزير العدل نسخة مترجمة من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية النافذة إبتداء من 1991\10\1, لأنه يجب تقديمها إلى السلطة التشريعية حتى تعتبر واردة وفاقا للأصول.[417]

لذلك على السلطة التشريعية والتنفيذية أن تقوم بعملها وتصدق هذه القوانين وتستبعد منها ما لا يتوافق مع النظام العام اللبناني.

ويقتضي أيضا تقديم القرارات الصادرة عن المجامع المقدسة إذا تناولت أمور تشريعية ليتم تصديقها من قبل السلطة التشريعية لتكون ذات صفة رسمية, لأنها بالأساس هي مصدر تشريعي لمحاكمها الدينية وقراراتها لها قوة إلزامية.

ونذكر هنا, بالتعديل الأخير الذي طال قيمة الرسوم التي تتقاضى عن الدعاوى لدى المحاكم الروحية والتي تعتبر نوعا ما باهظة بالنسبة للمتقاضين,[418] لأن المحاكم الأخيرة تتمتع بإستقلالية في تحديد الرسوم التي يجب أن تدفع لديها دون رقابة من الدولة, ومع العلم أن رسوم المحاكم الروحية غير موحدة لديها, فهي تختلف بين محكمة وأخرى في لبنان. صحيح أن الأزمة الإقتصادية وتدهور العملة اللبنانية أثقلت كاهل اللبنانيين وحتى العاملين في المحاكم من قضاة وموظفين وغيرهم, ولكن رفع رسوم الدعاوى دون مراعاة الأوضاع الإقتصادية للمتقاضين يمس بمبدأ مجانية العدالة, وعدم توحيد رسوم الدعاوى بين المحاكم يمس بمبدأ المساواة بين المتقاضين, وبالتالي بالنظام العام اللبناني ما يستتبع أن تصدق هذه التعديلات من قبل مجلس النواب بما يراعي الوضع الإقتصادي للبنانيين وأساسا هذا ما أوجبه القانون.[419]

وقال جميع المحامين العاملين أمام المحاكم الروحية, ممن أجريت معهم مقابلات من قبل ل " هيومن رايتس ووتش " أن ارتفاع التكاليف المالية للوصول الى محاكم الأحوال الشخصية هو عقبة جدية للولوج الى القضاء ويشكل رادعا" بوجه المتقاضين.[420]

---

[416] نقلا" عن, خضر خضر, **مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان**, المؤسسة الحديثة للكتاب, الطبعة الثانية 2004, طرابلس لبنان, ص 255.

[417] إبراهيم ألفرد طرابلس, **مرجع سابق**, ص 47.

[418] قرار رقم 34\2022, بتاريخ 13 كانون الثاني 2023, بشأن تعديل رسوم المحكمة الروحية الإبتدائية: إن المطران سلوان موسى **متروبوليت جبيل والبترون وما يليهما للروم الأرثوذكس (جبل لبنان)**, بصفته رئيسا للمحكمة الروحية الإبتدائية في هذه الأبرشية, وبناء على المادتين 130 و 149 من قانون الأحوال الشخصية, وبناء على ضرورة المصلحة, قرر مايلي: - المادة الأولى: تستوفى رسوم المحكمة الروحية بحسب المعدلات التالية: - نورد بعضها-

المبلغ بالليرة اللبنانية	أنواع الرسوم
14,000,000	1- رسم قيد كل من دعوى الطلاق مهما تعددت الأسباب يتضمن طلب حضانة ونفقة وتعويض
14,000,000	2- رسم قيد كل من دعاوى فسخ الزواج مهما تعددت الأسباب يتضمن طلب حضانة ونفقة وتعويض.

[419] المادة 4 من **القرار رقم 60 ل\ر** الصادر في 1936\3\13 نصت على التالي: " على كل طائفة من هذه الطوائف للحصول على هذا الإعتراف أن تعرض للفحص على السلطة الحكومية نظاما مستخلصا من النصوص التي تدار الطائفة بموجبها: ...
3- الصلاحية المختصة بالمحاكم الدينية وأصول المحاكمة فيها".

[420] " هالة, وهي سيدة سنية , فقد تزوجت في المحكمة الكاثوليكية, وعاشت مع زوجها 23 عاما ولم تعمل خارج المنزل. وقد قالت ل هيومن رايتس ووتش ان زوجها, الذي كان يتحكم بمدخول الأسرى المالي , كان يضربها ويهينها باستمرار, وأخيرا تركته بعد أن عرض عليها والدها وظيفة. لم

الفقرة الثانية: صدور الأحكام بإسم الشعب اللبناني.

تطبيقا للدستور اللبناني والذي جاء في المادة 20 منه, في فقرتها الأخيرة التالي:" ... القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ بإسم الشعب اللبناني", إنطلاقا من المادة المذكورة فرضت أن تصدر الأحكام بإسم الشعب اللبناني من قبل كل المحاكم. صحيح أن المحاكم الشرعية والمذهبية تصدر أحكامها وفقا" لقوانينها الخاصة ولكنها محاكم تقاضي الناس في أحوالهم الشخصية, ومعظمها موجود داخل الدولة اللبنانية, وخاصة المحاكم الشرعية التي تعتبر جزءا" لا يتجزأ من تنظيمات الدولة القضائية,[421] جاء على لسان أحد قضاة المحكمة الشرعية بأنه يرفض إطلاق مصطلح المحاكم الدينية على المحاكم الشرعية السنية والجعفرية في لبنان, لأنها محاكم تابعة للدولة اللبنانية وهي جزء من تنظيمات المحاكم القضائية, وقضاتها تدفع مرتباتهم من خزينة الدولة وتسري عليهم الأحكام المتعلقة بالقضاة العاملين في باقي المحاكم داخل الدولة اللبنانية.[422] أما بالنسبة للمحاكم المذهبية أو الروحية, جرت محاولات لإعتبارها جزءا من تنظيمات الدولة القضائية لكنها إصطدمت بعقبات كثيرة أهمها: ايجاد كهنة قضاة يحملون الجنسية اللبنانية وتتوفر فيهم الشروط القانونية لجهة التعيين في سلك القضاء.[423] لذلك برأينا يجب أن يكون هناك محاولات جدية لضم المحاكم المذهبية إلى تنظيمات الدولة القضائية, وأن تصدر الأحكام بإسم الشعب اللبناني, ولأن الدستور يتولى تصميم هيكل الدولة الأساسي, ويحفظ حقوق المواطنين وواجباتهم ومصلحتهم وهو رمز سيادة القانون, كما يتصدر كل النظم ويسمو عليها لأنها تنبثق عنه, بحيث يتضمن القيم المشتركة للمجتمع. والدستور هو الضامن للحريات وحدودها العامة, ويتضمن الخطوط العريضة لمبادئ كل القوانين, بحيث ينبغي لها أن تكون حميعها تحت سقفه. لذلك صدور الحكم عن المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية, باسم الشعب اللبناني هو من النظام العام الذي يشترك به جميع اللبنانيين والدستور هو الذي حدد حدود صلاحية المحاكم الشرعية والمذهبية بأن تحكم بالأحوال الشخصية للبنانيين, ولكن لا يجب أن تعارض لا في قوانينها ولا أحكامها النظام العام المدني الذي يجمع المواطنين اللبنانيين, طبعا" مع إمكانية ذكر كلمات ترمز إلى الشرع الديني الذي يحكم به من قبل المحاكم الأخيرة.[424]

تتقدم بدعوى الحصول على نفقة زوجية بما أنها ستضطر لدفع ما يقارب 2000 دولار اميركي بما فيها أتعاب المحاماة, في مقابل الحصول على حكم بنفقة شهرية قدرها 200 دولار فما الفائدة, بحسب تساؤلها. ولتجنب دفع ما قد يصل الى 15 ألف دولار من تكاليف المحكمة وأتعاب المحاماة في المحكمة المارونية بدون ضمان الحصول على البطلان, وافقت هالة على التنازل عن حقوقها المالية مقابل موافقة زوجها على تبديل مذهبهما ليحصلان على الفسخ أمام المحكمة الأشورية, وهي محكمة روحية أخرى معاييرها أكثر تساهلا لجهة انهاء الزواج". تقرير, ل هيومن رايتس ووتش, تحت عنوان "حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية", ص 29-30, منشور عام 2015 على البريد الالكتروني التالي: **.www.hrw.org**

[421] نص المادة 1 من **قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري** الصادر في 16\7\1962 على التالي:" يشكل القضاء الشرعي السني والجعفري جزءا من تنظيمات الدولة القضائية. ".

[422] **محمد النقري**, قاضي في محكمة بيروت الشرعية السنية العليا.

[423] إبراهيم ألفرد طرابلسي, **أنظمة الأحوال الشخصة في لبنان بين الأصالة والتحديث**, المنشورات الحقوقية صادر, طبعة 2011, ص 48.

[424] تتوج المحاكم الشرعية أحكامها ب " بسم الله الرحمن الرحيم " والمحاكم الروحية تختلف ما بين محكمة وأخرى, المادة 31 من **قانون الأحوال الشخصية واصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الارثوذكس** تنص على التالي: " جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الروحية الارثوذكسية تصدر (باسم الكنيسة الارثوذكسية الانطاكية المقدسة)." أما المادة 398 ق\البند الأول من **قانون أصول المحاكمات في محاكم الكنيسة الشرقية الكاثوليكية** نصت على التالي: " يجب أن يصدر الحكم دائما باسم الجلالة".

الفقرة الثالثة: النظر من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في العيوب الجوهرية حتى ولو كانت لا تتعلق بالنظام العام.

العيب الجوهري الذي يلحق شكلا قانونيا بحيث يترتب عليه عدم تحقق الغاية من الشكل المنصوص عليه, وحيث أن الضرر بحد ذاته هو عدم تحقق الغاية من الشكل القانوني. وهناك رأي يقول بأن العيب الجوهري ليس من الضروري اشتراط ضرر معين للأخذ به, لأن العيب الجوهري دائما يترتب عليه ضرر للخصم.[425]

لكن كون العيب متصف بالجوهري في الشكل الاجرائي اي غير ثانوي فدائما هناك ضرر يترتب عليه, وهذا بدوره يمس بمبادئ المحاكمة العادلة مثل حق الدفاع, و القانون لم يفرق بين العيب الجوهري والعيب الجوهري الذي يتعلق بالنظام العام الا من خلال من يحق له الادلاء بالبطلان, فجزاء مخالفة القواعد الشكلية الاجرائية اذا كان جوهري يكون الادلاء به من قبل المتضرر, واذا كانت قاعدة شكلية تتعلق بالنظام العام يمكن الادلاء به من قبل المتضرر ومن قبل المحكمة عفوا.

فما الهدف من التفرقة بين العيب الجوهري والعيب الجوهري المتعلق بالنظام العام ان كانت النتيجة واحدة هي وقوع الضرر نتيجة المخالفة, و الفرق بينهما وجدناه فقط بصفة من يحق له الادلاء بالبطلان, ولكن هذا لا يعني أن الضرر لم يقع فعلا فمجرد فقد الشكل الاجرائي لغايته تكون هناك مخالفة لمبادئ المحاكمة العادلة التي بني عليها قانون أصول المحاكمات المدنية أو حتى ذلك المتعلق بقوانين أصول المحاكمة لدى الطوائف في لبنان.

طبعا لكي تتمكن الهيئة العامة لمحكمة التمييز من النظر في الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والمذهبية, وبالتحديد في المخالفات الاجرائية ان كانت جوهرية أو جوهرية تتعلق بالنظام, على المشرع تعديل المادة 95 أصول محاكمات مدنية فقرتها الرابعة,[426] وذلك من أجل ضمان محاكمة عادلة تؤمن الاستقرار بين أطراف النزاع, لتصبح على الشكل التالي:" تنظر محكمة التمييز بهيئتها العامة التي تنعقد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء: ... 4- في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغا جوهرية أو متعلقة بالنظام العام ". على غرار ما هو مذكور في المادة 59 أ.م.م فقرتها الأولى,[427] التي فصلت بين العيب المنصوص عنه بنصوص صريحة وبين العيوب الجوهرية وتلك المتعلقة بالنظام العام, كون مخالفتها تؤدي الى وقوع ضرر على الخصم وفقدان الغاية من الاجراء القضائي التي وضع من

---

[425] سوزان محمد شحادة العرموطي, **مرجع سابق**, ص 125.

[426] نصت المادة 95 من **قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر في 16\9\1983** في فقرتها الرابعة على التالي:" تنظر محكمة التمييز بهيئتها العامة التي تنعقد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء: ... 4- في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغا جوهرية تتعلق بالنظام العام".

[427] نصت المادة 59 من **قانون أصول المحاكمات المدنية** الصادر في 16\9\1983 على التالي في فقرتها الأولى:" لا يجوز اعلان بطلان اي اجراء لعيب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجا عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام واذا أثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب".

أجلها. ويمكن للهيئة العامة لمحكمة التمييز كي تأخذ بالعيب الجوهري وتبطل الحكم, أن تشدد لجهة اثبات الضرر من قبل الخصم من المخالفة الاجرائية الواقعة.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمخالفات جوهرية متعلقة بالنظام العام.

من حق كل الأشخاص الإلتجاء الى القضاء مع حقهم بالخضوع لقوانين واضحة وعادلة, وهذا يتعلق بأساس دولة القانون ودولة العدالة. كتب الفيلسوف الأميركي RAWLS, يفترض في دولة القانون أن تعالج القضايا المتشابهة بشكل متشابه, وأن تنفذ القوانين بشكل منتظم وحيادي, مما يضمن المساواة للجميع.

والقواعد التي تنظم التقاضي أمام المحاكم, تصنيفها دقيق بحيث لا يمكن اعطاؤها طابعا موحدا. فيجب بالتالي درس كل قاعدة على حده لتحيد الهدف الذي من أجله وضعت هذه القاعدة بغية معرفة مدى تعلقها بالنظام العام.

وقليل ما نص قانون أصول المحاكمات صراحة على الطابع الإلزامي للقواعد التي تتعلق بممارسة الدعوى والمحاكمة ومدى تعلقها بالنظام العام فيقع هذا الدور على عاتق الفقه والإجتهاد وطبعا يبقى دوره محصورا في القواعد الغير شكلية. إن عددا كبيرا من القوانين الجديدة مستوحاة مباشرة من قرارات سابقة لمحكمة التمييز إن كان في لبنان أو في فرنسا. صحيح أن القواعد الشكلية الإلزامية التي تتعلق بالنظام العام تمنع القاضي ن أن يتوسع في تفسيرها أو أن يطبقها بشكل إستنسابي. ولكن لا نستطيع أن ننكر دور وتأثير الفقه والإجتهاد على تطور القوانين, خاصة لجهة انسجامها مع المبادئ الأساسية التي كرستها المواثيق الدولية.

الفقرة الأولى: ادخال طرق الاثبات الحديثة الى محاكم الاحوال الشخصية.

هناك الكثير من المحاكم الدينية ترفض إثبات النسب أو دحضه عبر فحص الجينات الوراثية. في هذه المسألة برأينا, الحل يكون باللجوء إلى العلم, ونورد ما جاء في قرار صادر عن المحكمة الإستئنافية العليا الدرزية في لبنان جاء فيه, إن أدلة الثبوت على صحة البنوة كافية وملزمة بحيث لا يسوغ دحضها عن طريق عرض فحص الجينات الوراثية.[428]

وهذا ما يبين لنا أن المحاكم الدينية ترفض في حالات كثيرة اجراء هذا النوع من الفحوصات التي تدل على ثبوت النسب من عدمه.

واليوم ومع تطور العلم يشير الخبراء إلى أن نسبة الخطأ في اختبارات الحمض النووي لا تتجاوز 0,1 % بالنسبة لإثبات النسب, ونسبة نفي النسب أو البنوة تصل دقتها إلى 100 %.[429] وبالتالي فهي من دون شك أدق من جميع وسائل إثبات النسب. وإن

---

[428] دانيال سعيد, **حقوق الطفل على ضوء قوانين الأحوال الشخصية لدى طائفة الموحدين الدروز**, رسالة معدة لنيل شهادة الماستر بحثي في القانون الخاص, في الجامعة اللبنانية, 2020, ص27.

[429] الدكتورة نيهال الشبراوي, مقال تحت عنوان (تحليل " ي ان اي" هل هو اثبات مؤكد للبنوة أو نفي مؤكد لها؟ وهل هناك احتمالات للخطأ؟). منشور بتاريخ 27\9\2020 على الموقع الالكتروني التالي: **Tebelyoum.net**. آخر زيارة للموقع 5\10\2022.

إختبار الحمض النووي للطفل يمكن إجراءه وهو لا يزال جنينا" في بطن, أمه ابتداء من الشهر الثالث للحمل. وكانوا قديما" يلجؤون إلى القافة والقيافة في إثبات النسب[430]. والقافة والقيافة تعني أن التعرف على نسب المولود يتم بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده.

فما بالنا لا نعتمد أفضل الوسائل المتطورة والأكثر دقة والتي تعطي الاطمئنان للأطراف, وتبعد الشك وتسعى لاستقرار وضع الطفل مع المرتبط معهم بالنسب.

الفقرة الثانية: ضم المحاكم المذهبية والروحية إلى تنظيمات الدولة القضائية.

ذكرنا في سياق بحثنا أن التنظيم القضائي لكل الطوائف الإسلامية يعتبر جزءا" لا يتجزأ من تنظيمات الدولة القضائية, حسب منطوق القانون الصادر في 16 تموز سنة 1962 و العائد لتنظيم القضاء السني والجعفري في الجمهورية اللبنانية, والذي تعتبر مادته الأولى أن هذا القضاء هو جزء من تنظيمات الدولة القضائية.[431] فيما لا يشكل القضاء المذهبي والروحي للطوائف المسيحية مجتمعة حتى اليوم جزءا من تنظيمات الدولة القضائية. فالمحاكم المذهبية لهذه الطوائف يجري تشكيلها بموجب قرارات صادرة عن السلطات العليا في كل طائفة, التي تمارس رقابتها مباشرة على هذه المحاكم, وتعتبر بالتالي جزءا من تنظيمات كل طائفة مسيحية في لبنان.

جرت محاولات لإعتبار المحاكم المذهبية والروحية جزءا من تنظيمات الدولة القضائية لكنها اصطدمت بعقبات كثيرة, أهمها: عدم ايجاد كهنة قضاة يحملون الجنسية اللبنانية وتتوفر فيهم الشروط القانونية لجهة التعيين في سلك القضاء منها: السن, أن يكون حاصل على الإجازة في الحقوق.

ولكن حفاظا على سيادة لبنان يجب أن تصبح هذه المحاولات جدية لتأخذ طريقها إلى التنفيذ, وكونه من حق المواطن المسيحي أن يلجأ الى قضاء يقضي له بأحواله الشخصية ضمن وطنه ودولته المرتبط بها وهذا حق له. كان هناك رأي يدعو إلى تشكيل محاكم تضم قضاة من مذاهب مختلفة ينتمون إلى الكنيسة الكاثوليكية: اللاتين–السريان والأرمن الكاثوليك – الكلدان, وهذه تجربة ناجحة يمكن الإقتداء بها توخيا لخدمة المتاقضين ولسد النقص الذي قد تعاني منه بعض الكنائس المحلية لجهة تعيين متخصصين في الحق القانوني.[432]

الفقرة الثالثة: حيازة قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية على شهادة في الحقوق.

لا شك أن بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية يبدو ضعفها بسبب النقص العلمي والقانوني عند قضاة هذه المحاكم, لذلك من الأجدر أن يكون هناك معرفة قانونية لهؤلاء, وخاصة لجهة أصول المحاكمات لضمان محاكمة عادلة.

---

[430] محمد يوسف ياسين, **الوسيط في قانون المحاكم الشرعية والمذهبية, منشورات الحلبي الحقوقية,** الطبعة الأولى, 2006, ص 17.

[431] نصت المادة الأولى من **قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري** الصادر في 16\7\1962 على التالي:" يشكل القضاء الشرعي السني والجعفري جزءا من تنظيمات الدولة القضائية".

[432] إبراهيم ألفرد طرابلس, **أنظمة الأحوال الشخصة في لبنان بين الأصالة والتحديث**, المنشورات الحقوقية صادر, طبعة 2011, ص 47 - 48.

مثلا" في القضاء الأرثوذكسي سمح قانونهم بإختيار من هم من العلمانيين, أي غير الإكليريكيين بشرط أن يكونوا من حملة الإجازة في الحقوق, و قد مارسوا المحاماة أو عملوا في القضاء لمدة خمس سنوات, في حين أن هذا الشرط لا ينطبق على الإكليركيين,[433] وكانت لسيادة المطران جورج خضر ملاحظة بهذا الشأن يجدر التوقف عندها عندما قال أن:" الثغرة الكبيرة في القانون أن يشترط أن يكون القاضي المدني حاملا" إجازة حقوق ومارسها ولا يشترط في راعي الأبرشية الجالس قاضيا" أو في من ينتدبه أن يكون قارئا الحقوق. وما من شك في أن بعض الأحكام يبدو ضعفها بسبب النقص العلمي عند القضاة الإكليركيين, و كأن ما مورس سابقا يفترض أن معرفة الحقوق تنتقل إلى الكاهن على البداهة".[434]

الفقرة الرابعة: العمل على توحيد القوانين بالنسبة للطوائف التي تتعدد لديها المذاهب.

مبدئيا لكل بلد إسلامي مستقل عن غيره, يسود فيه مذهب فقهي معين, من المذاهب الأربعة[435] (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي), هذا بالنسبة للطائفة السنية وأيضا للطائفة الشيعية هناك مذاهب متعددة منها (الاسماعلية والاثنا عشرية, العلوية وغيرها). كذلك بالنسبة للطوائف المسيحية التي تتعدد فيها المذاهب التابعة للكاثوليكية أو للارثوذكسية وغيرها, ويطبق هذا المذهب على الأحوال الشخصية المقررة في المذهب السائد في بلد كل منهم من الزواج إلى الميراث, وفي لبنان سمح القانون للمحاكم الشرعية أن تنظر بالأحوال الشخصية للمتداعين من مذهبها الأجانب شرط أن يكون أحد الزوجين على الأقل منهم لبناني وذلك بالإستناد الى المادة 18 ق.ش.[436] نذكر إحدى الحالات التي مرت على الهيئة العامة لمحكمة التمييز, والتي أدلت فيها المعترضة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز أنها لبنانية ولكنها من التابعية السعودية, وإنها تتبع المذهب الحنبلي والطفلة و والدها سعوديين وهم يتبعان المذهب الحنبلي أيضا, المختلف عن المذهب الحنفي المعتمد لدى المحاكم الشرعية السنية في لبنان. ومذهب الإمام أحمد بن حنبل يعتبر أن الحضانة بالنسبة للأنثى تعود للأب عندما تبلغ السابعة, وتعتبر المعترضة أن المحاكم الشرعية السنية في لبنان

---

[433] نصت المادة 7 من **قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس** المقرر في 2003\10\16, القسم الثاني في تشكيل المحاكم واصول المحاكمات على التالي:" إذا تعذر اكمال النصاب في محكمة ما, بسبب تغيب راعي الأبرشية أو لأي سبب آخر, فالبطريرك يكمل النصاب بمن يختاره من رجال الإكليروس أو العلمانيين ويصار إلى اعلام السلطات المدنية بهذا التعيين".

وجاء في المادة 8 من **نفس القانون** التالي:" تطبيقا لأحكام المواد 2 و3 و4 و7 من هذا القسم يشترط في القضاة, إذا كانوا من غير الإكليريكيين, ودون تفريق في الجنس, أن يكونوا من حملة الإجازة في الحقوق وقد مارسوا المحاماة أو عملوا في القضاء لمدة خمس سنوات على الأقل وأن يكونوا قد أتموا الثلاثين بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى".

[434] مقال منشور في جريدة النهار في 2003\10\25, نقلا عن إبراهيم ألفرد طرابلسي, **مرجع سابق** , ص 72.

[435] إستنادا لنصت المادة 242 من **قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري** الصادر في 1962\7\16 في لبنان: " أولا: يصدر القاضي السني حكمه طبقا لأحكام المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في الأحوال الشخصية للمسلمين السنة والمتعلقة بتنظيم شؤون الطائفة الدينية سندا" للمادة الأولى من أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 55\18 المعدل بالقرار الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة 1386 الموافق 2 آذار 1967, والقانون الصادر في 28 أيار 1956 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 أيار1956 العدد (2).

وفي حال عدم وجود أي نص يرجع القاضي السني إلى قانون حقوق العائلة العثماني الصادر في 1917\10\25 وإلا فيحكم طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة".

ثانيا: ويصدر القاضي الجعفري حكمه طبقا" للمذهب الجعفري ولما يتلائم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة العثماني.

[436] المادة 18 من **قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري** الصادر في 1962\7\16 تنص على التالي:" يمتنع على المحاكم الشرعية رؤية الدعاوى والمعاملات غير المذكورة في هذا القانون. كما يمتنع عليها رؤية الدعاوى والمعاملات المشار إليها بحق الأجانب من مذهبه التابعين لبلاد تخضع فيها الأحوال الشخصية للقانون المدني ما لم يكن أحد الزوجين لبنانيا" فتبقى الدعاوى والمعاملات المذكورة كما تبقى مسائل الوقف خاضعة لإختصاص المحاكم الشرعية".

غير مختصة للبت بالنزاع. وبالإضافة أن هناك نسبة ولو قليلة في لبنان تؤمن بمذاهب أخرى غير المذهب الحنفي المتبع في لبنان, لذلك برأينا يجب العمل على مشروع قانون موحد على أساس عدم التقييد بمذهب فقهي معين, بل يلتمس في كل مسألة أفضل حكم في أي مذهب كان, وحيث لا يوجد في المذاهب حل للمشكلة, يلتمس لها الحكم المناسب من أصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها العامة والخاصة بالموضوع.[437] والقضاء على ما عرف في نظام الأسرة المذهبي من مشكلات لم تعد تتفق مع ظروف العصر وخصائصه, وإستبدالها بأحكام إصلاحية. وكان هناك بادرة من قبل مجلس وزراء العرب دعا فيها إلى لجنة عامة من المختصين, في كل دولة عربية لتمثل مجموع الدول العربية لدراسة مشروع توحيد أحكام الأسرة, فاجتمعت اللجنة أياما في عمان عاصمة المملكة الأردنية, وبسبب تحفظ ممثلي المملكة العربية السعودية وبعض دول الخليج على بعض الإصلاحات الجديدة التي فيه, لا سيما موضوع الوصية الواجبة التي حلت بها مشكلة (إبن المحروم) في الميراث, تقرر عدم تبني المشروع كنظام موحد للبلاد العربية, بل يترك الخيار لكل دولة أن تقتبس منه ما تشاء وهكذا دفن المشروع وذهبت جهود واضعيه هدرا.[438] على أمل أن يتم تنظيم قانون موحد بالنسبة للمذاهب المختلفة التابعة للمسلمين السنة, وكذلك للمسلمين الشيعة, وكذلك بالنسبة للكاثوليك وغيرهم وتعاد وتفعل هذه اللجان لتصل قدر الامكان الى قوانين موحدة في الاحوال الشخصية اختصارا للمنازعات القضائية الداخلية والخارجية.

الفقرة الخامسة: توسيع دور الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

من خلال ما أوردناه في بحثنا أعلاه عن صلاحية الهيئة العامة لمحكمة التمييز بما هو وارد في المادة 95 أ.م.م. الفقرة الرابعة منها, والتي نصت على أنه:" تنظر محكمة التمييز بهيئتها العامة التي تنعقد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء: ... 4- في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغا جوهرية تتعلق بالنظام العام". وبما وارد في الاجتهادات الصادرة عنها سرت على اعتبار الصيغة الجوهرية المذكورة في المادة السابقة الذكر, هي تلك المتعلقة بالاجراءات الشكلية المحضة في المبدأ.[439] وهناك قرارات اعتبرتها الهيئة العامة لم تخالف صيغ جوهرية متعلقة بالنظام العام, و لكن تبين معها أنه تتخللها مخالفات للقوانين في أحكام مبرمة صادرة بالدرجة الأخيرة عن المحاكم الشرعية والمذهبية,[440] ولم تتدخل الهيئة لأن حدود صلاحياتها ماهو متعلق بالاجراءات الشكلية المحضة فقط. مع أن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره هو سبب من أسباب التمييز لأهميته لدى محكمة التمييز كما ورد في المادة 708 أ.م.م. وأيضا

---

[437] **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**, للإقلمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما, دار القلم دمشق, الدار الشامية بيروت, الطبعة الأولى, 1996, ص 5 - 6.

[438] **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**, للإقلمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما, **مرجع سابق**, ص 6-7.

[439] تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 76, تاريخ 13\10\2014, **باز**, خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز, عام 2014, القسم الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, ص 187.

[440] **"**وحيث أن ما أدلى به المعترض ضمن فقرة مطالبه لجهة مخالفة القرار المعترض عليه لقاعدة شرعية جوهرية لم يتم تعديله, هي اعتماد سن حضانة البنت حتى السابعة والصبي حتى الثانية, يتعلق بمسالة شرعية ومخالفتها يدخل ضمن مخالفة نص قانوني وارد في قانون تنظيم القضاء الشرعي, بالتالي لا يدخل ضمن صلاحية الهيئة العامة لمحكمة التمييز كما محددة في المادة 4 من المادة 95 أ.م.م ..." تمييز مدني: قرار رقم 77, تاريخ 13\10\2014, **باز**, خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية, عام 2014, القسم الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, ص 190.

المادة نفسها أوردت أن مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي هي سبب من أسباب التمييز والذي يشكل في المادة 95 أ.م.م. سببا لتعيين المرجع من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز أو سببا لابطال الحكم الصادر عن مرجع غير مختص.

من خلال ما أوردناه, يسأل السؤال التالي, هل اذا كان هناك مخالفة لنصوص قانونية واضحة من قبل هذه المحاكم الاستثنائية أي الشرعية والمذهبية تتعلق بموضوع النزاع يبقي مبدأ المحاكمة العادلة مصان, وهل اذا كان هناك مخالفة للنظام العام لا تدخل بمفهوم المخالفات الاجرائية المحضة تدخل بمخالفات اجرائية موضوعية أو بموضوع النزاع من قبل المحاكم الأخيرة, تبقى المحاكمة العادلة محمية, برأينا عدم تدخل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذه الأمور السابقة الذكر يهدد مبدأ العدالة في المحاكمة, ما يتطلب توسيع دورها لهذه الناحية لتتدخل بكل مخالفة لناحية الاجراءات الشكلية أو الموضوعية أو حتى تدخل في موضوع النزاع و تتعلق بالنظام العام لضمان العدالة في التقاضي في الأحوال الشخصية العائدة للأشخاص في لبنان, وخاصة أن ليس كل القوانين التي تتبعها المحاكم الدينية مصدقة من قبل السلطة وهذا ما فرضه القانون, لأن قانون 2 نيسان 1951 في المادة 33 منه ألزم الطوائف الخاضعة لأحكامه أن تقدم للحكومة قانون أحوالها الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها خلال مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ ليصار الى الاعتراف بها, واذا ما كانت القوانين متوافقة مع المبادئ المختصة بالانتظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف. هذا ولم يحدد القانون المذكور السلطة التي تصدر عنها الموافقة على الأنظمة المطلوب تقديمها,[441] ولكن بما أن مجلس النواب هو الذي صدق قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري, فيكون هو المختص, واساسا" هو الذي يعطي مشروعية وصفة رسمية للقوانين في البلاد.

ومن جهة أخرى ان للقاعدة القانونية وجهان أو جانبان: الموضوعي الذي يتعلق بأساسها والذي يحفظ الحقوق ويحدد الواجبات, والشكلي الذي يتعلق بأصول وطرق اتباعها والالتزام بها, فاحترام الموضوع ضروري, اذ يبين الحق لكنه بمفرده يبقى منقوصا غير كاف, فاحترام الأصول الشكلية في التطبيق هو واجب, ضمن صيغة جوهرية الزامية, فالتلازم بين الشكل والموضوع يؤدي الى اكتمال عنصر الكفاية للقاعدة القانونية, ليعبر بالتالي عن الضمانة الحقيقية للحقوق.

لذلك يجب على الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تتدخل في كل ما يمس النظام العام اللبناني لناحية الشكل أو الموضوع في المحاكمة, للاستجابة الى كل ما يتعلق بالعدالة والحقوق ما يحقق الاستقرار والسلام الاجتماعي .

وليس للمبادىء العامة التي تسود المحاكمة بالضرورة أن تذكر نصا, بل يمكن استخلاصها من النظام القانوني وهذا ما أكده اجتهاد محكمة التمييز:" إن القانون الوضعي لا يتألف فقط من النصوص القانونية الصريحة الواردة في التشريع, ولكن من مجموعة المبادئ المستخلصة اما من مضمون هذه النصوص, واما من القواعد العامة التي يقوم عليها النظام القانوني نفسه".[442] وفكرة

---

[441] عبدو يونس, **مرجع سابق**, ص 59.

[442] تمييز مدني: قرار رقم 5, تاريخ 10\2\1987, **باز**, 1987, ص 136.

العدالة تشكل جوهر كل تشريع لذلك عند تخلل أي حكم لمخالفة تمس هذا المبدأ من قبل المحاكم الشرعية والمذهبية يجب على الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تبطله.

ربما جنحت الهيئة العامة لعدم التدخل في الاجراءات القضائية لناحية الموضوع أو التدخل في موضوع النزاع,

لتنأ بنفسها الدخول في مناقشات تسودها أحكام ومبادئ دينية معينة, كون النظام الواقعي في لبنان كون منحى, أن التدخل بالأمور السابق ذكرها هو تدخل لأمور مقدسة لا يحق لأحد ممارستها الا أبناء طائفة كل محكمة, والتدخل يكون بمثابة تعرض لهذه الطوائف. ولكن يجب أن ينظر إلى الموضوع من ناحية قانونية, بأن التدخل سيكون بهدف ارساء العدالة واعطاء الحقوق بما يتماشى مع القواعد القانونية التي يحكم بها, والتي يجب أن تكون مصدقة من السلطة التي تجمع المواطنين تحت سقفها لتعطيها الصفة الرسمية, و بأنها لا تعارض النظام العام الذي يجتمع عليه كافة اللبنانيين, وكل تعديل لها يجب أن يصدق, و أن تكون هناك محاولات دائمة لتحسين قوانين المحاكم الشرعية والمذهبية بما يتماشى مع التطور الحاصل, لتلبية حاجات العصر بما يتوافق مع شرائعها الدينية, لأنه كلما تبدلت مفاهيم المجتمع وأساليب عيشه وتقنياته, كلما اقتضت المصلحة العامة متابعة هذا التبدل تحديثا للقوانين, ان كان على صعيد الأحوال الشخصية أو غيرها من القوانين.

ولأن المجتمع بالدرجة الأولى يحتاج الى الاستقرار والسلامة والحماية والرعاية, واذا كان من وظيفة بديهية للنظام العام فقد تكون في تأمين هذه الاحتياجات. ويشكل القانون, في الواقع الضمانة الوحيدة الضرورية والكافية للوصول الى هذه الأهداف بكليتها. ويتطلب العبور اليها, عبر القانون, والتركيز بالضرورة على غايتين أساسيتين متكاملتين: ضمان الحقوق في أن تصل الى أصحابها كافة, وضمان العدالة في أن تسود وتعم وتستمر في منطقها وعقلانيتها.[443]

وإن إحالة دور النظام العام إلى الطوائف فيما يعني تنظيم العلاقة الأسرية, يزيد من إحتمالية طغيان أطراف العلاقة. يتعين على النظام العام حماية الحقوق الناشئة من تلك العلاقة. ذلك أن تفويض النظام العام للطوائف مهمة حماية تلك الحقوق, يجعله مستقيلا من دوره الإجتماعي الأسري, مستنكفا عن مهمته الأساسية, مما يرتب مسؤولية قانونية لكل انتهاك حاصل للحقوق, ويرخي عبئا" ثقيلا على كاهل الأسر و الأفراد. ويعاني النظام الأسري في لبنان من ثغرات وإشكاليات بنيوية عميقة تخترق مبادئه, وتفتقر الحقوق الأسرية للكثير من الحماية والعدالة. وتتضارب المصلحة الفردية مع التكوين الطائفي من ناحية, مثلما تتشابك الصلاحيات بين الطوائف والدولة من ناحية ثانية. مما يتطلب إصلاحا للنظم السائدة , يستند الى منطق النظام العام ومبادئ الحريات العامة والخاصة, ولا يتعارض مع التركيبة الطائفية, ويحافظ في آن على تعددية المجتمع. والهيئة العامة لمحكمة التمييز يجب أن يكون دورها واسع لهذه الناحية, لحماية الحقوق الأسرية والتدخل في كل ما يمس النظام العام في لبنان.

---

[443] عمار محمد الحمصي, **الحقوق الاجتماعية أمام النظام العام اللبناني بين الواقع والمرتجى**, رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص, الجامعة اللبنانية, كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية والأقتصادية, 2019, ص 26.

الفقرة السادسة: العمل على تعديل القوانين لتصبح أكثر وضوحا من قبل السلطة التشريعية.

ان الغاية المثلى من رسم النظام العام القانوني هي صياغة القانون بشكل يجعل وصول المواطنين الى حقوقهم سلسا و واضحا لا لبس فيه. فليس من مهمة القضاء الأساسية الاجتهاد الدائم لتوضيح وتوجيه ثغرات القانون أو اصلاح عجزه, بحسب المقولة المعروفة "لا اجتهاد في معرض النص", ولا يحبذ الاشتباك التشريعي القضائي ولا الخلط بين السلطتين التشريعية والقضائية.

الفقرة السابعة: توحيد القضاء في قضايا الأحوال الشخصية.

إنطلاقا من مبدأ سيادة السلطة القضائية في الفصل في جميع المنازعات, وتبعا لمسؤوليتها المترتبة في تأمين القضاء المختص, وامتداد سلطانها ليطال كل النزاعات ويبت فيها, لأن النظام العام الذي يوحد اللبنانيين والذي يكون معيار لإستبعاد كل ما يخالفه يوجب تأمين جسم قضائي واحد, معمم على كافة الإقليم, ليطال كافة المواطنين, ويعالج كل القضايا, بنفس المعايير.

إلا أن النظام العام اللبناني قد يتسبب بالإخلال بوظيفته تجاه المجتمع, حينما يتخلى عن موجباته تجاه المواطنين, فلا يقدم لهم قضاء موحد يفصل في منازعاتهم فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

ووضحنا سابقا أن القضاء الروحي لا يشكل قي حد ذاته قضاء بالمعنى النظامي, لأنه ليس جزءا من السلطة القضائية العامة, ولا من تشيكلاتها, ولا يخضع لمعاييرها في التدرج, ولا في التأديب ولا في التفتيش, وهو في الوقت ذاته إلزامي للمجموعات اللبنانية, ويكتسب صبغة القضاء العام. خلافا لما هو قائم لدى الطوائف الإسلامية. مما يشكل خرقا واضحا للمبادئ الدستورية في المساواة و وحدة السلطة القضائية.[447]

وإن مبدأ التفويض القضائي إلى الطوائف في لبنان يخالف منطق النظام العام القائم على مسؤولية الدولة القضائية, التي لا يمكن تفويضها إلا بإرادة الأفراد المعنيين الصريحة. وقد يكون من الخطأ استجابة القانون للمجموعات الطائفية, بأشخاصها المعنويين, اختصارا وتجاوزا واختزالا للأفراد, دونما اعتبار لأولوية إرادة الأفراد أصحاب الحق الدستوري. إذ لا يقبل المنطق الحقوقي إعمال الوصاية الفوقية على الأفراد, واعتبارهم قاصرين فاقدين للأهلية في أمورهم الأكثر خصوصية. كما لا يأتلف هذا المنحى مع مفهوم المواطنة, القائم على أساسه فكرة المواطن كعنصر يتألف منه المجتمع.[448] وصحيح أن للطوائف دور تاريخي يبقى مهما في الحياة الإجتماعية, كونها تدعو أبنائها إلى إلتزام القيم النبيلة والأخلاق الحميدة, وإرشادهم نحو فعل الخير والصلاح ودعوتهم إلى تصويب سلوكهم, وإعطائهم النصائح القيمة والمفيدة, كلما استشاروها أو دعت الحاجة إلى ذلك. فالطوائف, من ناحية التوصيف القانوني, هي تجمعات خاصة ذات طابع ثقافي فكري, ترتكز العلاقة بين قادتها وقاعدتها على المشورة البناءة والمساعدة المعنوية الإيجابية

---

[447] المادة 7 من **الدستور اللبناني** تنص على التالي:" كل اللبنانيون سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم".

[448]عمار محمد الحمصي, **مرجع سابق**, ص 129 - 130.

والطاعة الطوعية وليس الجبرية. فإذا تحولت الطوائف إلى سلطة دينية معصومة عن الخطأ, تناقضت مع أسس تشكيل السلطة في مفهوم النظام العام, بسبب افتقارها إلى الإنتقاد والمعارضة والمحاسبة والتغيير.

وفي زحمة القوانين العصرية والخاضعة للتطور التي شهدها العالم مؤخرا, ابتدأت تثار طروحات في كثير من الدول رغم كون الأسرة تقوم على أسس ثابتة وأساسية. غير أن قوانين الأحوال الشخصية في مجتمع متعدد الطوائف والإنتماءات الدينية, وما يتبعها من تشريعات تصدر عن مرجعياتها الدينية والتي قد تكون خارج حدود الدولة الإقليمية, أصبحت تعتبر قوانين غير متوافقة مع مقومات الدولة الحديثة, وتخالف بالتالي مبدأ خضوع كافة المواطنين إلى جهة قضائية واحدة. هذا إذا أضفنا إلى ذلك, التناقض العقائدي والنفسي الذي يقع فيه الذين ليس لديهم أي إنتماء ديني بإجراء عقود زواجهم أو اللجوء في منازعاتهم الأسرية إلى المحاكم الشرعية والمذهبية. وهناك عدة طروحات عرضت من قبل حقوقيين وفقهاء القانون لحل هذه الإشكاليات التي تواجه بمواضيع الأحوال الشخصية في لبنان والتي سنعرضها تباعا.

طرحت منذ أيام الإنتداب الفرنسي تشريعات للحد من اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية, ثم استتبعتها محاولات لفرض الزواج المدني, والتي كادت أن تنجح لولا المعارضة الجامحة من قبل المرجعيات الدينية, والتنبيهات من قبل عصبة الأمم في عدم المس بتشريعات الأحوال الشخصية لسكان سوريا ولبنان.

وما بين الإنتداب وعصرنا الحالي, تثار آراء ومواقف متعددة للعودة الى طروحات الزواج المدني أو الى صيغة الزواج الإختياري أي الاختيار بين الزواج المدني أو الديني في لبنان. وطالما إقرار الزواج المدني في لبنان وفرضه على كافة المجوعات اللبنانية الطائفية هو أمر مستبعد في الوقت الحالي, لأنه أمر يتعلق بالأنظمة السياسية للدول التي هي بدورها تعتبر مبدأ من المبادئ الفوق دستورية مثل تحديد نظام الحكم بالجمهوري أو الملكي أو الإتحادي. فلا يكون الموضوع متآلفا دستوريا إذا طبق الزواج الديني في دولة علمانية ولا الزواج المدني في دولة ذات نظام ديني أو طائفي.[449]

فهناك رأي يقول,[450] بما أن الشراكة عبر الزواج هي أشد خطورة وأهمية من باقي أنواع الشراكات القانونية أو التجارية التي ينشئها الأفراد, فإنه من المنطق والعدل الوقوف على إرادة الطرفين أثناء التوقيع على عقد عيشهما معا" و إنشاء أسرة. وإن ذلك يتطلب مساعدتهما للوقوف على الحلول العديدة التي يمكن الإتفاق عليها مسبقا" في حال نشأت خلافات أسرية وأرادا انحلال رابطتهما الزوجية. عبر طرح وثيقة قانونية تدون فيها الخيارات الأساسية المفتوحة للطرفين في إدارة مؤسستهما الزوجية وحل النزاعات أو انهائها في حال رغبتهما وذلك أثناء التوقيع على رابطتهما الزوجية. لأن الإقدام على الشراكة الزوجية يتم على تبادل الايجاب والقبول من قبل الزوجين أو من قبل وكيلهما عند بعض الطوائف, دون أن تكون للزوجين أي اطلاع مسبق على أحكام الزواج

---

[449] محمد النقري, مقال تحت عنوان "نحو تموضع جديد في نظام الأحوال الشخصية في لبنان", منشور في جريدة اللواء في 3 تشرين الثاني 2017, على الموقع الالكتروني التالي: **aliwaa.com.lb**. آخر زيارة للموقع 6\3\2023.

[450] محمد النقري, **المرجع نفسه**.

والطلاق والحضانة والنفقة... الخ, وحتى الأحكام التي تحكم الزواج عند إختلاف دين الزوجين أو التبديل اللاحق للدين أو الطائفة بعد الزواج.

أولا: الهيكلية التنظيمية لهذا الإقتراح تتبنى النقاط التالية:

تنشأ في لبنان محاكم الأحوال الشخصية والتي تعد جزءا أساسيا من تنظيمات الدولة القضائية تضم المحاكم الشرعية والمذهبية والمحاكم الروحية حصرا.

يخصص لهذه المحاكم مبنى خاص موحد في المناطق التي يوجد فيها تنوع طائفي وفي النواحي التي يحددها القانون وتضم قضاة شرعيين ومذهبيين وروحيين وقضاة مدنيين منتدبين, وذلك وفق التوزيع الطائفي للمناطق.

دون تعديل في تنظيم مجلس القضاء الشرعي الأعلى والمجالس الطائفية الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية للمسيحيين, ينشأ مجلس أعلى لقضاء الأحوال الشخصية يضم المجالس المذكورة بما فيهم القضاة العدليون المنتدبون للنيابة العامة وللتفتيش القضائي. يكون هذا المجلس بمثابة محكمة تمييز عليا للنظر في قضايا الأحوال الشخصية المتنازع على صلاحياتها بين الطوائف.

يعامل قضاة الأحوال الشخصية معاملة قضاة المحاكم العدلية دون تفريق أو تمييز.

يلحق بهذه المحاكم قضاة مدنيون للنظر في قضايا المواطنيين الذين لا يريدون إجراء عقود زواج دينية أو فض نزاعاتهم الأسرية لدى القضاة الشرعيين أو المذهبيين أو الروحيين, ومع ذلك فإنهم يخضعون للسلطة الادارية لمحاكم الأحوال الشخصية المذكورة.

ثانيا: المعاملات القضائية:

يلتجئ اللبنانيون كافة بكل طوائفهم الى محاكم قضاء الأحوال الشخصية لإجراء معاملاتهم الزوجية أو لفض خلافاتهم الأسرية, أو لتفسير بنود اتفاقياتهم الموقعة مسبقا.

يتمم اللبنانيون كافة معاملاتهم أمام الأقسام الإدارية لهذه المحاكم, ولا يشترط للموظفين الذين يعملون في هذه الأقسام أي صفات دينية محددة.

يسجل موظفو هذه الأقسام الإدارية على دفتر العائلة اسم الزوجين وكافة البيانات الشخصية, تحتوي هذه الدفاتر العائلية على اختيارين أساسيين يملأه الزوجان معا ويوقعان على اختيارهما:

الخيار الأول: يختار الطرفان المقدمان على الزواج تطبيق قوانين طوائفهم الدينية كما هو متبع حاليا.

الخيار الثاني: يتعلق بتحديد الخيارات المنصوص عليها مسبقا في الإستمارة. بحيث يعتبر عدم التوقيع على البند أو البنود التي يختارها الزوجان مسبقا" تأكيدا" على اختيار قانون الطائفة الذي يحكم هذا أو البنود غير المتوافق عليها. تكون صلاحية النظر في

النزاعات الزوجية الناتجة عن هذه الخيارات لقاضي طائفة الزوج, ويمكن اختيار محكمة الزوجة على أن ينص على ذلك في صلب عقد الزواج. ويعطى للقاضي المدني المنتدب نفس الصلاحية بالنسبة للزوجين اللذين اختارا عقد زواجهما لديه.

هذه الإختيارات لا يكون لها أي أثر على تغيير وتبديل الإنتماء الديني والطائفي للبنانيين. فالمارونيان أو الأرثوذكسيان مثلا اللذان اختارا انحلال رابطتهما الزوجية عن طريق الطلاق الرضائي يبقيان مسجلين في خانتهما الدينية الأصلية كموارنة أو كأرثوذكس, والسنيان اللذان أرادا توريث البنات دون الأعمام يبقيان مسجلين في خانتهما كسنة, والشيعيان اللذان اختارا أن تكون حضانة الأم لأولادها دون الثانية عشرة يبقيان مسجلين شيعة. فلا تكون لهذه الإختيارات أي أثر في تغيير وتبديل مذهب الإنتماء الأصلي, إلا إذا أراد الزوجان تغيير وتبديل طائفتهما لدى المرجع الديني للطائفة الجديدة.

يجوز تعديل بنود هذه الإتفاقية كلما أراد الطرفان ذلك شرط أن يكونا مجتمعين غير منفردين ومن دون ممارسة إكراه على الطرف الآخر.

يمكن للذين سبق لهم إجراء عقود زواجهم وفق قوانين طوائفهم قبل صدور هذا القانون, أن يوقعوا على بنود هذه الإتفاقية شرط أن يكون الزوجان مجتمعين غير منفردين ومن دون ممارسة أي إكراه على الطرف الآخر.

بنود هذه الإتفاقية يجب أن تراعي المبادئ الجوهرية للزواج من كونها بين ذكرا وأنثى بالغين عاقلين, ولا تتعارض مع النظام العام في الدولة.

أمثلة: تتعلق في أكثر المسائل التي يضطر اللبناني لتغيير دينه وطائفته من أجلها:

في الحالات التي ترغب فيها المرأة المسلمة أو المسيحية بالارتباط بزوج من غير دينها, تعرض على لجنة علمية منبثقة من مرجعيتها الدينية, فان أصرت بعد عرضها على هذه اللجنة يجري عقد زواجها لدى القاضي المدني المنتدب الى محاكم الأحوال الشخصية بعد تعبئة بنود الاتفاقية الاختيارية المسبقة.

وهنا تبقى الزوجة مسلمة ما دامت تؤمن بأركان الاسلام وتعتقد بأن زواجها غير مباح من الوجهة الشرعية, وأنه يترتب عليها ذنوب وآثام دينية أخروية, غير أنها ترث من والديها المسلمين ما دامت مسلمة ولا يرثها أولادها غير المسلمين الا عن طريق الهبة أو الاتفاقية, كذلك تبقى المسيحية على دينها ما دامت تؤمن بالثوابت المسيحية وفق عقيدة كنيستها.

ان هذا الزواج يعتبر اجرائيا فقط أمام القاضي المدني ولا يعتبر مباحا" ومتوافقا مع الدين الاسلامي, أو مع الطوائف المسيحية .

يمكن للمتقدمين الى الزواج من غير المؤمنين أن يختاروا عقد زواجهم لدى القاضي المدني المنتدب في محاكم الأحوال الشخصية, بعد أن يوقعوا على بنود الاتفاقية المسبقة وفي حال وجود نزاعات اسرية يحتكم الطرفان الى القاضي المنتدب.

تبقى قوانين الارث كما هي وفق قوانين الطوائف الدينية او المدنية المرعية الاجراء في حال اختيارها من قبل الزوجين. مع تمكين الزوجين باختيار توزيع الحصص الارثية وفق ارادتهم المشتركة. كما يوضح للمسلمين الذين يرغبون في المساواة بين الذكر والانثى من أبناهم أن هذا الاجراء يعتبر مخالفا" لأحكام الشرع الاسلامي, وعليهم في حال رغبتهم في المساواة بين أبنائهم وبناتهم في الارث أن يكون ذلك خلال حياتهم على سبيل الهبة أو مع حق الاحتفاظ بالاستثمار حال حياتهم, أو جعل هذه الحصص وقفا" على الأبناء والبنات.

هذه الورقة ليست الا محاولة جريئة, تحتاج الى كثير من التأني وذلك بسبب طبيعتها القانونية الاختيارية التي تختلف عن الالتجاءالى الحلول القانونية الآمرة والملزمة لتعطي للمتعاقدين حرية ادخال الشروط التي تتفق مع توجهاتهم, مع علمهم بما يخالف المبادئ الأساسية في دينهما.

وهي تعطي المسيحيين حقهم في الاحتكام الى مؤسساتهم القضائية باعتبارها جزءا" من تنظيمات الدولة القضائية.

كما تسمح لغير المؤمنين أو المتدينين باجراء عقود زواجهم لدى القاضي المدني التابع لمحاكم الأحوال الشخصية. و هذه الاتفاقية تحول دون حالات التحايل على القانون عن طريق تبديل الدين أو الطائفة لأسباب باتت معروفة لدى الجميع.

هذه الاتفاقية تفصل بين الايمان العقائدي والديني وبين مسألة الاختيار التشريعي في أمور الأحوال الشخصية للمواطن. لأنه في الواقع الغالبية التي تبدل دينها وطائفتها في لبنان لا يكون هذا التبديل نابع عن ايمان عقائدي للدين أو الطائفة الجديدة, بل تكون بهدف ايجاد حل لمشاكلهم الأسرية في جزئية قانونية لدى طائفة أخرى, فلا يكون عقابهم بتثبيت خروجهم من الطائفة, وانما يبقون داخل طائفتهم الأصلية محتفظين بايمانهم مع السماح لهم باختيار التشريع الملائم لهم كما هو مذكور في الاتفاقية المقترحة اعلاه.

ويوجد رأي يقول بأنه يجب الغاء المحاكم الشرعية والمذهبية والتي تعتبر كقضاء ديني, وضم اختصاصها الى القضاء المدني والتي يمكنها تطبيق النص الديني أو القوانين الدينية من خلال قضاة مدنيين. وهناك دول محيطة وهي دول دينية قد ألغت القضاء الديني دون أن يتأثر نظامها أو نظام المقاضاة عندها. من ذلك القانون رقم 462 لسنة 1955 في مصر الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس المحلية وضم اختصاصها الى القضاء المدني[451]. ونحن نؤيد هذا الرأي لأن القضاء المدني عندما يفصل بأي نزاع فهو ينظر اليه بصفته قاضيا, يصدر أحكامه باسم الشعب اللبناني بمعزل عن أي دين ومذهب, وذكرنا حالات خلال دراستنا لن نكررها في هذا المعرض, طبق فيها القاضي المدني النصوص والقوانين الدينية على النزاع المعروض أمامه.

---

451 دراسة للقاضي سامي منصور بعنوان" الدورالحمائي للقضاء المدني للقضاء الديني في مسائل الأحوال الشخصية ", **مجلة العدل**, العدد 3 و 4 لسنة 1998, ص 204 وما يليها.

الخاتمة:

وجدنا أن النظام الحقوقي اللبناني في حقل الأحوال الشخصية فيه الكثير من الايجابيات والسلبيات في آن واحد.

صحيح أن التعددية التشرعية في قوانين الأحوال الشخصية كفلت احترام حرية المعتقد والممارسة الدينية لكل مواطن بحسب ايمانه, وهذا ما يميز لبنان عن كثير من الدول, ولكن في المقابل هذا النظام المتبع جعل المواطنين يخضعون لقوانين ومحاكم مختلفة ميزت في الحقوق والواجبات في ما بينهم بحسب الانتماء الطائفي وهو ما يناقض مبدأ المساواة, و تعرض المواطنين لمشاكل ونزاعات قضائية وتشريعي,ة بسبب اختلاف الطائفة أو الدين بين الأزواج, سواء قبل أو بعد الزواج.

يمكننا الاسهاب مطولا في حسنات هذا النظام وسيئاته, ولكن التجارب أثبتت عقم أي محاولة لاحداث تغيير لا يراعي خصوصية التركيبة اللبنانية. لا نرى في الوقت القريب اعتماد قانون الزامي موحد مدني للأحوال الشخصية كونه يتنافى مع المادة التاسعة من الدستور اللبناني ولا يستحوذ على رضى غالبية رؤساء الطوائف في لبنان.

وتبين لنا, من خلال إستعراض بعض القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز أنها لا تتعرض لأساس النزاع بل تتحرى دائما فيما إذا كان في الحكم أو القرار المعترض عليه عدم صلاحية للمحكمة المصدرة له أو فيه مخالفة لصيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام. هذه الرقابة لا تثير الكثير من اللغط وهي مقبولة بشكل عام من قبل السلطات المذهبية والشرعية والروحية.

والقانون أولى دائرة التنفيذ إجراء رقابة أولية ومؤقتة على الأحكام والقرارات الشرعية والمذهبية المقدمة إليها للتنفيذ, من خلال إعطائها سلطة إتخاذ تدبير مؤقت يتمثل بالإمتناع عن تنفيذها تمهيدا لإتاحة الفرصة أمام أصحاب العلاقة لمراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز, وهي صاحبة الإختصاص وحدها لتقرير إبطال حكم صادر عن المحاكم الشرعية والمذهبية إذا كان صادر عن مرجع غير صالح, وفي حال وجود حكمين متناقضين صادرين عن مرجعين مختلفين للفصل في الخلاف بشأنهما وتحديد الحكم الصالح للتنفيذ وإبطال الحكم الصادر عن مرجع غير مختص أو لمخالفته صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام.[452]

وكما أسلفنا أن الصيغة الجوهرية حسب تعريف الهيئة العامة لمحكمة التمييز, هي تلك العيب الذي يتعلق بالاجراءات القضائية الشكلية المحضة فقط دون الموضوعية, ويجب أن تكون مخالفات لعيوب جوهرية متعلقة بالنظام العام الاجرائي.

بالنتيجة اذا أبطلت الهيئة العامة أي حكم صادر عن محكمة شرعية أو مذهبية لسبب يتعلق بصيغة جوهرية يتعلق بالنظام العام, سيعود الأطراف الى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بداية كونها هي المختصة, وسيعاد ويصدر الحكم بنفس النتيجة التي توصل اليها سابقا" انما مع احترام حقوق الدفاع أو الأسباب التي أبطل من أجلها الحكم, و هذا ما يحصل في الواقع وما رأيناه من خلال عملنا في مهنة المحاماة, لذلك لضمان عدالة الحكم على الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن توسع دورها في الرقابة و تتدخل

[452] دراسة للقاضي بسام الحاج حول سلطة رئيس دائرة التنفيذ في الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات المذهبية والشرعية, **العدل**, المجلد 1, 2008, ص 63 وما يليه.

في كل ما يعيب الحكم من ناحية الاجراءات الشكلية والموضوعية وحتى الى النظر بمضمون الحكم الديني أو المدني و التي تتعلق بالنظام العام.

وجدنا أن المشترع لا يمكنه تحديد كل ما يتعلق بالنظام العام, لذلك على الهيئة العامة لمحكمة التمييز تقدير ذلك, للوقوف على ما اذا كان هناك ما يخالف النظام العام أم لا, لأن الهيئة العامة الناظرة في المسألة, تعتبر مشرعة في هذه الدائرة المرنة, فلا يعقل أن نضع فكرة النظام العام في اطار جامد, لأن في صميمها وظيفة غايتها حماية النظام القانوني الداخلي والمبادئ التي يجتمع عليها كافة اللبنانيين, وطبعا"من بينها مبدأ تحقيق المحاكمة العادلة, وهذا المبدأ تدين به الجماعة اللبنانية بمختلف طوائفها.

يجب على الهيئة العامة أن تبحث عن المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الوضعي, والتي يمكن وصفها بأنها تتعلق بالنظام العام بالنظر الى أهميتها في المحافظة على المصلحة العامة والفردية لحسن سير العدالة وتحقيق محاكمة عادلة أمام المحاكم الشرعية والمذهبية.

الهيئة العامة لمحكمة التمييز لا تخترع النظام العام بل تبحث عنه وتستخرجه من مجموع المبادئ العامة للمحاكمة العادلة وتظهره الى حيز الوجود, من خلال ابطال لكل ما هو مخالف له ان كان من ناحية الاجراءات أو المضمون في المحاكمات أمام المحاكم الدينية.

الهيئة العامة لمحكمة التمييز ليست حكم محايد, لا بل هي سيدة القانون وهي أعلى سلطة في المحاكم, وهي الساهرة على حسن تطبيق القانون وحسن سير العدالة, ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم من تدابير.

لذلك على الهيئة العامة ابطال كل قرار صادر عن المحاكم الدينية, يوجد فيه خرق لمبادئ المحاكمة العادلة, وحتى لو كان عبر النظر في مضمون الأحكام, و التأكد من أنه لا يوجد خطأ في تطبيق القانون أو تشويه في مستندات المحاكمة أو فقدان للأساس القانوني وغيرها من الأسباب التي نحت الهيئة العامة عنها ورفضت التدخل بها رغم أهمتها في ارساء مبادئ المحاكمة العادلة.

يجب على المشرع توسيع دور الهيئة العامة لمحكمة التمييز, عبر تعديل المادة 95 أ.م.م. فقرتها الرابعة لامكانية ابطال لأي قرار يخالف النظام العام بشكل عام دون حصره بصيغة أو اجراء فقط لتصبح المادة على الشكل التالي: " تنظر محكمة التمييز بهيئتها العامة التي تنعقد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء: ... 4- في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفة جوهرية تتعلق بالنظام العام".

وهناك اشكاليات عديدة وتعقيدات موازية عرضناها, خلال الدراسة في ما يتعلق بموضوع التنازع مثلا", على الاختصاص بين المحاكم الشرعية والمحاكم الكاثوليكية عند تبديل الزوج دينه الى الاسلام لامكانية الزواج بامراءة ثانية, ومعارضة المحاكم الكاثوليكية بشكل شديد لهذا الزواج الذي يؤثر على الزواج الأول المسيحي, والمفاعيل على الارث عند اختلاف الدين بين عائلة مسيحية وعائلة مسلمة أوجدها الزوج بارادته المنفردة , وتأثير اختلاف الدين بين طرفين أنجبا طفل خارج اطار الزواج. وغيرها من المسائل,

يكون الحل المناسب طبعا" بتوحيد قضاء الأحوال الشخصي,ة ولكن نرى هذا الحل بعيد المنال في الوقت الحاض,ر لذلك حاولنا اقتراح بعض الحلول لهذه الاشكاليات من بين القواعد المدنية والدينية المتاحة والمعمول بها في هذا المجال.

هناك العديد من المقترحات التي أسهبنا في سردها في هذه الدراسة, وكلها اقترحت من أجل سد الثغرات الموجودة في ما بين المحاكم المختلفة التي تظر بقضايا الأحوال الشخصية من دينية ومدنية, للوصول قدر الامكان وبالنهاية الى محاكمة تراعي مبادئ العدل والانصاف.

ولكن المقترحات التي نتمنى لو تصبح حقيقة والتي نراها بعيدة نوعا ما, تتسند الى الحجج التالية:

ضرورة الاختصار من المحاكم الخاصة لما في تعدد هذه المحاكم, من تأثير سلبي على مركزية القرار القضائي. فتوحيد السلطة القضائية هو أهم من شرذمتها.

توحيد القضاء الناظر في قضايا الأحوال الشخصية بالنسبة للبنانيين مهما اختلفت انتماءاتهم الطائفية, فقضاء واحد يصبح مختصا" للفصل في منازاعاتهم الشخصية هو القضاء المدني.

اختصار المنازعات حول الاختصاص واختصار الوقت. ان المطالع للنشرات القضائية على اختلافها يتبين له العدد الكبير من الملفات التي تعرض على الهيئة العامة لمحكمة التمييز, التي تحمل في طياتها فصل النزاعات بين المراجع القضائية المختلفة التي تنظر في قضايا الأحوال الشخصية, أو لابطال قرارات لعلة مخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام. فالغاء هذه المحاكم هو الغاء لهذه الاختلافات, وتجميع لجهد المحاكم المدنية وتكثيفه لفض المنازعات بين الأفراد, بدلا" من التفريط به واضاعة وقته في فصل المنازعات بين المحاكم.

ان هنالك دول محيطة وهي دول دينية قد ألغت القضاء الديني, دون أن يتأثر نظامها أو نظام المقاضاة عندها. من ذلك, القانون رقم 462 لسنة 1955 في مصر الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس المحلية وضم اختصاصاتها الى القضاء المدني.

ان القضاء المدني عندما يفصل في أي نزاع يدخل في اختصاصه, انما ينظر الى ذلك النزاع بصفته قاضيا", يصدر احكامه باسم الشعب اللبناني بمعزل عن أي دين أو مذهب. فالحياد الديني المطلوب في القضايا المدنية قد يكون مطلوبا" أكثر في القضايا الدينية. فهو يفصل في النزاعات بصورة موضوعية دون أن يتأثر بأية خلفية دينية أو مذهبية أو عقائدية.

بالنهاية, وجدنا أن المشترع اللبناني أعطى المحاكم الشرعية والمذهبية استقلالا شبه تام, في كل ما يتعلق بأمور الأحوال الشخصية, والسلطة التي تركت للهيئة العامة لمحكمة التمييز هي ذات هامش ضيق ومحدود, يقتصر بالمحافظة على الحدود بين اختصاص محاكم كل طائفة ومحاكم الطوائف الأخرى وبين هذه المحاكم والمحاكم المدنية. والتأكد أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية والمذهبية صادرة بالفعل عن محاكم مشكلة وفق قوانين هذه المحاكم وبعد تأمين وجاهية المحاكمة وحق الدفاع.

لائحة المراجع

أولا: القانونية العامة والخاصة:

1. ابراهيم ألفرد طرابلسي, أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان بين الأصالة والتحديث, المنشورات الحقوقية صادر, بيروت 2011.

2. ابراهيم طرابلسي, الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون 2 نيسان 1951, المنشورات الحقوقية صادر, 2000.

3. أحمد مسلم, القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان, دار النهضة العربية.

4. ادوار عيد, موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ, الجزء الثاني (نظرية الاختصاص), 1994.

5. الياس أبو عيد, أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد.

6. الياس ناصيف, قانون الارث لغير المحمديين, الطبعة الأولى 2008, المؤسسة الحديثة للكتاب.

7. بدوي حنا, الأحوال الشخصية اجتهادات ودراسات قانونية, الجزء الثالث, الطبعة الأولى 2009, منشورات الحلبي الحقوقية.

8. جورج الأحمر, المحاضر في الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية, مقرر سنة ثانية حقوق, الفرع الثاني, أصول المحاكمات المدنية, مبادئ عامة.

9. حبيب فارس نمور, المؤسسات القانونية والدينية في فرنسا وفي لبنان, الجزء الثاني, طبعة أولى 2000, المنشورات الحقوقية صادر.

10. حلمي الحجار وهاني الحجار, الوسيط في أصول المحاكمات المدنية, الجزء الأول والثاني, الطبعة السادسة 2010.

11. الأب حنا عقل خضرة, موانع الزواج في قوانين الكنائس الشرقية وفي القانون المقارن, دار صار, بيروت, 2019.

12. حنا مالك, الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سورية ولبنان, الطبعة الثالثة, دار النهار للنشر, 1991.

13. خضر خضر, مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان, المؤسسة الحديثة للكتاب, الطبعة الثانية 2004, طرابلس- لبنان.

14. خليل الدحداح, مبادئ القانون الدولي الخاص, طبعة 2006.

15. ربيع شندب, شرح قانون أصول المحاكمات المدنية, الجزء الأول, المؤسسة الحديثة للكتاب, الطبعة الأولى 2011.

16. سهير منتصر, التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية, كلية الحقوق, جامعة الزقازيق مصر.

17. الشنقيطي, استلحاق ولد الزنى في النسب, مجلد 1.

18. صبحي محمصاني, المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية, الطبعة السابعة كانون الثاني 1981, دار العلم للملايين.

19. عادل يمين, التنازع التشريعي والقضائي في مسائل الزيجات في لبنان, شمالي أند شمالي للطباعة ش.م.ل. – بيروت, 2004.

20. عكاشة محمد عبد العال, تنازع القوانين دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت– لبنان, طبعة 2007.

21. عيد محمد القصاص, الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية, دار النهضة العربية, طبعة 2005.

22. فتحي والي, الوسيط في القضاء المدني, الطبعة الثانية, القاهرة, دار النهضة العربية.

23. كبريال سرياني و غالب غانم, قوانين التنفيذ في لبنان, الجزء الرابع, تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المذهبية والشرعية, المنشورات الحقوقية مطبعة صادر, 2003.

24. مايا وهيب منصور وكارلوس يوسف داوود, استقلال النظام القضائي في لبنان وحياده, الناشر: الشبكة الاورو–متوسطية لحقوق الانسان, طبعة أولى, 2010.

25. محمد حسين منصور, قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت 1995.

26. محمد يوسف ياسين, الوسيط في قانون المحاكم الشرعية والمذهبية, دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2006.

27. محمد يوسف ياسين, رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2013.

28. محيي الدين القيسي, القانون الاداري العام, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2007.

29. مروان كركبي, أصول المحاكمات المدنية والتحكيم, المجلد الأول, توزيع المنشورات الحقوقية صادر, طبعة خامسة.

30. مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد, للاقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما, دار القلم دمشق و الدار الشامية بيروت, طبعة أولى 1996.

31. مصطفى العوجي, القانون المدني, الجزء الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة السادسة, عام 2016, بيروت– لبنان.

32. مها عمار, التنازع الداخلي الناتج عن تبديل الدين اللاحق للزواج, مطابع الجيش اللبناني, مديرية الشؤون الجغرافية, طبعة 2021.

33. نبيل اسماعيل عمر, أصول المرافعات المدنية والتجارية, الطبعة الأولى, الاسكندرية, منشأة المعارف.

34. وديع رحال, القواعد العامة للأحوال الشخصية, الجزء الثاني, أحكام الزواج الديني والمدني, الطبعة الثالثة, 2010.

35. وهبة الزحيلي, كتاب الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي, جزء 10.

ثانيا: الدراسات والرسائل والتعليقات.

1. بسام الحاج, دراسة بعنوان "حول سلطة رئيس دائرة التنفيذ في الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات المذهبية والشرعية", العدل.

2. دانيال سعيد, حقوق الطفل على ضؤ قوانين الأحوال الشخصية لدى طائفة الموحدين الدروز, رسالة معدة لنيل شهادة الماستر بحثي في القانون الخاص, في الجامعة اللبنانية, 2020.

3. سامي منصور, دراسة بعنوان " الدين وتنازع القوانين في مادة الإرث والأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص", العدل.

4. سامي منصور, دراسة بعنوان " المبادئ القانونية العامة بمفهوم المادة الرابعة من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنانية ", مجلة العدل.

5. سامي منصور, دراسة بعنوان"الدورالحمائي للقضاء المدني للقضاء الديني في مسائل الأحوال الشخصية", مجلة العدل.

6. سامي منصور, ملاحظات على قرار محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان, الغرفة الخامسة في جديدة المتن الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية, تاريخ 27\11\2018, منشور في مجلة العدل.

7. سوزان محمد شحادة العرموطي, رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص موضوعها " العيب الجوهري وأثره في بطلان الاجراءات القضائية", جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا, 2009.

8. عمار محمد الحمصي, الحقوق الاجتماعية أمام النظام العام اللبناني بين الواقع والمرتجى, رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص, الجامعة اللبنانية, كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية والإقتصادية, 2019.

9. عمر محمد اللوزي, رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير, في القانون الخاص وكلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, عام 2020.

10. غالب غانم, دراسة بعنوان "حق اللجوء إلى القضاء الإداري (ملاحظات بالإنطلاق من النموذج اللبناني)", مجلة القضاء الإداري في لبنان, 2008.

11. فيليب خيرالله, رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على احكام المراجع الطائفية , دراسة منشورة في مجلة العدل.

12. منح متري, تعليق على القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز, بتاريخ 14\9\2000 تحت رقم 27\2000, المنشور في مجلة العدل.

ثالثا: المحاضرات والمقابلات:

1- محاضرة ملقاة من قبل رئيس المحاكم الشرعية السنية العليا في بيروت الشيخ الدكتور محمد عساف, بعنوان "الاجتهاد لدى المحاكم الشرعية السنية" بتاريخ 7\7\2022 في نقابة المحامين في طرابلس.

2- محاضرة حول "العمل في المحاكم الشرعية السنية" في نقابة المحامين في طرابلس والتي كان يلقيها رئيس المحاكم الشرعية السنية العليا سماحة الشيخ الدكتور محمد عساف والقاضي الشيخ محمد أبو زيد والقاضي الشيخ عمر البستاني, بتاريخ 16\9\2021.

3- مقابلة مع الدكتور القاضي محمد النقري في المحكمة الشرعية السنية العليا في بيروت بتاريخ 12\9\2022.

رابعا: في المجلات الدورية ومصنفات الاجتهاد:

1. باز, خلاصة الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز المدنية (جميل باز)

2. حاتم: مجموعة اجتهادات للمحامي شاهين حاتم وحررها لفترة المحامي النقيب شكيب قرطباوي.

3. مجلة العدل: مجلة حقوقية تصدر عن نقابة المحامين في بيروت.

4. مجموعة اجتهادات كساندر الورقية والممكنة.

5. المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية, عفيف شمس الدين.

6. النشرة القضائية اللبنانية: مجلة شهرية تصدر عن وزارة العدل منذ العام 1945.

خامسا: المواقع الالكترونية:

العربية:

1. بوابة مصر للقانون والقضاء: laweg.net

2. مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية: www.legallaw.ul.edu.lb

3. موقع اسلام ويب: www.fatwa.islamweb.net

4. موقع رئاسة المحاكم الشرعية السنية: slc.gov.lb

الفرنسية:

5- www.legifrnce.gouv.fr

سادسا: والمقالات الاخبارية:

العربية:

1. باسل عبدالله, مقال تحت عنوان " شطب القيد والزواج المدني ", منشور في 19 شباط 2015 على الموقع الالكتروني التالي: secularist.org.

2. بسام القنطار, مقال تحت عنوان " نحو حملة مدنية لاقرار طائفة الحق العام", منشور بتاريخ 13\1\2012 على الموقع الالكتروني لجريدة الأخبار التالي: al-akhbar.com.

3. جويل بطرس, مقال تحت عنوان " الاحتجاجات على القرار 60 ل\ر في لبنان وسوريا: رجال الدين يكرسون نظام الطوائف" منشور في 12\3\2020 على الموقع الالكتروني لمجلة المفكرة القانونية التالي: legal-agenda.com

4. زينب مرعي, مقال تحت عنوان " ثلث اللبنانيين بدلوا طائفتهم لأسباب شخصية", منشور في 29\6\2013 على موقع جريدة الأخبار الالكتروني التالي: al-akhbar.com.

5. عطاف قمر الدين, مقال تحت عنوان " إشكاليات شطب القيد الطائفي ", منشور في مجلة محمكة, بتاريخ 2\12\2019, على الموقع الإلكتروني التالي: mahkama.net.

6. محمد النقري, مقال تحت عنوان " نحو تموضع جديد في نظام الأحوال الشخصية في لبنان ", منشور في 3 تشرين الثاني 2017 على موقع جريدة اللواء الالكتروني: aliwaa.com.lb.

7. محمد عبدالله فضل الله, مقال تحت عنوان "هل يتحمل ولد الزنا إثم والديه؟" منشور في 4\3\2016, على الموقع الالكتروني التالي: arabic.bayyanat.org.lb.

8. محمد نزال, مقال بعنوان " أحكام القضاء الشرعي: باسم الطائفة أم باسم الشعب ", منشور في 10 تشرين الثاني 2016 على الموقع الالكتروني لجريدة الأخبار التالي: al-akhbar.com.

9. نرمين السباعي, مقال تحت عنوان " قضاة الأحداث في لبنان يرسمون حدود الحماية: صلاحيات المحاكم الشرعية والرواسب الاجتماعية الرجعية", منشور في 6\5\2015 على الموقع الالكتروني لمجلة المفكرة القانونية التالي: legal-agenda.com.

10. نيهال الشبراوي, مقال تحت عنوان (تحليل "دي ان اي" هل هو اثبات مؤكد للبنوة أو نفي مؤكد لها؟ وهل هناك احتمالات للخطأ), منشور في 27\9\2020 على الموقع الالكتروني التالي: tebelyoum.net.

11. هيومن رايتس ووتش, تقرير بعنوان " حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية " منشور في 19\1\2015 على الموقع الالكتروني التالي: www.hrw.org.

الفرنسية:

12. Maxime Bizeau, article sous le titre « le vice de forme definition et regime », publie sur le site fiche-droit.com le 20\10\2021.

13. Article sous le titre « Naissance legitime et naissance hors mariage\ Enfant legitime et enfant hors mariage\ Enfant naturel et enfant illegitime\ Naissance naturelle et naissance illegitime », publie sur le site www.insee.fr le 13\10\2016.

سابعا: القوانين:

القوانين اللبنانية:

1. الدستور اللبناني الصادر في 23\5\1926.

2. قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الصادر في 16\9\1983.

3. قانون الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للطائفة الاسرائيلية في لبنان تاريخ 1\1\1990.

4. قانون الأحوال الشخصية للسريان الارثوذكس تاريخ 9\7\1997.

5. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الارثوذكسية تاريخ 9/7/1997.

6. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان الصادر في 1\4\2005.

7. قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وأصول المحاكمة لديها تاريخ 1\10\1990.

8. قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الارثوذكس المقرر في 16\10\2003.

9. قانون الارث لغير المحمديين الصادر في 23\6\1959.

10. قانون العقوبات المعدل الصادر في 1\3\1943.

11. قانون الموجبات والعقود الصادر في 9\3\1932.

12. قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية الصادر في 2\4\1951.

13. قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 16\7\1962.

14. قانون تنظيم مهنة المحاماة في لبنان الصادر بتاريخ 11\6\1970.

15. قانون حقوق العائلة العثماني الصادر في 25\10\1917.

16. قانون حماية الأحداث المخالفين أو المعرضين للخطر الصادر في 6\6\2002.

17. القرار 53 ل.ر الصادر عن المفوض السامي في 30\3\1939.

18. القرار 60 ل.ر الصادر عن المفوض السامي الفرنسي في 13\3\1936.

القوانين الفرنسية:

19. Code de procedure civile francais, version 15\5\2017

سابعا: القرارات القضائية:

اللبنانية:

استئناف مدني: بيروت, قرار رقم 1004, تاريخ 15\7\1998.

استئناف مدني: غرفة سادسة, في الشمال, القرار رقم 204, تاريخ 6\4\2017, غير منشور.

تمييز مدني: قرار رقم 11, تاريخ 27\4\1972.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 14, تاريخ 25\7\1995.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 41, تاريخ 22\10\1998.

تمييز مدني: غرفة أولى, قرار رقم 94, تاريخ 1962.

تمييز مدني: غرفة ثالثة, قرار رقم 4, تاريخ16\4\1992.

تمييز مدني: غرفة ثانية, قرار رقم 30, تاريخ 8\1\1989.

تمييز مدني: غرفة ثانية, قرار رقم 49, تاريخ 15\6\2009.

تمييز مدني: غرفة ثانية, قرار رقم 9, تاريخ 20\10\1983.

تمييز مدني: غرفة خامسة, قرار رقم 28 تاريخ 26\2\2004.

تمييز مدني: غير مذكور رقم القرار, صادر تاريخ 12\3\1973.

تمييز مدني: قرار رقم 11, تاريخ 18\12\1981.

تمييز مدني: قرار رقم 16, تاريخ 23\2\2006.

تمييز مدني: قرار رقم 17, تاريخ 16\3\2010.

تمييز مدني: قرار رقم 19, تاريخ 13\3\2006.

تمييز مدني: قرار رقم 19, تاريخ 8\3\2010.

تمييز مدني: قرار رقم 190, تاريخ 3\11\1988.

تمييز مدني: قرار رقم 2, تاريخ 11\1\2010.

تمييز مدني: قرار رقم 20, تاريخ 28\4\1992.

تمييز مدني: قرار رقم 3, تاريخ 29\1\1994.

تمييز مدني: قرار رقم 31, تاريخ 19\5\1994.

تمييز مدني: قرار رقم 382, تاريخ 13\12\1967.

تمييز مدني: قرار رقم 41, تاريخ 10\7\2006.

تمييز مدني: قرار رقم 5, تاريخ 10\2\1987.

تمييز مدني: قرار رقم 77, تاريخ 13\10\2014.

تمييز مدني: قرار رقم 89, تاريخ 6\7\2006.

تمييز مدني: قرار رقم 9, تاريخ 15\3\1962.

تمييز مدني: قرار رقم 9, تاريخ 27\3\1936.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار 5, تاريخ 14\2\2005.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رق 19, تاريخ 12\6\2003.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 1, تاريخ 13\1\2005.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 1, تاريخ 2\10\1984.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 10 تاريخ 4\3\1993.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 11, تاريخ 19\2\2007.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 11, تاريخ 27\4\1972.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 12, تاريخ 25\2\1998.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 13, تاريخ 11\5\2009.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 13, تاريخ 4\2\2008.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 14, تاريخ 12\3\2007.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 14, تاريخ 23\5\1996.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 15 تاريخ 24\3\1994.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 15, تاريخ 23\3\2006.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 17, تاريخ 23\2\2006.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 19, تاريخ 28\4\2005.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 19, تاريخ 8\3\2010.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 2, تاريخ 11\1\2010.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 2, تاريخ 15\1\2004.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 23, تاريخ 12\7\2004.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 23, تاريخ 5\12\1997.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 24, تاريخ 18\11\1995.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 24, تاريخ 5\12\1997.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 26 تاريخ 31\10\1996.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 28, تاريخ 16\11\2009.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 28, تاريخ 31\12\1997.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 29, تاريخ 14\6\2010.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 3, تاريخ 16\2\1995.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 31, تاريخ 12\7\2010.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 32, تاريخ 7\10\2004.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 33, تاريخ 14\12\1995.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 37, تاريخ 28\7\1998.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 4, تاريخ 25\7\1995.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 40, تاريخ 10\12\2007.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 41, تاريخ 10\7\2006.
تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 42, تاريخ 8\7\1993.
تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 44, تاريخ 15\12\2008.
تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 45, تاريخ 28\4\2014.
تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 5, تاريخ 14\2\2005.
تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 50, تاريخ 11\12\2006.
تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 53, تاريخ 11\12\2006.
تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 6, تاريخ 9\1\2006.
تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 7 تاريخ 1\11\1983.
تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 7, تاريخ 23\1\1998.
تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 76, تاريخ 13\10\2014.
تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 9, تاريخ 26\3\1991.
تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 9, تاريخ 28\3\1996.
تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم21, تاريخ 15\3\2010.
تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم7, تاريخ 24\2\2005.
تمييز مدني:هيئة عامة, قرار رقم 4, تاريخ9\1\2006.
رئيس دائرة التنفيذ في بيروت, قرار رقم 95, تارخ 13\3\2013.
رئيس دائرة التنفيذ في كسروان, قرار رقم 99, تاريخ 21\12\2009.
القاضي المدني في كسروان الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية, قرار صادر بتاريخ 20\5\2009.
محكمة استئناف جبل لبنان المدنية, غرفة أولى, قرار رقم 21, تاريخ 10\6\1987.
محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان, رقم القرار غير مذكور, تاريخ 7\5\1987.
محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان, غرفة خامسة, قرار رقم 285, تاريخ 16\10\2018.
محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان, غرفة رابعة, رقم القرار غير مذكور, صادر بتاريخ 22\4\2010.
المحكمة الشرعية الجعفرية العليا, قرار رقم 159, تاريخ 13\12\1951.
استئناف مدني: غرفة أولى, قرار رقم 305, تاريخ 1947/8/5.
تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 44, تاريخ 1957/3/27.
تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 20, تاريخ 1959/2/17.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 16, تاريخ 1960/1/28.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 117, تاريخ 1960/11/30.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 16, تاريخ 1962/2/28.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 22, تاريخ 1962/5/8.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 84, تاريخ 1962/11/11.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 8, تاريخ 1963/4/5.

تمييز مدني: غرفة أولى, رقم القرار غير مذكور, تاريخ 1968/7/3.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار تاريخ 1970/1/15.

محكمة الدرجة الأولى في الشمال, قرار رقم 257, تاريخ 1973/11/15.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 61, تاريخ 1991/1/8.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 6, تاريخ 1991/2/19.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 18, تاريخ 1993/4/15.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 15, تاريخ 1996/6/6.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 19, تاريخ 1996/8/12.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 15, تاريخ 2001/3/16.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 20, تاريخ 2002/5/23.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 28, تاريخ 2002/8/1.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 15, تاريخ 2003/2/21.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 22, تاريخ 2003/6/12.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 6, تاريخ 2004/2/20.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 30, تاريخ 2004/8/18.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 29, تاريخ 2006/5/8.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 48, تاريخ 2006/10/16.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 22, تاريخ 2007/4/23.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 18, تاريخ 2009/7/7.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 17, تاريخ 2010/2/22.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 22 تاريخ 2010/3/15.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 34, تاريخ 2010/7/19.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 41, تاريخ 2015/6/15.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 16, تاريخ 2016/2/8.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 130, تاريخ 2016/11/28.

تمييز مدني: هيئة عامة, قرار رقم 10, تاريخ 2021/3/4.

القرارات الأجنبية:

تمييز مدني سوري: قرار رقم 189, تاريخ 1955/5/18.

تمييز مدني أردني, قرار رقم 6, تاريخ 2007/4/10.

تمييز مدني فرنسي: قرار تاريخ 30\10\1951.

الفهرس:

المقدمة: 1
القسم الأول: صلاحية الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الرقابة على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية. 9
الفصل الأول: الرقابة على القرارات لعدم الاختصاص. 11
المبحث الأول:اختصاص الهيئة العامة لتعيين المرجع.....11
الفرع الأول: معنى التنازع السلبي والإيجابي. 12
الفقرة الأولى :التنازع السلبي. 12
الفقرة ثانية: التنازع الإيجابي.....18
الفرع الثاني: تعيين المرجع بسبب التنازع السلبي أو الايجابي.....23
الفقرة الأولى: تعيين المرجع بسبب التنازع في ما بين محكمة عدلية وأخرى دينية. 23
الفقرة الثانية: تعيين المرجع بسبب التنازع في ما بين المحاكم الدينية. 26
المبحث الثاني: اختصاص الهيئة العامة للإعتراض على القرارات والأحكام المبرمة لعلة عدم الإختصاص. 30
الفرع الأول: مفهوم القرارات المبرمة. 30
الفرع الثاني: عدم الإختصاص للإعتراض على القرارات المبرمة. 36
الفقرة الأولى: تبديل طائفة أحد الزوجين. 43
الفقرة الثانية: تبديل طائفة الزوجين معا. 44
الفقرة الثالثة: التبديل في ما بين الطوائف الإسلامية.....45
الفقرة الرابعة: عند اجراء عقد ديني ثان للزواج.....46
الفصل الثاني: رقابة الهيئة العامة على القرارات والأحكام لمخالفتها صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام.....47
المبحث الأول: صلاحية الهيئة العامة للنظر بمخالفة صيغة جوهرية.....47
الفرع الأول: مفهوم صيغة جوهرية تتعلق بالإجراءات الشكلية. 47
الفقرة الأولى: الصيغة الجوهرية في ضوءالمادة 59 أ.م.م. 48
الفقرة الثانية: الفرق بين الشكل الجوهري وغير الجوهري (الثانوي). 52
الفقرة الثالثة: مفهوم صيغة جوهرية على ضوء المادة 95 أ.م.م. 54
الفرع الثاني: حالات لا تعد مخالفة لصيغة جوهرية متعلقة بالاجراءات الشكلية.....55
المبحث الثاني: صلاحية الهيئة العامة للنظر بمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام. 62
الفرع الأول: مفهوم النظام العام المتعلق بالمحاكمة. 62
الفرع الثاني: حالات الصيغة الجوهرية الشكلية المتعلقة بالنظام العام. 69
القسم الثاني: مفاعيل رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على الأحكام الشرعية والمذهبية والروحية. 74
الفصل الأول: مفاعيل الرقابة على القرارات لعدم الإختصاص. 76
المبحث الأول: الآثار المترتبة للتنازع في الإختصاص. 76
الفرع الأول: مفاعيل التنازع الناجم عن تبديل الدين أو الطائفة على الاختصاص. 76
الفقرة الأولى: في حالة تبديل أحد الزوجين لطائفته أو دينه. 77
الفقرة الثانية: في حالة تبديل الزوجين معا للطائفة أو للدين. 82
الفقرة الثالثة: في حالة شطب الاشارة الى الدين عن سجلات القيد. 84
الفرع الثاني: مفاعيل التنازع الناجم عن تبديل الدين على الإرث. 84

الفقرة الأولى: في حالة تبديل أحد الزوجين للدين.....85
الفقرة الثانية: في حالة تبديل الزوجين معا للدين.....89
الفقرة الثالثة: حالة شطب الاشارة الى الدين عن سجلات القيد.....89
المبحث الثاني: الحلول المقترحة للتنازع في الإختصاص.....90
الفرع الأول: الحلول بالنسبة للنزاعات الناتجة عن أثر التبديل للطائفة أو الدين على الأولاد القاصرين.....90
الفرع الثاني: الحلول المقترحة بشأن النزاعات الارثية الناتجة عن تبديل الدين.....98
الفقرة الأولى: الحلول المقترحة بشأن الإرث عند تبديل أحد الزوجين لدينه.....99
الفقرة الثانية: الحلول المقترحة بشأن الارث عند تبديل الدين من قبل الزوجين معا.....103
الفصل الثاني: مفاعيل الرقابة على القرارات لمخالفتها صيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام.....104
المبحث الأول: الآثار المترتبة على مخالفة صيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام.....104
الفرع الأول: القواعد المتعلقة بحسن سير العدالة.....105
الفقرة الأولى: عدم صدور الأحكام والقرارات بإسم الشعب اللبناني.....105
الفقرة الثانية: بالنسبة لتعدد المذاهب داخل الطائفة الواحدة والتي تختلف عن المذاهب الأخرى بمعتقدات ومبادئ معينة.....106
الفقرة الثالثة: بالنسبة لأصول تشكيل الهيئة في المحاكم الشرعية والمذهبية والتي تحكم بالأحوال الشخصية.....106
الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالمحاكمة العادلة.....108
المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمخالفة صيغة جوهرية أو لمخالفة جوهرية تتعلق بالنظام العام.....111
الفرع الأول: الحلول المقترحة لمخالفات لصيغ جوهرية.....111
الفقرة الأولى: المصادقة على قوانين الأحوال الشخصية من قبل السلطة التشرعية.....111
الفقرة الثانية: صدور الأحكام بإسم الشعب اللبناني.....114
الفقرة الثالثة: النظر من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في العيوب الجوهرية حتى ولو كانت لا تتعلق بالنظام العام.....115
الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمخالفات جوهرية متعلقة بالنظام العام.....116
الفقرة الأولى: ادخال طرق الاثبات الحديثة الى محاكم الاحوال الشخصية.....116
الفقرة الثانية: ضم المحاكم المذهبية والروحية إلى تنظيمات الدولة القضائية.....117
الفقرة الثالثة: حيازة قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية على شهادة في الحقوق.....117
الفقرة الرابعة: العمل على توحيد القوانين بالنسبة للطوائف التي تتعدد لديها المذاهب.....118
الفقرة الخامسة: توسيع دور الهيئة العامة لمحكمة التمييز.....119
الفقرة السادسة: العمل على تعديل القوانين لتصبح أكثر وضوحا من قبل السلطة التشريعية.....122
الفقرة السابعة: توحيد القضاء في قضايا الأحوال الشخصية.....122
الخاتمة:.....127